

# هَدَاهُ الْمَلِكُ

إِسْنُ صِحْحِ أَحَادِيثِ

## التَّوَسُّلِ وَالزِّيَارَةِ

دراسة مهنية نقدية للمرويات الواردة في  
التوسل والزياره البدعية وبیان انہ منہجہ شیخ الاسلام  
ابن تیمیہ فی المنع منہما  
والفقی تفسیر الأدلة وأقوال من تقدّمه من الأئمة  
والإمام ابن عیون وحدثت بعض الروايات

تأليف  
عمر وعبد المبین سلیم

دار الضیاء

# هَذَا مِنْ أَمَلِنَا بِكَ

لِمَنْ صَحَّحَ أَحَادِيثَ

## التَّوَسُّلِ وَالزِّيَارَةِ

دراسة منهجية نقدية للحجرات الواردة في  
التوسل والزياره البدعية وبيان أن منهجنا في الإسلام  
أبهر تيمية في المنع منها

هو الذي تفضله الأدلة وأموال من تقترنه من الأئمة

والجواب عن اعتراضات بعض المخالفين

تأليف

عمر وعبد المنعم سليم

دار الضياء

طنطا - ت : ٣٣٠٧١٤٧

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الضياء

طنطا - شارع بطرس مع شارع محمد فريد

بنو محمد فريد - شقة ١٩

هاتف: ٣٣٠٧١٤٧ - فاكس ٣٣٠٩٦٠٣

هَذَا مِنْ أَمَلِنَا أَرْقَى

لِسَنِّ صَحِيحِ أَحَادِيثِ

التَّوَسُّلِ وَالزَّيَاةِ

## مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه وسلم .

« أما بعد » :

فإن من أعظم القربات إلى الله تعالى إسداء المسلمين النصيحة لبعضهم البعض ، بعيداً عن الفجاجة والتعير ، والشتم والتنفير ، إعمالاً لحديث النبي ﷺ : « الدين النصيحة » ، قيل : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .<sup>(١)</sup>

فإذا كان هذا واجباً بين عموم المسلمين باعتبار نصوص أخرى تفيد هذا الحكم ، فهو أوجب بين المتسبين إلى العلم ، والباحثين في أبوابه ومسائله .

إلا أننا نرى اليوم العجب العجيب من تطاول ناشئة الطلاب على

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤/١) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي (١٥٧/٧) من حديث

تميم الداري - رضي الله عنه - :

كبار الأئمة والعلماء والحفاظ ، ووصفهم بأوصاف الازدراء ، ورميهم بالجهل والضلال ، وتبعية زلاتهم ، لأجل التشنيع عليهم ، والخط من قدرهم ، بعبارات أساسها التحريف ، وقوامها التدليس .

مع أن كتب العلم الذي يَنْسَبُون أنفسهم إليه لا تخلو من مباحث في فقه الخلاف ، وأدب الاعتراض .

وقد شاعت اليوم وانتشرت ظاهرة التضليل ، والتجهيل ، والتطاؤل على أهل العلم ، لا سيما أهل السنة والجماعة ، وباليته تكون بحوثاً علمية يُنتفع بها ، أو مساجلات فقهية أو عقدية يُرجع إليها ، ولكنها لا تعدوا كونها نقولاً محرّفة ، أو مذاهب مرجوحة ، أو أقوالاً مطروحة ، يُحشد لها خيول الأحاديث الساقطة ، وركاب الأخبار الواهية .

وبعد ....

فقد رأيت كتاباً لأحد الباحثين<sup>(١)</sup> تناول فيه مسألة التوسل

---

(١) وهذا الباحث المشار إليه هو ذاك المدعو : محمود سعيد ممدوح ، وكتابه الموماً إليه هو كتاب : «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» ، وله عدة مصنفات أخرى سار فيها على نفس منهجه في هذا الكتاب ، من كيل السباب للأئمة الأعلام ، لا سيما الشيخ الألباني حفظه الله ، فبعد أن كان متخرجاً على كتبه ، واصفاً له بالعلم والإمامة والتقدم ، عاد دأماً له ، لا يخلو كتاب من كتبه من التعرض للشيخ حفظه الله ، وانظر ما خطه هو بيمينه في الثناء عليه ، والتقديم له على غيره في مقدمة كتاب «آداب الزفاف» للشيخ الألباني .

والزيارة بالدراسة ، من تخريج الأحاديث والآثار التي وردت فيهما  
بالجواز ، وتقرير مذهب بعض أهل العلم ممن يقولون بجواز ذلك .  
وياليت مؤلفه أراد الإنصاف والمساجلة العلمية ، وإنما كان ديدنه  
كيل السباب والاتهام لأئمة أهل السنة والجماعة وعلمائهم ، لا سيما  
المعاصرين منهم .

فأطلق اللسان في شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن عبد  
الهادي ، ومجدد عصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله  
أجمعين - .

وزاد فأطلق اللسان في الشيخ الجليل ، والعالم الرباني ، علامة  
العصر الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - ،  
ومحدث المدينة النبوية والديار السعودية الشيخ حماد الأنصاري -  
رحمه الله - ، والشيخ الرباني محمد الصالح العثيمين ، ومحدث  
العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، والشيخ صالح الفوزان ،  
وأبي بكر الجزائري - حفظهم الله أجمعين - .

بل زاد في التحريف : أن نسب إلى بعضهم القول بتكفير  
المسلمين والعياذ بالله .

ومع أن الباحث المومناً إليه قد قرر في أول كتابه أن مسألة  
التوسل من مسائل الفقه ، وأنها من المسائل المختلف فيها ، وعبارته  
التي نقضها باتهام العلماء ، كما وردت في كتابه :

« أن الخلاف في مسألة التوسل هو خلاف في الفروع ، ومثله لا يصح أن يُشنع به أخ على أخيه ، أو يعيبه به » .

إلا أنه لم يلتزم بهذا القول في كتابه ، بل التزم فيه خلاف ما سطره العلماء في أدب الخلاف .

فلم يكن من أمره في حق العلماء إلا ما ذكرت ، بل زاد في الأمر ووصف جماعة من أئمة أهل السنة كالإمام أحمد وغيره بأنهم نواصب ، وذلك لأنهم اتفقوا على جرح عطية العوفي .

هذا بخلاف ما تبناه من المغالطة والتدليس ، وليّ ألفاظ الجرح والتعديل الواردة عن العلماء أئمة الدين بما يتناسب مع ما يؤيد هواه من تعديل أو تجريح .

فكم من راوٍ اتفقت كلمات العلماء على تجريحه ، وإسقاط الاحتجاج بحديثه كعطية العوفي ، وعبد الله العمري ، وروح بن صلاح ، فيبادر هو بالاحتجاج بما لا يحسن الاحتجاج به عند أهل العلم من توثيق المتساهلين في التعديل كابن حبان ، وابن عدي ، والعجلي ، ويرد الجروح المفسرة بمثل هذه التعديلات .

بل تراه يبتدع ويحدث منهاجاً جديداً في التوثيق ، فكلما وردت عبارة عن إمام في المقارنة بين ثقة وضعيف ، احتج بهذه المقارنة على توثيق الضعيف .

وأما بتر عبارات العلماء في الجرح والتعديل فلن تخفى عن



القاريء الكريم ، ولها أمثلة كثيرة قد ذكرناها في ثنايا الكتاب .  
وكذلك اضطرابه في وصف العلماء تارة بالتحقيق إن ورد عن  
أحدهم ما يؤيد قوله ، وإن كان مخالفاً لقول الجمهور ، وتارة  
بالسرف والمبالغة والتشنيع ، إن خالف حكمهم حكمه .

ومن ذلك أيضاً مخالفته لمذهب الأئمة المتأخرين في التقوية ،  
وخروجه في ذلك عن تقوية الحديث المحتمل الضعف بمثيله ، إلى  
التقوية بالأحاديث شديدة الضعف بعضها ببعض .

فتراه يُقَوِّي الشاذ بالمرسل ، وقد اشترط العلماء في التحسين  
بمجموع الطرق أن لا يكون الحديث أو المتابع أو الشاهد شاذاً ولا  
منكراً ، ولا معللاً ، ويقوِّي الحديث الذي فيه إبهام في السند ، أو  
إعصال ، أو فيه مجهول عين بمثيله ، وكل هذه الأنواع شديدة  
الضعف لا تُقَوَّى ، ولا تَتَقَوَّى .

ومن ذلك أيضاً اعتماده على عمل أحد الأئمة بحديث ضعيف  
للحكم عليه بالقبول ، وهذه مسألة شائكة ، وقد تساهل فيها كثير من  
المتأخرين ، وإنما الحجة في إجماع أهل العلم ، لا في ذات الحديث  
الضعيف .

وغيرها من المخالفات العلمية التي سوف تمر بالقاريء في هذا  
الكتاب .

هذا بالإضافة إلى أنه لما ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة ،

ذكر عنهم ما يؤيد قوله ، ولم ينقل عن غيرهم من أهل العلم  
المعتبرين ما يخالف قولهم ، وموهَّ على القراء الكرام بأن هذه المسألة  
مما تفرد به شيخ الإسلام ، وأنها من شواذه !! .

ولما كان الأمر على هذا النحو المذكور ، من التناول في أعراض  
العلماء المعتبرين ، والتعدي عليهم بما لا يصح عنهم ، وإطلاق  
اللسان فيهم ، بالإضافة إلى تلك المغالطات العلمية ، وعدم النزاهة  
في النقل والتحقيق والترجيح ، فقد استخرت الله تعالى في تناول هذا  
الباب ، أقصد التوسل والزيارة بالبيان والتوضيح والتحقيق لأخباره  
الواردة بالمنع والإباحة ، والترجيح بين المذهبين طبقاً للقواعد العلمية ،  
ثم التعرّيج على ذكر ما ورد في الكتاب المومأ إليه من الشبهات  
والمغالطات والطعن في العلماء ، والاعتراضات على تضعيف  
الأحاديث الضعيفة والواهية، وبيان ما يخالف ذلك من حقائق الأمور،  
بكل إنصاف وتجرد ، وأسميته :

« هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة » .

□ وقد جعلته أبواباً :

○ الباب الأول :

في بيان موقف شيخ الإسلام -رحمه الله - من مسألة التوسل ،  
وشد الرحال بالزيارة ، وإثبات أنه قد وافق بقوله في منع التوسل  
جماعة من العلماء الذين سبقوه ، وأن فتواه في منع شد الرحال إلى

قبور الأنبياء والصالحين والسفر إليها لم يتفرد بها ، بل وافقه فيها جماعة من أجلة العلماء ومحققهم ممن سبقوه ، وبيان أنه لم يمنع من زيارة القبور ، لا سيما قبر النبي ﷺ ، وإنما منع شد الرحال لأجلها ، وذكرت الأدلة الصحيحة المعضدة لهذه الأقوال المعتمدة .

### ○ الباب الثاني :

وهو من أكبر الأبواب ، ويحتل تقريباً ثلثي الكتاب ، وفيه ذكر الأدلة التي اعترض بها المؤلف على كلام شيخ الإسلام ، وهي حجج كثيرة ممن يجيز التوسل أو شد الرحال لأجل زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وبيان ما فيها من الضعف والوهاء والوضع ، ومناقشته في ترجيحاته ، وبيان مغالطاته ، وإثبات أن قول شيخ الإسلام في الأحاديث الواردة في الباب هو القول الراجح .

### ○ الباب الثالث :

في ذكر اعتداءات المعترض على أهل العلم ، وذكر عباراته الفجة القبيحة فيهم ، وبيان ما لهم من الفضل والتقدمة في العلم والدفاع عن السنة ، ونشر الفضائل بين الناس .

### وطريقتي في الاستدراك :

أن أذكر ما اعترض به المعترض بين قوسين ، وأقدمه بقولي :  
« قال المؤلف :.... » ، ثم أورد جوابي عن اعتراضاته .

فأسأل الله العظيم ، أن يوفقني في هذا الكتاب ، وأن يؤيدني  
بالحق ، وأن يرزقني الإنصاف والإخلاص ، وأن يكون هذا التبيين  
لأجل النصح والتحذير ، لا لأجل الشين والتشهير ، والله الموفق .

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم



# ● الباب الأول ●

## ■ التوسل وأنواعه ■

وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -  
من التوسل بالجاه  
وذكر من قال بمذهبه ممن تقدّمه من أهل العلم

## ■ الزيارة وأقسامها ■

وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية  
- رحمه الله - منها  
وذكر من قال بمذهبه ممن تقدّمه من أهل العلم  
وأدلتهم على ذلك

وما روي عن بعض السلف والأئمة  
من الآثار الضعيفة والواهية في التوسل  
والزيارة



## موقف شيخ الإسلام من مسألة التوسل وذكر من وافقه من أهل العلم المتقدمين

من تتبع مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ،  
وفتاويه ، لا سيما ما صنفه في هاتين المسألتين ، ككتاب : «التوسل  
والوسيلة» ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» ، يجد أنه لم يمنع من  
عموم التوسل ، وإنما ذهب إلى جواز التوسل إلى الله ، وجعله ثلاثة  
أنواع :

الأول : التوسل إليه بأسمائه وصفاته .

الثاني : التوسل إليه بصالح الأعمال والطاعات والإيمان .

الثالث : التوسل إليه بدعاء الصالحين .

وأما النوع الذي ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى حرمة  
وعدم جوازه : السؤال على الله أو التوسل بذاته ﷺ .  
قال - رحمه الله - : (١) :

« فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه ،  
لا في حياته ، ولا بعد مماته ، ولا عند قبره ، ولا غير قبره ، ولا يعرف  
هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم ، وإنما ينقل شيء من ذلك في

(١) انظر «التوسل والوسيلة» : (ص : ٥٠) .

أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة ، أو عن من ليس قوله حجة » .

قلت : وهذا هو الصحيح الراجح في هذه المسألة ، فإنه لا يدل دليل صحيح قط على جواز التوسل بالذات أو الإقسام بذات النبي ﷺ على الله فضلاً عن غيره ﷺ من سائر الأنبياء والصالحين ، بل الذي صح في السنة تحريم القسم بغير الله ، كما سوف يأتي بيانه قريباً .

وأما المؤلف فقد حرص أشد الحرص على إقناع القراء بأن هذا القول مما استأثر به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وأنه من جملة شذوذه !! .

بل زاد في ذلك فأتى ببعض العبارات عن شيخ الإسلام الموهمة بأن هذا النوع من التوسل قد أجازته جماعة من السلف ، فقال (ص: ١٨) :

(ولم يقع هذا التشدد إلا في القرن السابع وما بعده ، وقد نُقل عن السلف توسل من هذا القبيل .

قال ابن تيمية في «التوسل والوسيلة» (ص: ٩٨) :

هذا الدعاء - [أي الذي فيه توسل بالنبي ﷺ] - ونحوه قد روي أنه دعا به السلف ، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء .

وقال (ص: ٦٥) :



والسؤال به - [أي بالخلق] - فهذا يجوزّه طائفة من الناس ،  
ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف ، وهو موجود في دعاء كثير من  
الناس .

قلت : وهذا الكلام لا يناقض ما رجحه شيخ الإسلام - رحمه  
الله - من أن هذا النوع من التوسل غير جائز ، لا سيما وأن المؤلف  
نفسه قد أثبت أن هذه المسائل من مسائل الخلاف ، فقال (ص: ٧):  
( الخلاف في مسألة التوسل خلاف في الفروع ، ومثله لا يصح  
أن يشنع به أخ على أخيه أو يعيبه به ) .

وما كان من خلاف الفروع ، فهو محتمل ، فلا أدري لماذا شنعَ  
بها المؤلف على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعلماء العصر في الديار  
السعودية - حرسها الله - والشيخ الألباني - رعاها الله وأيده ونصره - .

وأما ما أورده المؤلف نقلاً عن شيخ الإسلام من قوله :  
« قد روي أنه دعا به السلف » .

و : « ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف » .

لإثبات ذلك عن السلف غير مُسلم له ، فإن قوله « رُوي » ،  
وقوله : « نُقل » لا يقتضيان صحة ذلك ، بل قد صرح شيخ الإسلام  
بأن هذه الآثار لا تثبت . بعد أن نقل جملة منها من كتاب «مجابي  
الدعوة» لابن أبي الدنيا ، ونقدها .

قال (ص: ٩٦) من «التوسل» :

« وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة » .

قد تقدّم النقل عنه - رحمه الله - أنه قال :

« وإنما يُنقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة

وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة » .

بل قد أورد المؤلف بعض الآثار في ذلك ، وقد بينا ما فيها من

ضعف ، كما سوف يأتي ذكره وبيانه . (١)

وأما ما نقله عن أحمد ، فهذا مجمل ، ولم يُفصل بأي شيء

يتوسل به ، هل بذاته أو بالإيمان به ، وبطاعته ، واتباعه .

قال شيخ الإسلام (ص: ٩٨):

« ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبی

ﷺ في الدعاء ، ونهى عنه آخرون ، فإن كان مقصود المتوسلين

التوسل بالإيمان به وبمحبه وبموالاته وبطاعته فلا نزاع بين الطائفتين ،

وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع ، وما تنازعوا فيه

يُردُّ إلى الله والرسول » .

قلت : وهذا هو الحق المبين ، والنور الأبلج ، فإن المسلمين لا

---

(١) ثم وجدت أنه من المناسب جداً أن أعقد فصلاً في هذا الباب أورد فيه جملة مما

روي عن السلف والأئمة في جواز التوسل والتلوذ بالقبر النبوي ، وأبين ما فيها من الضعف والنعارة ، تدليلاً على صحة مقولة شيخ الإسلام - رحمه الله - في ضعف الآثار الواردة في ذلك .

يتعبدون الله بأقوال العلماء وأحكامهم ، وإنما يتعبدونه بنصوص الكتاب ، وصحيح السنة ، مما ثبت عن النبي ﷺ ، وما أجمعوا عليه مما لا خلاف فيه .

والتوسل بأحد المخلوقات في الدعاء من الأمور التعبدية التي لا تحل إلا بتوقيف يجيزها ، وليس ثمة ما يدل على ذلك ، بل الذي علم بالضرورة من نصوص السنة أن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - كانوا يتوسلون إلى الله تعالى في حياة النبي ﷺ بدعائه ، لا بذاته ، وهذا ظاهر مما ورد في طلب الاستسقاء ، واستشفاع الضرير بالنبي ﷺ ، وهما حديثان صحيحان ، وسوف يرد ذكرها ضمن الأدلة التي احتج بها المؤلف على جواز التوسل .

ثم بعد موته فقد كانوا يتوسلون بدعاء أهل الخير والصلاح ، لا سيما إن كانوا من آل بيت النبي ﷺ ، كما توسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بدعاء عم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، فلو كان التوسل بجاه النبي ﷺ جائزاً ، لكان توسل عمر به أولى من توسله بالعباس - رضي الله عنه -

وهذا الأثر من أقوى ما يتمسك به المتوسلون ، وهو عمدتهم في الاحتجاج على جواز التوسل بالذوات ، مع أن أهل العلم الذين تقدموا شيخ الإسلام قد حملوا هذا الأثر على أنه توسل بالدعاء لا بالذات ، فأنا أذكر أقوالهم ، بيّناً على ما ذكرناه من أن شيخ الإسلام

لم يتفرد بمثل هذه الفتوى أو المذهب ، فمن هؤلاء :  
الإمام البيهقي ، فقد حمل هذا الأثر على ما ذكرناه ، فبَوَّبَ له  
في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٢) :  
[ باب : الاستسقاء بمن تُرجى بركة دعائه ] .

وكذا فعل الموفق المقدسي - رحمه الله - فقال في «المغني» (٢/  
٤٣٩) :

« وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ  
الدُّعَاءِ ، فَإِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ  
ابْنُ عَمْرٍو : اسْتَسْقَى عَمِرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا  
عَمِ نَبِيِّكَ ﷺ ، نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ ، فَاسْقِنَا ، فَمَا بَرَحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ  
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ، وَرَوَى أَنْ مَعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى  
الْمَنْبَرِ ، قَالَ : أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ ؟ فَقَامَ يَزِيدُ ، فَدَعَا  
مَعَاوِيَةَ ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ  
بَخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، يَا يَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ  
وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى ، فَثَارَتْ إِلَى الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ ، وَهَبَ لَهَا  
رِيحٌ ، فَسَقَوْا حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ ، وَاسْتَسْقَى بِهِ الضُّحَاكُ  
مَرَّةً أُخْرَى » .

وهو ظاهر قول الشيرازي في «المهذب» ، قال :  
« وَيُسْتَسْقَى بِالْخِيَارِ مِنْ أَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنه استسقى بالعباس..... ، ويُستسقى بأهل الصلاح ، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود..... ، ويُستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله ﷺ : لولا صبيان رضع ، وبهائم رتع ، وعباد الله ركع لصب عليهم العذاب صباً .

فتبين أن ذلك مرده إلى الصلاح ، والإخلاص في الدعاء ، والضعف لأهل الضعف ، ولم يقل أحد بجواز التوسل بجاه الشيوخ أو الصبيان .

وقد نقل النووي في «المجموع شرح المذهب» ما يؤيد ذلك عن القاضي حسين ، والرويانى ، والرافعى ، قال (٧٣/٥) :

« يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله ﷺ . . . . قال القاضي حسن ، والرويانى ، والرافعى وآخرون من أصحابنا : ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ، ويتشفع به ويتوسل . . . . » .

وعلى فرض التسليم للمؤلف بجواز التوسل بالنبي ﷺ ، فهو حكم خاص به ﷺ ، لا يتعداه إلى غيره من الصالحين ، وهو ما رجحه العز بن عبد السلام .

فقد سئل في فتاويه (رقم : ١٠٢) :

عن الداعى يُقسم على الله تعالى بمُعَظَم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ ، والولى ، والملك ، هل يُكره له ذلك أم لا ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« أما مسألة الدعاء ، فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علّم بعض الناس الدعاء في أقواله : « اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد ﷺ ، نبي الرحمة » ، وهذا الحديث إن صح ، فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ ، لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يُقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته ، وأن يكون هذا مما خُصَّ به ، تنبيهاً على علو درجته ومرتبته . »

فإذا تدبرت هذه الفتوى تبين لك أمران هامان :

الأول : أنه علّق حكمه على ثبوت الحديث ، فقال : « إن صح » ، فالأمر المتنازع فيه إنما يُرد حكمه إلى الله والرسول ، كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - .

الثاني : أنه حكم بجواز ذلك في حق النبي ﷺ إن صح الحديث ، ولم يتعده إلى باقي الأنبياء ، أو الأولياء ، أو الملائكة أو الصالحين ، ونحوهم ، وهذا مخالف لما يروّج له جمهور المتوسلين اليوم .

ولكن لابد من التنبيه هنا أن الحديث الذي ذكره العز ، لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما هو بلفظ الاستشفاع ، وفيه ما يدل على أن هذا الاستشفاع هو استشفاع بدعاء النبي ﷺ ، وسوف يأتي تخريجه قريباً ضمن الأحاديث التي احتج بها المؤلف .

قلت : وقد أفتى بحرمة ذلك - أي القسم بالذوات على الله -  
الأحناف ، وقد قرر شيخ الإسلام ذلك ، فقال في «التوسل  
والوسيلة» (ص : ٥٠) :

« وهذا هو الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يجوز ، ونهوا  
عنه ، حيث قالوا : لا يُسأل بمخلوق ، ولا يقول أحد : أسألك بحق  
أنبيائك ، قال أبو الحسين القدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بـ  
«شرح الكرخي» في باب الكراهة : وقد ذكر هذا غير واحد من  
أصحاب أبي حنيفة ، قال بشر بن الوليد ، حدثنا أبو يوسف ، قال  
أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول :  
«بمعاهد العز من عرشك» ، أو «بحق خلقك» ، وهو قول أبي يوسف ،  
قال أبو يوسف : بمعقد العز من عرشه هو الله ، فلا أكره هذا ،  
وأكره أن يقول بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت  
الحرام والمشعر الحرام ، قال القدوري : المسألة بخلقه لا تجوز لأنه لا  
حق للخلق على الخالق ، فلا تجوز وفاقاً . »

وعودة إلى ما نقل في منسك المروزي عن الإمام أحمد - رحمه  
الله - أنه قال :

وسل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تُقَضُّ من الله عز وجل .  
فهذا لفظ مُجْمَل ، فإنه - رحمه الله - لم يذكر صفة هذا  
التوسل ، فقد يكون توسلاً بالطاعة له ، وبمُتَابَعَتِهِ ﷺ ، وهذا عندي

هو الظاهر لأن أحمد - رحمه الله - قد منع من الاستعاذة بالمخلوقين ،  
كما ذكره ابن مفلح في «الفروع» (١٢٧/٢) ، قال :  
« قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمرؤذي : إنه يتوسل بالنبى ﷺ في دعائه ، وجزم به في المستوعب وغيره ، وجعلها شيخنا  
كمسألة اليمين به ، قال : والتوسل بالإيمان به ، وطاعته ومحبته ،  
والصلاة والسلام عليه ﷺ ، وبدعائه وشفاعته ، ونحوه . . . . . وقال  
أحمد وغيره في قوله عليه السلام : «أعوذ بكلمات الله التامة من شر  
ما خلق» : الا ستعاذة لا تكون بمخلوق . »

قلت : فما أشبه هذا بالدعاء ، فإنه لا يكون بمخلوق أيضاً ، إذ  
إنه لم يدل دليل صحيح على ذلك .

فمما تقدم يتبين للقارئ الكريم أن شيخ الإسلام - رحمه الله -  
لم ينفرد بالمنع من التوسل بالجاء ، بل سبقه إلى ذلك أبو حنيفة  
النعمان ، وصاحبه أبو يوسف .

إلا أن المؤلف حاول جاهداً أن يعدل بهذا القول من أبي حنيفة  
من التحريم إلى الكراهة ، فقال (ص: ٤٨) :

( وهذا الإمام أبو حنيفة يقول : ويكره أن يقول الرجل في دعائه :  
أسألك بمعقد العز من عرشك ١. هـ الجامع الصغير للإمام محمد  
ص: ٣٩٥ مع النافع الكبير .

فعبر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله : يكره ، فدار الأمر  
بين الكراهية التنزيهية أو التحريمية ، كما قرره أصحابه في كتاب



الكراهية ، أو الحظر والإباحة من مصنفاتهم الفقهية ) .  
قلت : الكراهة هنا تحريمية ، كما يظهر مما تقدّم نقله ، فإنهم  
عبروا عن ذلك بعدم الجواز ، ويقولهم : « لا ينبغي » ، فتنبه إلى  
ذلك .



## زيارة المقابر وأقسامها

كان الأصل في زيارة القبور في أول الإسلام على التحريم ،  
سدّاً للذرائع المؤدية إلى الشرك بتعظيم هذه القبور وأصحابها ، لا  
سيما مع كون من دخل في الإسلام في ذلك الوقت حديثي عهد  
بإسلام.

وقد دل على ذلك حديث النبي ﷺ :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » . (١)

قال النووي - رحمه الله - : (٢)

« هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح  
في نسخ نهى الرجال عن زيارتها » .

قال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - : (٣)

« كان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدّاً  
للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على  
الوجه الذي شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٧٢) ، وأبو داود (٣٦٩٨) ، والنسائي (٨/٣١٠) من طريق :

عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة بن الحصيب به .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (٤/٥٠) .

(٣) « إغاثة اللهفان » : (١/٢١٨) .

الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله ، فإن زيارته غير مأذون فيها ،  
ومن أعظم الهجر : الشرك عندها قولاً وفعلًا » .

وقد بينَ ﷺ أن الحكمة من إباحة الزيارة التي نُهي عنها أولاً  
حصول الاعتبار والتذكير .

فقال ﷺ :

« فزوروا القبور ، فإنها تذكّر الموت » . (١)

قال القاضي عياض - رحمه الله - : (٢)

« وقوله : (فزوروها) : بين في نسخ النهي ، وفي علة الإباحة ،

أن يكون زيارتها للتذكير والاعتبار ، لا للفخر والمباهاة ، ولا لإقامة  
النوح والمآثم عليه » .

فهذه الأحاديث وما شابهها تدل على :

○ النوع الأول : من زيارة القبور ، وهي الزيارة المشروعة :

وهي ما يكون فيها قصد الزائر الدعاء للميت ، أو الصلاة على

الجنائز ، أو تذكّر الموت والآخرة ، والاتعاظ .

ولأجل ذلك فقد أبيع زيارة قبر غير المسلم ، لا سيما إن كان

من الأقارب ، إن علم من زيارته قوة الاتعاظ والتذكير .

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٢) ، ومسلم (٦٧١/٢) ، وأبو داود (٣٢٣٤) ، والنسائي

(٩٠/٤) ، وابن ماجه (١٥٧٢) من طريق : أبي حازم ، عن أبي هريرة به .

(٢) « إكمال المعلم » للقاضي عياض : (٤٥٢/٣) .

كما في حديث أبي هريرة - المتقدم - قال :

زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال :

« استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في

أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكّر الموت » .<sup>(١)</sup>

قال النووي - رحمه الله تعالى - :<sup>(٢)</sup>

« فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة ، ...

... ، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار ، قال القاضي عياض رحمه

الله : سبب زيارته ﷺ قبرها ، أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة

قبرها ، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث : ( فزوروا القبور ، فإنها

تذكّر الموت ) .

○ وأما النوع الثاني : فهو الزيارة البدعية :

وهي كل ما خالف النوع الأول من الزيارة ، كقصد قبر بعينه

للدعاء عنده ، أو عبادة الله تعالى عنده ، أو الاستعانة بصاحبه ، أو

الاستغاثة به ، أو طلب الحوائج عنده ، أو الذبح عنده ، أو النذر له .

أو شد الرحال إلى قبر بعينه ، أو قبور بعينها ، لأنه لم يرد في

الشرع ما يدل على ذلك ، بل الذي ورد في الشرع يخالف ذلك ،

وينهى عنه ، وهذه الأخيرة هي المسألة قيد البحث في هذا الكتاب ،

---

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) « شرح صحيح مسلم » : ( ٤٨ / ٤ ) .

وإن كان المشهور في بحثها جواز ذلك وعدمه بالنسبة لقبر النبي ﷺ .  
وسوف يأتي إيراد أدلة هذا القول قريباً إن شاء الله تعالى .



## حكم زيارة قبر النبي ﷺ

ومذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة  
وذكر من وافقه من أهل العلم المتقدمين

هذه المسألة من أعظم المسائل التي شُنَّ بها على شيخ الإسلام -رحمه الله - من أعدائه ، ليس في عصره فحسب ، بل وفي كل عصر أتى بعده ، ولكن سبحان من أقر فتواه في هذه المسألة في قلوب العلماء وطلاب العلم وعوام المسلمين ممن يلتزم بالسنة والصلاح ، في كل عصر ومصر ، لا سيما في هذا العصر ، كما أقر فتواه في تعليق الطلاق بشرط في أقضية المسلمين اليوم ، بحيث جعلت حكماً ثابتاً يتحاكم إليه المفتون في غالب دول الإسلام .

وكما قيل : فإن الحق منصور وممتحن .

فلا يلزم من امتحان شيخ الإسلام في حياته ، وحجسه ، ووفاته -رحمه الله - وهو على هذه الحال أن يكون قد مات مخذولاً ، كلا بل قد أعلى الله شأنه وكلمته وفتاويه وعلمه بما لم يُعل به شأن من عاداه وناوأه من أهل الباطل ، فإن الباطل وإن علا واستفحل محق .

وأما هذه المسألة التي نحن بصدد تحقيق القول فيها ؛

فإن شيخ الإسلام -رحمه الله - لم يمنع من زيارة القبر النبي

ﷺ كما يروِّج له أعداؤه ، بل هو -رحمه الله - يرى أن قبره الشريف ﷺ أفضل القبور على وجه الأرض وأشرفها ، ويرى جواز زيارة القبر النبوي الشريف ، وأن يتخلق في ذلك بأفضل الأخلاق ، ويتأدب بأحسن الأدب وأرفعه ، إلا أنه -رحمه الله - إنما أجاز ذلك بشرط أن لا تُعمل المطي ، ولا تُشد الرحال بنية زيارة القبر ، بل تُشد الرحال بنية الذهاب إلى المدينة النبوية وزيارة المسجد النبوي الشريف ، وكذلك فلا تكون زيارة القبر لأجل العبادة عنده ، أو اعتقاد أن الدعاء عنده مستجاب ، أو أن العبادة عنده أفضل من العبادة عند غيره .

وقد بيَّن ذلك جليًّا ، فقال - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٦٢) :

« قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض ، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا ، فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان . »

وقال (٢/ ٧٧٢) :

« ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى أحد في ذلك شيئًا ، لا أهل الصحيح ، ولا السنن ، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد ، وغيره ، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره . »

قلت : وقوله هذا -رحمه الله - لم يقصد به العيب على هؤلاء الأنبياء والصالحين كما ادعى أعداؤه ، ولا قصد به نفي كرامة الله

ورحمته عن قبورهم ، وإنما قصد به بيان أن حصول الكرامة لا يقتضي تعظيم الخلق لها بما هو خارج عن الشريعة من شد الرحال إليها ، وقصدها لأجل عبادة الله تعالى عندها .

قال - رحمه الله - ( ٧٣٦ / ٢ ) :

« وما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة الله ورحمته ، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق ، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك ، وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة ، أو قصد الدعاء أو النسك عندها ، لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع » .

قلت : وشيخ الإسلام - رحمه الله - لم يخالف بذلك أئمة أهل العلم ممن تقدمه بل وافق كثيراً منهم ، وقد أكثر من ذكرهم في مصنفاته ، تبييناً على أنه لم يتفرد بمثل هذا الرأي ، ويبيّن أن الخلاف إنما اشتهر في هذه المسألة من قبل المتأخرين أمثال الغزالي ، وأبو الحسن بن عبدوس الحراني ، وأبو محمد المقدسي - رحمهم الله - .

قال شيخ الإسلام ( ٦٧٢ / ٢ ) :

« وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين » .

قلت : بل الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله - يؤيد قول شيخ الإسلام من المنع من شد الرحل بالزيارة .

قال القاضي عياض - رحمه الله - في « الشفا » ( ٦٦٧ / ٢ ) :



« وكره مالك أن يُقال : زُرنا قبر النبي ﷺ . . . . »

والأولى عندي أنه منعه وكرهه مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ ، وأنه لو قال : زُرت النبي ﷺ لم يكرهه ، لقوله ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد بعدي ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك ، قطعاً للذريعة .

قلت : فإن أضيف إلى ذلك شد الرحال إلى القبر كانت الكراهة عنده أشد بلا شك .

وقد نقل عن إسحاق بن إبراهيم الفقيه ما يؤيد ذلك .  
قال (٦٦٩/٢) :

« قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة ، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدمه ، والعمود الذي كان يستند إليه ، وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله . »

فانظر كيف أنه كان مستقراً عند أهل العلم تقديم شد الرحل إلى المدينة لزيارة المسجد والصلاة فيه ، ثم التسليم على النبي ﷺ .  
وهذا يؤيده ما نقله القاضي عياض (٦٧٧/٢) عن العتبية :

« يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ » .

وذلك لأن المستقر عندهم هو قصد المسجد لا القبر ، فقدّمت تحية المسجد ، ثم قرّن بزيارة القبر ، فورد بعدها الصلاة والتسليم على النبي ﷺ .

فهذا هو عين الاعتدال ، لا الابتداع في دين الله والتشدد .  
ونقل القاضي إسماعيل في «المبسوط» - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠٤/١) :

أن الإمام مالك -رحمه الله - سئل عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال :

إن كان أراد القبر فلا يأتيه ، وإن أراد المسجد فليأته ، ثم ذكر الحديث :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » .

ثم وجدت عن الإمام أحمد -رحمه الله - ما يدل على ذلك .  
فقد نقل ابن عبد الهادي -رحمه الله - (ص: ١٢٦) من منسك المروزي ، عن الإمام أحمد ، قال :

« ثم اتت الروضة ، وهي بين القبر والمنبر ، فصلّ فيها وادع بما شئت ، ثم اتت قبر النبي ﷺ ، فقل : السلام عليك يا رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته . . . » .

فهذا يؤيد ما تقدّم من استقرار العمل عندهم على أن القصد

يكون للمسجد ، ثم يُقرن به زيارة القبر النبوي الشريف (١) .

قلت : وهذا هو قول إمام السنة في عصره أبو عبد الله بن بطّة وقد صرح بأن شد الرحل لأجل القبور بدعة - رحمه الله تعالى - .

ففي صورة لجواب شيخ الإسلام عن فتوى في مسألة شد الرحل للزيارة - نقلها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص: ٢٢٢) - قال :

« وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة ، فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يُسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من المساجد الثلاثة ، مع أن مسجد قباء يُستحب زيارته لمن كان في المدينة ، لأن ذلك ليس بشد رحل ، كما في الحديث الصحيح :

« من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » .

قالوا : ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة ، لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله ، فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة .

---

(١) ومنسك المروذي وإن كان في نسبه إلى الإمام أحمد نظر كما سوف يأتي بيانه في آخر الكتاب ، إلا أن المؤلف قد احتج بما ورد فيه لإثبات إجازة التوسل عن الإمام أحمد ، فهذا من باب إلزامه بما احتج به .

وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في «الإبانة» الصغرى من البدع المخالفة للسنة والإجماع» .

قلت : وهذا القول أيضاً هو قول أبو محمد الجويني من الشافعية ، وأبو الوفاء ابن عقيل من كبار الحنابلة ، والقاضي عياض من المالكية .

فقد نقل ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص: ٢٣٣) عن صورة من فتوى العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام ابن البتي الحنبلي ، مانصه :

« وممن قال بحرمة : الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية ، والشيخ أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة ، وهو الذي أشار القاضي عياض من المالكية إلى اختياره ، وما جاء من الأحاديث في استحباب زيارة القبور فمحمول على ما لم يكن فيه شد رحل ، وإعمال مطي ، جمعاً بينهما » .

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١١٠):

« اختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين ، وإلى المواضع الفاضلة ، ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره » .

قلت : عبارة القاضي عياض في «إكمال المعلم شرح مسلم»

(٤/٤٤٩):

« وقوله : (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) الحديث : فيه تعظيم هذه المساجد ، وخصوصها بشد الرحال إليها ، لأنها مساجد الأنبياء ، وفضل الصلاة فيها ، وتضعيف أجرها ، ولزوم ذلك لمن نذره ، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يُباح بشد الرحال إليها إلا لناذر ، ولا لمتطوع لهذا النهي » .

قلت : وهذا هو ظاهر كلام الإمام علاء الدين بن العطار -رحمه الله - قال في كتابه «زيارة القبور» (ص: ١٨):

« هذه الأحاديث من فعله ﷺ وأمره وتعليله دالة على زيارة قبر المفضول ، فكيف بزيارة قبر الفاضل ، فكيف بزيارة قبره ﷺ ، لكن للاعتبار والتذكار ، لا للتأله والإكبار ، ولهذا قال : (لا تجعلوا قبوري وثناً) ، و(لا تجعلوا قبوري عيداً) » .

ثم وجدت ما يدل أيضاً على أنه ظاهر مذهب الشافعي -رحمه الله - .

فقد نقل النووي في «شرح مسلم» (٢/٦٣٢) عن الإمام الشافعي قوله :

« وأكره أن يُعظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس » .

وقد خالف ابن كج الشافعي فألزم الناذر لزيارة قبر النبي ﷺ

بالوفاء بنذره ، وقد تمسك المؤلف بهذا القول المخالف للمذهب ،  
واحتج به كعادته في الاحتجاج بالغرائب (ص: ١٠٧) الحاشية .  
وقد أنكر على ابن كج هذا القول ، فقال ابن الكتبي الشافعي -  
فيما نقله ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص: ٢٢٩) - :  
« لكن القاضي ابن كج - من متأخري أصحابنا - ذكر أن نذر  
هه الزيارة عنده قرينة تلزم ناذرها .

وهو منفرد به ، لا يساعده في ذلك نقل صريح ولا قياس  
صحيح » .

فإذا علمت ما تقدّم فلا يهولنك عبارة المؤلف التي قدّم بها لكتابه  
(ص: ٧) حيث قال :

( وأما المقصود في مسألة الزيارة فهو إثبات إطباق علماء الأمة  
على استحباب أو وجوب زيارة المصطفى ﷺ بشد رحل أو بدونه ،  
وأن من قال بتحريم الزيارة المستوجبة لشد الرحل قد ابتدع وخالف  
النصوص الصريحة ، وإطباق فقهاء مذهبه فضلاً عن المذاهب  
الأخرى) .

فهي دعوى عارية عن الصحة بالنقل الذي تقدّم ، وبالنقل الذي  
أورده ، وإنما أورد المؤلف تفاريقاً من النقول عن بعض المتأخرين ، وأنا  
أذكرها للقارئ الكريم حتى يتبين أي إطباق هذا الذي عناه به المؤلف .  
فمن نقل عنهم جواز ذلك ، هم :

- (١) الإمام النووي .
- (٢) الكمال ابن الهمام .
- (٣) الملا علي القاري .
- (٤) القاضي عياض .
- وقد عمى المؤلف بكلام مجمل على أن هذا مذهبه ، وقد تقدّم النقل عنه بنصه أنه لا يباح ، وأيده نقل النووي عنه .
- (٥) العلامة الدردير .
- وكلامه - أيضاً - مجمل ، وعبارته التي نقلها عنه :
- « وندب زيارة النبي ﷺ وهي من أعظم القربات » .
- ولا نحن ولا شيخ الإسلام نخالف في ذلك ، وإنما الخلاف في شد الرحل بالزيارة ، فلا يجوز اعتبار مثل هذه العبارة الموهمة لإثبات إطباق الأمة المزعوم !!
- (٦) أبو محمد بن قدامة المقدسي .
- (٧) أبو الفرج ابن قدامة الحنبلي .
- وكلاهما احتجا ببعض الأحاديث الضعيفة التي سوف يأتي تخريجها في الباب الثاني .
- ومنها : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ، و «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» .
- (٨) الشيخ منصور البهوتي .

(٩) أبو الحسن المرداوي .

ونقل عنه قوله :

« قوله : فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه ، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم » .  
قلت : إن قصد بشد الزيارة إليه ففيه خلاف ، لا سيما وقد تقدم عن ابن بطة وهو من المعتمدين عند الحنابلة أيما اعتماد خلاف ذلك ، وعد ذلك بدعة ، وإن قصد زيارته لمن قصد المدينة لأجل فضل شد الرحال إلى المسجد النبوي فصحيح ، لا خلاف فيه .

فهؤلاء هم من ذكرهم المؤلف وعنى بهم إطباق الأمة ، مع أن النووي قد أثبت الخلاف في المسألة ، وهو أول من نقل عنه المؤلف ، إلا أنه لم يعتبر بذلك ، بل ادعى الإطباق المزعوم ، وقد تقدم عن مالك ، وعن الشافعي ، وعن علاء الدين بن العطار ، وعن أبي محمد الجويني ، وعن القاضي عياض ، وعن ابن عقيل ما يؤيد قول شيخ الإسلام - رحمه الله - .

وغالب ما أورده من العبارات في حق مطلق الزيارة كما تقدم ، ولا منع منها ، وإنما المنع من شد الرحال بنية قصد القبر ، بخلاف ما أوهم به المؤلف ، وما توهمه جماعة من الفقهاء على ابن تيمية - رحمه الله - ، وقد تنبيه لمثل هذا ابن عابدين ، فقال في «رد المحتار» : (٥٣/٤) :



« وما نُسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهاي عنها ، فقد قال بعض العلماء : إنه لا أصل له ، وإنما يقول بالنهاي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور » .

وقد صرَّح ابن عابدين في موضع آخر أنه ليس لكبار الحنفية في هذه المسألة كلام ، فقال (٣/ ١٥٠) عقب أن ذكر الرواية : أن النبي ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول . . . :

« استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها ، وهل تُندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده ، وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام ؟ لم أر من صرَّح به من أئمتنا ، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ » .

### فلا ادري أي إجماع عناه المؤلف؟!!

وأمر أخير ينبغي التنبيه عليه ، وهو :

أن شيخ الإسلام - رحمه الله - لم يذهب إلى مطلق تحريم الدعاء عند قبر النبي ﷺ ، وإنما ذهب إلى أن تحري الدعاء عند القبر مع اعتقاد استحباب ذلك ، لم يرد به دليل صحيح .  
قال - رحمه الله - في «الاقضاء» (٢/ ٧٢١):

« الدعاء عند القبر لا يُكره مطلقاً ، بل يؤمر به ، كما جاءت به السنة فيما تقدَّم ضمناً وتبعاً ، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر

للدعاء عنده .

وقال (٧٢٨/٢):

« وما أحفظ - لا عن صاحب ، ولا عن تابع ، ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده ، ولا روى أحد في ذلك شيئاً ، لا عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة ، ولا عن أحد من الأئمة المعروفين .

وقد صَنَّفَ الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته ، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرقاً واحداً - فيما أعلم - فكيف يجوز والحالة هذه أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل ، والسلف تنكره ولا تعرفه ، وتنهى عنه ، ولا تأمر به .

نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقاً في كلام بعض الناس: فلان تُرجى الإجابة عند قبره ، وفلان يُدعى عند قبره ، ونحو ذلك .

والإنكار على من يقول ويأمر به كائناً من كان ، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة ، أو مقلداً فيعفو الله عنه ، أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك ، فلا .

قلت : لأن التوقيف لم يرد بمثل هذا ، بل ورد بخلافه ، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه دعا الله أو عبده سبحانه عند قبر نبي أو صالح ، ولو كان ذلك كذلك ، لكان النبي ﷺ أولى الناس بذلك ،

ولما لم يرد عن الصحابة ما يدل على ذلك تبين أنه لا يصح ، وأنه  
غير جائز ، بل هو من المحدثات والبدع في الدين التي قد تكون  
ذريعة إلى الإشراك بالله تعالى كما حدث مع قوم نوح عليه السلام .



**تحقيق القول فيما ورد عن السلف السابقين  
والأئمة الأعلام  
مما يخالف ما تقدّم ذكره في التوسل والزيارة**

ومن نافلة القول هنا أن نذكر بعض الروايات المغلوطة وغير المحفوظة عن بعض السلف السابقين ، والأئمة الأعلام مما تخالف ما ذكرناه من المذهب الراجح في هاتين المسألتين .  
بل لربما كان هذا من الحتم اللازم لا سيما وأن المؤلف المشار إليه بالرد قد احتج ببعض هذه الروايات التي لا تصح ، فمن هذه الروايات :

(١) الرواية عن عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ومصعب ابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان :

وهذه الرواية أخرجه ابن أبي الدنيا في «مجابي الدعوة» (٨٢):  
حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلى الشيباني ، حدثنا إسماعيل بن أبان العامري ، حدثنا سفيان الثوري ، عن طارق بن عبدالعزيز ، عن الشعبي ، قال :

لقد رأيت عجبًا ، كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير ، ومصعب بن الزبير ، وعبد الملك بن مروان ،

فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم :

ليقم كل رجل منكم فليأخذ بالركن اليماني ، ويسأل الله حاجته ، فإنه يُعطى من ساعته ، قم يا عبد الله بن الزبير ، فإنك أول مولود وُلد في الهجرة .

فقام ، فأخذ بالركن ، ثم قال :

اللهم إنك عظيم ، تُرجى لكل عظيم ، أسألك بحرمة وجهك ، وحرمة عرشك ، وحرمة نبيك ﷺ ألا تُميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز ، ويُسلم عليَّ بالخلافة ، وجاء حتى جلس .

فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير ، فقام ، فأخذ بالركن اليماني ، فقال : اللهم إنك رب كل شيء ، وإليك مصير كل شيء ، أسألك بقدرتك على كل شيء ، ألا تُميتني من الدنيا حتى توليني العراق ، وتزوجني سكينة بنت الحسين ، وجاء حتى جلس .

فقالوا : قم يا عبد الملك بن مروان ، فقام ، حتى أخذ بالركن اليماني ، فقال :

اللهم رب السماوات السبع ، ورب الأرضين ذات النبت بعد القفر ، أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك ، وأسألك بحرمة وجهك ، وأسألك بحقك على جميع خلقك ، وبحق الطائفين حول بيتك ، ألا تُميتني من الدنيا ، حتى توليني شرق الدنيا وغربها ، ولا

ينازعني أحد إلا أُتيت برأسه ، ثم جاء حتى جلس .

فقالوا : قم يا عبد الله بن عمر ، فقام ، حتى أخذ بالركن اليماني ، ثم قال :

اللهم إنك رحمن رحيم ، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك ، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك ، ألا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة .

قال : فما ذهبت عيناى من الدنيا حتى رأيت كل رجل منهم قد أُعطي ما سئل ، وبُشر عبد الله بن عمر بالجنة ، وزينت له .

قلت : وهذا إسناد تالف بمرة ، والأثر موضوع بلا ريب .

فإنه من رواية سعيد بن أبان وهو الغنوي - وقد وهم محقق الكتاب !! فظنه الأزدي الثقة - .

والغنوي هذا كذاب يضع الحديث .

قال ابن معين : «كذاب» ، وقال أبو داود : «كان كذاباً» ، وقال ابن حبان : «كان يضع الحديث على الثقات» ، وأهل العلم عامة على وهائه ، وسقوط الاحتجاج به .

وطارق بن عبد العزيز شيخ الثوري فيه لا يُعرف ، ولربما كان من تحريف الغنوي ليعمي أمره ، فإنما يروي الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ، ويروي طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي .

ولهذا الأثر إسناده آخر خير من هذا الإسناد ، وليس فيه ذكر التوسل .

فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٩ / ١) :

حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن زيد بن الحريش ،  
حدثنا أبو حاتم السجستاني ، حدثنا الأصمعي ، حدثنا عبد الرحمن  
ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال :

اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بنو الزبير ، وعبد الله  
ابن عمر ، فقالوا : تمنوا ، فقال عبد الله بن الزبير : أما أنا فأتمنى  
الخلافة ، وقال عروة : أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم ، وقال  
مصعب : أما أنا فأتمنى إمرة العراق ، والجمع بين عائشة بنت طلحة ،  
وسكينة بنت الحسين ، وقال عبد الله بن عمر : أما أنا فأتمنى المغفرة ،  
قال : فنالوا كلهم ما تمنوا ، ولعل ابن عمر قد غُفر له .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد لين فيه ضعف .

(٢) رواية عن رجل به داء :

أخرج ابن أبي الدنيا في «مجايب الدعوة» (١٢٧) :

حدثنا أبو هشام ، سمعت عن كثير بن محمد بن كثير بن رفاعه ،  
قال : جاء رجل إلى عبد الملك بن حيان بن سعيد بن الحسن بن أبجر

فجسَّ بطنه ، فقال : بك داء لا يبرأ ، قال : ما هو ؟ قال : هو  
الدبيلة ، فتحوّل الرجل ، فقال :

الله ، الله ، ربي ، ولا أشرك به أحداً ، اللهم إني أتوجه إليك  
بنيك محمد ﷺ ، نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك  
وربي أن يرحمني مما بي ، رحمة يغنيني بها عن رحمة من سواه ،  
ثلاث مرات ، ثم دعا إلى ابن أبجر ، فجسَّ بطنه ، فقال : برأت ،  
ما بك من علّة .

قلت : كثير بن محمد لم أعرفه ، وراوي الأثر مبهم ، ولا  
تقوم به حجة .

### (٣) قصة العتبي :

قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي ، فقال :  
السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا  
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً  
رَّحِيماً﴾ [النساء : ٦٤] ، وقد جئتكَ مستغفراً لذنبي ، مستشفعاً بك  
إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

|                              |                              |
|------------------------------|------------------------------|
| يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه | فطاب من طيهن القاع والأكم    |
| نفسي فداء لقبرٍ أنت ساكنه    | فيه العفاف وفيه الجود والكرم |



ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال : يا عتبي ، الحق الأعرابي ، فبشره أن الله قد غفر له .  
وهذه الرواية قد عزاها الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/ ٥٢٠)  
إلى أبي منصور الصباغ في كتابه «الشامل» ، ونقل المؤلف في كتابه  
(ص: ٧٧) عن شيخه عبد الله الغماري قوله :  
« وهي حكاية غير صحيحة الإسناد » .

قلت : والعجب مع ضعف هذه الحكاية ، وجهالتها ، وكونها  
مبنية على الرؤيا التي لا يثبت بها حكم شرعي ، ولا يُقام على  
أساسها عبادة ، كيف اغتر بها أبو محمد المقدسي ، فذكرها وعمل  
بمقتضاها في «المغني» (٣/ ٥٥٨) .

وقد استدل المؤلف ، وقبله الغماري بهذه القصة على جواز  
التوسل بالنبي ﷺ ، وشد الرحال إليه ، اعتماداً عليها في تفسير الآية  
: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ  
الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

قال المؤلف (ص: ٧١) :

( هذه الآية تشمل خالتي الحياة وبعد الانتقال ، ومن أراد  
تخصيصها بحال الحياة فما أصاب ، لأن الفعل في سياق الشرط يفيد

العموم ، وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط كما في إرشاد الفحول ص: ١٢٢ وغيره).

ثم نقل عن شيخه الغماري نحو كلامه المتقدم ، وزاد :  
« وقد فهم المفسرون من الآية العموم ، ولذلك تراهم يذكرون معها حكاية العتبي الذي جاء للقبر الشريف مستشفعاً بالنبي ﷺ ، فقال ابن كثير في تفسيره : وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي . . . . ».

قلت : والجواب عن هذا : أن يُقال :

إن هذه الآية نزلت في المنافقين الذين ادعوا الإيمان بالله ورسوله ، ثم احتكموا إلى الطاغوت ، وتركوا حكم الله ورسوله ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٣) ، وابن جرير الطبري (٨/ ٥١٧) في تفسير هذه الآية من طريق :

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال :

هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم الذين تحاكما إلى كعب ابن الأشرف .

وهو ما اعتمده ابن جرير في تفسير هذه الآية ، فقال :  
« يعني بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف

صفتهم في هاتين الآيتين الذين إذا دُعوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدّوا صدوداً ، ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت ، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دعوا إليها ﴿جَاءُوكَ﴾ يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك ، جاؤوك تائبين منيبين ، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم ، ويسأل لهم الله رسوله ﷺ مثل ذلك ، وذلك هو معنى قوله : ﴿فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ ، وأما قوله : ﴿لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ فإنه يقول : لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبهم ، ﴿لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾ ، يقول : راجعاً لهم مما يكرهون إلى ما يحبون ، ﴿رَحِيمًا﴾ بهم ، في تركه عقوبتهم على ذنبهم الذي تابوا منه .

قد فسر به بمثل هذا البغوي ، والشوكاني - الذي احتج بكلامه المؤلف في العموم - ، وغيرهم من المفسرين .

وأما ابن كثير - رحمه الله - فقال :

« يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ، ورحمهم ، وغفر لهم » .

قلت : فهذا هو عموم الآية ، أي : أن الآية وإن نزلت في حق من احتكم إلى الطاغوت من المنافقين ، فلو أنهم جاءوا النبي ﷺ ، فاستغفروا الله ، واستغفر لهم النبي ﷺ لوجدوا الله تواباً رحيماً ، فكذلك عموم العاصين والمذنبين ، فإنهم إن فعلوا ذلك وجدوا الله تعالى غفوراً رحيماً ، تواباً كريماً ، وليس معناه أن ذلك عام في حياته وبعد مماته .

فإنه لم يصح عن أحد من الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- أنهم كانوا إذا وقعت منهم معصية ، أو اقترفوا ذنباً أتوا القبر فاستغفروا عنده ، وإنما صح منهم ذلك حال حياته ﷺ .

ولذلك فإن أئمة المفسرين لم يذكروا هذه القصة المعطوبة سنداً ومتمناً ، لأنه لا وجه لها للدلالة على عموم الآية كما ادعى الغماري حين قال :

« لكن الشاهد من ذكرها هو بيان أن العلماء ذكروها استثناساً لبيان أن الآية تفيد العموم » .

لأنه لم يتقرر عند أهل العلم ، أن عموم النصوص الشرعية وخصوصها يُستدل عليه بقصاص الشعراء كذلك العتبي ، ولا بالأسانيد الساقطة ، ولا بروى المجاهيل ، فانظر أخي القارئ الكريم

إلى هذا التدليس من الشيخ والتلميذ ، والتلاعب بنصوص الكتاب والسنة إلى أي درجة وصل به الحال عندهما .

ولو سلمنا للمؤلف ولشيخه بأن الأمر كما قالوا ، وأن ذلك عموم ، فالعموم قد يُخصص باعتبار نصوص أخرى منها :

قول النبي ﷺ : « لا تجعلوا قبري عيداً » ، وقوله : « لا تجعلوا قبري وثناً » .

فهذا نهى بيّن عن جعل قبره ﷺ عيداً أو وثناً ، وهو عين ما يروّج له المؤلف وشيخه .

ثم رأيت المؤلف يزيد الأمر تمويهاً على القراء الكرام ، فيقول (ص: ٧٧):

( وحديث عرض الأعمال يؤيد الاستدلال بهذه الآية ، وهو قوله ﷺ : حياتي خير لكم ، ومماتي خير لكم ، تحدثون ويحدث لكم ، وتعرض عليّ أعمالكم ، فما وجدت خيراً حمدت الله ، وما وجدت غير ذلك استغفرت لكم .

وهو حديث صحيح ) .

قلت : بل هو حديث لا يصح ، وأقوى طرقه من نوع الشاذ الذي لا يقوى ولا يتقوى ، وسوف يأتي تخريجه ضمن الأحاديث

التي احتج بها المؤلف في الباب الثالث .

ولو صح هذا الحديث ، فلا وجه للاستدلال بالآية على ما ذكر ،  
فإن النبي ﷺ - تبعاً لهذا الحديث - سوف يستغفر متى عُرِضت عليه  
أعمال أمته لمن عصى الله أو أذنب ، فلا يلزم للعاصي آنذاك أن يأتي  
النبي ﷺ ، وإنما يكفيه أن يستغفر وهو في مكانه .

ثم إنه قد تقرر في الأصول تبعاً لقوله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ أنه لا تكليف إلا بمقدور ،

ومتى تعين القول بتعميم هذه الآية على النحو الذي عمم به المؤلف  
وشيخه إياها ، فلا بد للعاصي مهما كانت معصيته ، وأين ما كان أن  
يأتي النبي ﷺ ليستغفر عنده ، ويستغفر له النبي ﷺ ، ولم يقل أحد  
بهذا من أهل العلم ، بل هو من التشديد والغلو اللذين نهى الله  
تعالى عنهما ورسوله ﷺ .

وعلى فرض التسليم لهما في ذلك ، فهو خاص بالنبي ﷺ ،

ولا يتعداه إلى غيره من الأنبياء والصالحين ، والآية ظاهرة المعنى في  
ذلك ، فكيف نعمم ذلك على عموم الأولياء والصالحين كما يروج له  
المؤلف في كتابه !!؟

ثم تبين لي أن الاستدلال بهذه الآية استدلال قديم لأسلافهم

وقد رد عليهم شيخ الإسلام في ذلك ، فقال - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (١/١٥٩):

« ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ ويقولون : إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة ، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سألته شيئاً ، ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم ، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك رضي الله عنه . »

قلت : سوف يأتي إيراد هذه الحكاية قريباً ونقدها .

(٤) رواية عن محمد بن المنكدر في التلوذ بقبر النبي ﷺ ،

ومجنبه :

أخرج ابن أبي الدنيا في «مجابه الدعوة» (١٢٦) :

حدثني محمد بن الحسين ، حدثني أبو المصعب مطرف ، قال :

حدثني المنكدر بن محمد :

أن رجلاً من أهل اليمن أودع أباه ثمانين ديناراً ، وخرج يريد

الجهاد ، وقال له : إن احتجت فأنفقها إلى أن آتي إن شاء الله .

قال : وخرج الرجل ، وأصاب أهل المدينة سنة وجهد ، قال : فأخرجها أبي ، فقسمها ، فلم يلبث الرجل أن قدم ، فطلب ماله ، فقال له أبي : عد إليَّ غداً .

قال : وثاب في المسجد متلوذاً بقبر رسول الله ﷺ مرة ، وبمنبره مرة ، حتى كاد يصبح ، فإذا شخص في السواد يقول له : دونكها يا محمد .

قال : فمد يده ، فإذا صرة فيها ثمانون ديناراً ، قال : وغدا عليه الرجل ، فدفعها إليه .

قلت : المنكدر بن محمد بن المنكدر ضعيف الحديث ، لم يرضوا حفظه ، انشغل بالعبادة عن الرواية ، فأتى بما أنكر عليه .

فأما التلوذ بالقبر فحاشى لله أن يقع من مثل محمد بن المنكدر في علمه وورعه ، وأما التلوذ بالمنبر برمائه ، وبمقعده فقد صح عن جماعة من الأئمة ومن السلف ، والتبرك بمواضع يده عليه السلام ، ومواضع جلوسه ﷺ ، وسوف يأتي تقريره قريباً إن شاء الله تعالى . ثم وجدت رواية أخرى لهذا الخبر تحكم بنكارة هذه الحكاية ،

وهي :



ما أخرجه ابن بشكوال في «المستغيثين بالله» (١٠٨) من طريق :

ابن شاهين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان السوسي ،

حدثنا محمد بن يزيد الأدمي ، حدثنا معن ، حدثنا مالك بن أنس ،

قال :

كان رجل من أهل الشام قد وضع عند محمد بن المنكدر ثلاث

مائة دينار ، فغاب الشامي ، وقدم وقد استنفق ابن المنكدر المال ،

فقال له : ارجع إليَّ أهيتك لك إن شاء الله ، قال : وليس عندي منها

قليل ولا كثير ، فجعل محمد يذكرها ، ويدعو ، ويتضرع إلى الله

عز وجل ، ويقول : يا رب أمانتي .

فسمعه عامر بن عبد الله بن الزبير ، وهو يدعو في صلاته ،

فخرج عامر ، فوزن ثلاث مائة دينار ، ثم جاء بها ، وكان محمد إذا

سجد أطال السجود ، فوضعها عامر على نعليه ، فلما رفع محمد بن

المنكدر رأسه وجدها ، فذهب بها إلى منزله ، فإذا فيها ثلاث مائة لا

نزيد ولا تنقص ، وغدا عليه الشامي ، فدفعها إليه .

قلت : وهذا سند صحيح ، لا مطعن فيه ، من رواية الثقات ،

وهي أصح من الرواية الأولى ، بل هي مُعلة لها ولا شك ، فهل

يُقاس السند المشرق المتألئ بالسند المظلم المسود .

(٥٠) رواية الفضل بن إسماعيل :

وأخرج الضياء المقدسي - رحمه الله - في كتابه «العدة للكرب والشدة» (٥٠) من طريق :

أبي الشيخ بن حيان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عبد الله بن يحيى الهاشمي ، قال : سمعت الفضل بن إسماعيل يقول :

جار عليَّ السلطان ، فحبسني ، فلما كان في الليل أتاني آت ، فقال : يا فضل ، أمغموم أنت ؟ قلت : نعم ، قال : ألا أعلمك دعاءً ، يُذهب الله عنك الغم ؟ قلت : نعم ، قال : إذا أصبحت ، فقل :

اللهم إني أسألك بحق موسى ، وبحق عيسى ، وبحق الاسم الذي حملت به مريم بشراً سوياً إلا فرجت غمي .

فلما أصبحت ، دعوت بهذا الدعاء ، فما كان إلا ساعة حتى وجهَّ العامل فأطلقني .

قلت : وهذا أثر لا تقوم به حجة ، فإن الأدعية لا تثبت بالرؤى من جهة ، ومن جهة أخرى فإن عبد الله بن يحيى الهاشمي ، والفضل بن إسماعيل لم أقف لهما على ذكر في كتب التراجم .

(٦) رواية علي بن الحسين :

وأخرج ابن بشكوال في «المستغِيثين بالله» (٤٣) من طريق :  
محمد بن عبد الرحمن بن العباس - هو المخلص - قال :  
حدثنا أبو العباس المارستاني ، قال : أخبرنا أبو سعيد الأشج ،  
والقاسم بن محمد الوزان ، قالا : حدثنا وكيع ، عن صالح بن أبي  
الأخضر ، قال : سمعت الزهري ، يقول :  
اعتلت علة أشرفت منها على لقاء ربي ، فضاق بذلك ذرعي ،  
فلم أجد أحداً أتوسل به بقلتي غير علي بن الحسين - رضي الله عنه  
- فأتيته فسألته الدعاء ؟

فقال لي : أيما أحب إليك أدعو أنا وتؤمن أنت ؟  
فقلت : دعاؤك أفضل ، وتُتبع دعاءك تأميناً منك ومني .  
فرفع يديه وقال :

اللهم إن ابن شهاب قد فزع إليّ بالوسيلة إليك بآبائي ، فبما  
تعلم بالإخلاص من آبائي وأمهاتي ، إلا جُدت علينا بما قد آمل ببركة  
دعائي ، واسكب له من الرزق ، وارفع له من القدر وغيره ما يصيره  
كهفًا لما علّمته من العلم .

قال الزهري : فوالذي نفسي بيده ما اعتلت ، ولا مر بي ضيق

ولا يؤس مذ دعا بهذه الدعوات ، وإني لفي دعة من العيش إلى وقتي هذا ، وما أؤمله من مغفرة الله ورحمته أكثر من ذلك ، بدعاء علي ابن الحسين - رضي الله عنه - .

قلت : وهذا الخبر كذلك لا يصح ، فإنه من رواية صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف الحديث ، لا سيما في روايته عن الزهري ، فقد اختلط عليه ما سمعه منه مما وجدته مكتوباً .

وأبو العباس المارستاني هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن مالك الضرير ، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٨٢/٩) ، وقال : « قال ابن قانع : تُكَلِّم فيه » .

(٧) رواية ابن المبارك عن عبد حبشي :

قال ابن بشكوال (١٥٢) :

ذكر مؤلف كتاب العروس ، قال : حدثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله البصري ، عن عبد الله بن المبارك ، قال :

خرجت في بعض السنين إلى بيت الله الحرام ، وأتيت مكة ، وقد قحط الناس قحطاً شديداً ، وقد خرجوا يستسقون ، وخرجت معهم ، وكنا مما يلي بني شيبه ، فتضرع الناس بالدعاء ، إذ حانت

مني التفاته، فإذا أنا بأسود عليه خلقان مؤتزر بأحدهما مرتدياً بالآخر،  
وهو يقول :

إلهي وسيدي ، أخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوئ  
الأعمال ، فمنعنا قطر السماء ، تؤدب الخليقة بذلك ، فأقسمت  
عليك بحقي عليك إلا أسقيتنا الغيث الساعة الساعة ، فما استتم  
كلامه حتى غشنا السحاب ، وأخذنا القطر من كل جانب ، وجلس  
يدعو ، وجلست أبكي نحوه حتى انصرف... وذكر قصة طويلة.

قلت : وهذه الحكاية على اشتهاها على ألسنة الناس إلا أنها  
مجهولة السند ، فإن راويها عن ابن المبارك ، ومن رواه عنه لم أجد  
لهما تراجم ، وفيها نكارة ، لا سيما إقسام العبد على الله تعالى  
بحقه ففيه من سوء الأدب ما يستحيل معه التصديق أن من في مثل  
علم ابن المبارك وورعه يسكت عنه ، ولا يعنفه عليه ، بل يشتريه  
ليعتقه ويخدمه ، وابن المبارك من أصحاب أبي حنيفة ، وقد أخذ عنه  
، وتلقى منه ، ومذهب أبي حنيفة في هذا الباب مشهور معلوم ،  
وقد تقدّم بيانه ، فلا أظن أن يقر ابن المبارك هذا العبد على خطئه.

(٨) الرواية في ذلك عن الإمام مالك :

وأخرج القاضي عياض في «الشفاء» (٢/٥٩٥):

حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري ،  
وأبو القاسم أحمد بن بقي الحاكم ، وغير واحد ، فيما أجازونه ،  
قالوا : أنبأنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات ، قال : حدثنا أبو  
الحسن علي بن فهر ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج ،  
حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المتتاب ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن  
أبي إسرائيل ، حدثنا ابن حميد ، قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين  
مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ،  
لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قومًا فقال :  
﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ  
كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾  
[الحجرات : ٢] .

ومدح قومًا فقال :  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ  
اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾  
[الحجرات : ٣] .

وذم قومًا فقال :  
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾  
[الحجرات : ٤] .

وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً.

فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله ، أأستقبل القبلة وأدعو ، أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال :

ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله ، واستشفع به ، فيشفعك الله ، قال الله تعالى :

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤].

قلت : وهذه الحكاية منكرة بمرة ، مخالفة لأصل قول مالك في الدعاء عند القبر ، والعجب من القاضي كيف أوردها هكذا دون أن ينبه على ما فيها من مخالفة للروايات الصحيحة عن مالك .

والآفة في هذه الحكاية من ابن حميد هذا ، وهو محمد بن حميد الرازي ، وهو واه عند أهل النقل ، بل كذبه أبو زرعة ، وقال إنه كان يتعمد الكذب ، وكذبه أبو حاتم ، والنسائي ، وابن وارة . وكذلك ففي السند إليه بعض من لا يُعرف ، ومحمد بن أحمد ابن الفرغ ، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٢٩/١) ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، إلا أنه أخرج حديثاً منكراً من روايته .

وثمة علة أخرى في هذا السند ، وهي الانقطاع ، فإن بين ابن حميد ومالك -رحمه الله - مفازة .

قال شيخ الإسلام في «التوسل والوسيلة» (ص: ٦٩):

« محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكا ، لا سيما في زمن أبي جعفر المنصور ، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه » .

قلت : والذي صح عن مالك -رحمه الله - ما تبع فيه باقي الأئمة من استقبال القبلة عند الدعاء ، لا استقبال القبر كما ورد في هذه الرواية المكذوبة .

وقد نقل القاضي عياض نفسه في «الشفاء» (٢/ ٦٧١) عن الإمام مالك أنه قال في «المبسوط» :

« لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي » .

وأما ما نقله عن ابن وهب ، عنه أنه قال :

إذا سلم على النبي ﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر الشريف ،



لا إلى القبلة ، ويسلم .

فهذا مختص بالدعاء للنبي ﷺ ، لا بالدعاء لنفسه أو لغيره من المسلمين .

#### (٩) رواية عن الإمام الشافعي :

ورد في كتاب «السفر» من رواية الربيع بن سليمان ، عن الشافعي - رحمه الله - ( ص : ٢٥ ) قال :

« ودخلت المدينة في اليوم الثامن بعد صلاة العصر ، فأتيت مسجد رسول الله ﷺ ، ودنوت من القبر ، فسلمت على رسول الله ﷺ ، ولذت بقبره ، فرأيت مالك بن أنس مؤتزراً ببرد ، متشحاً بأخرى ، وهو يقول : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن صاحب هذا القبر ، ويضرب بيده على قبر رسول الله ﷺ . . . » .

قلت : وهذه حكاية لا تقوم بها حجة ، لأنها وردت في كتاب لا يثبت سنده ولا نسبته إلى الإمام الشافعي .

بل ورد فيه أشياء مستحيلة ، منها : لقاءه لمحمد بن الحسن وأبي يوسف في الكوفة ، وهذا ملفق ، وقد نقده الحافظ ابن حجر في «توالي التأسيس» (ص : ١٣١) بأن الشافعي إنما قابل محمد بن الحسن ببغداد ، وليس بالكوفة كما ورد في كتاب «السفر» ، وكذلك

فهو لم يجتمع بأبي يوسف ، ولم يدرك مقابلته ، وإنما مات أبو يوسف قبل دخول الشافعي بغداد .

ومن ذلك أن محمد بن الحسن أخرج له كتاباً اسمه «الأوسط» من تأليف أبي حنيفة ، ولا يُعرف لأبي حنيفة كتاب بهذا الاسم ، ومن ذلك ضرب الإمام مالك بيده على قبر النبي ﷺ ، والثابت عنه أنه نهى عن لمس قبر النبي ﷺ كما في رواية ابن وهب التي نقلها القاضي عياض في «الشفأ» (٢/٦٧١) ، قال : لا يمس القبر بيده .

ومما ورد في هذا الكتاب من الأباطيل أن مالك لما أغناه الله كانت له ثلاث مائة جارية ، يبيت عند إحداهن ولا يعود إليها إلا على رأس الحول ، وغيرها من الأباطيل ، والتي منها كذب الإمام الشافعي على مالك - وحاشاه - حينما أراد الخروج عنه إلى محمد ابن الحسن الشيباني .

وسند هذا الكتاب مسلسل بالمجاهيل ، وهو أتلف من رحلة الشافعي برواية البلوي .

وقد قال الإمام الذهبي - رحمه الله - في ترجمة الشافعي من «السير» (١٠/٧٨) :

« سمعنا جزءاً في رحلة الشافعي ، فلم أسق منه شيئاً لأنه باطل

لمن تأمله .

قلت : هو هذا الكتاب على الأقرب ، لا رحلة الشافعي برواية البلوي كما أشار محقق «السير» ، فإن الثانية مشهورة في تصانيف البيهقي ، والآبري ، والرازي ، فلو كانت هي لعزاها إلى أحد هؤلاء .

(١٠) رواية عن الإمام أحمد :

في مس قبر النبي ﷺ .

وقد انتصر الحافظ الذهبي -رحمه الله - لهذه المسألة أيما انتصار في «معجم شيوخه» (ص: ٥٥) ، ونقل عن الإمام أحمد -رحمه الله - جواز ذلك ، فقال :

« وقد سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأساً ، رواه عنه عبد الله بن أحمد » .

قلت : والإمام الذهبي إمام معتبر كبير ، محقق ، مدقق ، وقوله هذا زلة من عالم ، غير معتمدة ، ولا يُتابع عليها ، وأما نقله عن أحمد في ذلك فهو وهم على الأقرب ، وإنما نقل عنه في «السير» (٢١٢/١١) من رواية عبد الله ، أنه سأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ، ويمس الحجرة النبوية ، فقال : لا أرى بذلك

بأساً .

وهذه أهون من الأولى فإن لها أصلاً ، وقد تبعت ذلك في مسائل عبد الله فلم أقف عليها ، فאלله أعلم بثبوتها .

ثم إن الذهبي نفسه قد أخرج قبل هذا الكلام ما ينقض قوله هذا، بسند صحيح عن ابن عمر : أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ .  
ولا إخال الإمام أحمد يخالف مثل هذا الأثر ، والآثار عند أحمد تقوم مقام الحجة ، والسنن .

ثم وجدت ما يثبت ظني من أنه وهم من الحافظ الذهبي في النقل .

فقد نقل شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الاعتضاء» (٧٢٦/٢)

قال :

قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يمس ، ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت له : فالمنبر ؟ فقال : أما المنبر فنعم ، قد جاء فيه ، قال أبو عبد الله : شيء يروونه عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن عمر : أنه مسح على المنبر ، قال : ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ، قلت : ويروون عن يحيى بن سعيد أنه حين أراد الخروج

إلى العراق ، جاء إلى المنبر ، فمسحه ودعا ، فرأيته استحسنته ، ثم قال : لعله عند الضرورة والشئ ، قيل لأبي عبد الله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر ، وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون ناحية ، فيسلمون ، فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل .

قال شيخ الإسلام :

« فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ، ويده ، ولم يرخصوا في التمسح بقبره ، وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى ، فوضع يده على قبره يدعو له ، والفرق بين الموضعين ظاهر » . قلت : فالظاهر أنه يشير بهذا إلى ما ذكره الذهبي ، فإنه من أصحاب شيخ الإسلام ، ومن تلاميذه ، وكما تقدّم نقله فإن هذا لا يثبت عن أحمد ، بل الثابت عنه بخلافه ، والله أعلم .

ولكن الذهبي - غفر الله له - زاد فقال بجواز التزام قبر النبي

ﷺ ، وتقبيله ، وعبارته :

« فإن قيل : فهلا فعل ذلك الصحابة ، قيل : لأنهم عاينوه حيًا ،

وتلوا به ، وقبلوا يده ، وكادوا يقتتلون على وضوئه ، واقتسموا

شعره المطهر يوم الحج الأكبر ، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل ، فيدلك بها وجهه ، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل ألا تري كيف فعل ثابت البناني ، كان يقبل يد أنس بن مالك ، ويضعها على وجهه ، ويقول : يد مست يد رسول الله ﷺ . . . » .

قلت : وهذا والله كلام عجيب عظيم ، لا ينبغي على أصل شرعي ، بل هو مدخل للبدع ، وللمغالاة في القبور وأصحابها ، فلا عجب أن نرى من يلتزم قبور الصالحين ، ويقبل عتباتهم ، ويتمسح بأضرحتهم .

فهذا هو الحجر الأسود على جلالته وفضله ، لم يقبله عمر -رضي الله عنه - إلا لأن النبي ﷺ قبله .

وهذه هي الشجرة التي كان يجلس تحتها النبي ﷺ ، أمر عمر بقطعها ، لئلا يُفتن بها الناس .

وأما القبر النبوي الشريف فلو كان فيما ذكره الذهبي خير لما توانى عنه الصحابة ، ولا التابعون . ولا أئمة الدين المعتبرون ، وهل يُقاس مس رمانة المنبر التي باشرها النبي بيده الكريمة ﷺ ، ففاضت عليها البركات ، ولا يزال عليها من الآثار النبوية ، ومثلها

مقعد النبي ﷺ من المنبر حتى وقع الحريق الذي ذهب به ، ومثلها يد أنس -رضي الله عنها - التي باشرت يد النبي ﷺ وغيرها من أجزاء جسده الطاهر عليه الصلاة والسلام ، هل يُقاس هذا كله بمس القبر الذي قال فيه النبي ﷺ بسند صحيح لا مطعن فيه : « لا تجعلوا قبري عيداً » ، و « لا تجعلوا قبري وثناً » .

وهل تُقاس تلك الأشياء بما كرهه فقيه الصحابة وإمام المتبعين عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - .

وإن كانت كراهة ابن عمر -رضي الله عنه - لذلك كما زعم الذهبي -رحمه الله - لأنه رآه سوء أدب ، فما بال الذهبي - رحمه الله - يراه من الجائز المباح ، كلا وحاشا ، بل هو مما أعرض عنه الصحابة ، وكرهه أهل العلم من الأئمة المعبرين ، أحمد ، ومالك ، وغيرهما ، فلا يُتقدّم على هؤلاء جميعاً بقول فاسد لا دليل عليه من السنة .

وإن كان المؤلف قد رَوَّج لهذا القول في كتابه (ص: ٥٧) ، فإن الله لم يتعبدنا بأقوال العلماء ، لا سيما ولاتهم ، بل تعبدنا بنصوص الشريعة الراسية ، وأما زلة العالم فهي منبوذة غير معمول بها ، والله يغفر للجميع ، والذهبي إمام متبع ، إلا أننا لا ندعي في أئمتنا

العصمة من الزلل والخطأ ، فغفر الله له ، ورحمه رحمة واسعة .  
كانت هذه جملة من الآثار التي وردت في التوسل ، والزيارة ،  
وتعظيم القبر ، مما لم يصح سنده ، ذكرتها بياناً لما تقدّم عن شيخ  
الإسلام - رحمه الله - أنه لا يصح من هذه الموقوفات شيء ، ولو  
صح في ذلك شيء ، فهو معارض بالأحاديث المرفوعة الواردة  
بخلاف ذلك ، ولا يُترك قول النبي ﷺ ولا يُعرض عنه لقول عالم ،  
أو زلة إمام ، والله الموفق .





**بيان أن مسألتي التوسل والزيارة تندرجان تحت مسائل  
الاعتقاد وإن ورد ذكرهما ضمن أبواب الفقه**

قد أكثر المؤلف في مقدمة كتابه من الجدل حول نسبة هاتين المسألتين إلى أبواب الفقه ، وإثبات أنهما لا يندرجان تحت أبواب الاعتقاد ، وأن ذلك مسوِّغ لتبني الخلاف فيهما ، ومدعاة إلى اختيار ما يوافق الهوى .

قال (ص: ٥) :

( ومما زاد الطين بلة أن سبكهما المتشددون في مسائل الاعتقاد).

ثم ناقض نفسه فقال (ص: ٧):

( فيا قومنا الله الله في إسلامكم لا تُفسدوه لهوى شيطان مريد ،

أو جاهل مغرض مسكين ).

فجعل هذا الخلاف مفسداً للإسلام !!

ثم تناقض ثالثة !!

فقال (ص: ٧) عقب ما تقدّم بعدة سطور:

(والغرض من هذا المصنف بعد بيان الصواب في نظري في

الأحاديث ، هو أن الخلاف في مسألة التوسل هو خلاف في الفروع ،  
ومثله لا يصح أن يشنع به أخ على أخيه ، أو يعيبه ) .

ثم عاد أخرى فبدع ، فقال في نفس الصفحة :

( وأن من قال بتحريم الزيارة المستوجبة لشدة الرحل قد ابتدع  
وخالف النصوص الصريحة ، وإطباق فقهاء مذهبه !! فضلاً عن  
المذاهب الأخرى !! ) .

أقول : هاتان المسألتان وإن ذكرتا في أبواب الفقه ، إلا أن لهما  
تعلق عقدي متين ، فكلاهما متعلق بتوحيد العبادة لله تعالى ، وهو  
المسمى بـ «توحيد الألوهية» ، وهذا ولا شك من أهم أبواب  
الاعتقاد .

ويدل على ذلك أن الأصل الذي كانت عليه زيارة القبور  
التحريم ، كما تقدم في حديث النبي ﷺ ، وكان هذا متعلقاً بأهم  
مسائل العقيدة ، وهي الاستعانة بغير الله تعالى ، أو الاعتقاد في  
الموتى ، ولذلك - ولأجل أن المسلمين آنذاك كانوا حديثي إسلام -  
نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور سداً للذرائع المفضية إلى ما كانوا عليه  
في الجاهلية ، أو ما وقع لقوم نوح من عبادة الصالحين ، واتخاذ  
النصارى قبور أنبيائهم مساجد ، فلما تمكّن الإسلام في قلوبهم ،

وصفت نفوسهم بصفاء العقيدة الصحيحة ، نُسَخِ النهي واستقر الأمر على الإباحة ، ولكن للتذكير والاعتبار ، لا للدعاء عندها أو العبادة ، أو للتأليه والإكبار كما يروِّج له المؤلف .

ومن هنا إذا قيل : إن هذه المسألة - أي مسألة شد الرحال للزيارة - مسألة عقدية ، لم يكن ثمة مبالغة ، بل كان سبكها ضمن مسائل الاعتقاد أولى .  
ونزيد فنقول :

إن هذه المسألة ، لم تُبحث ضمن أبواب الاعتقاد في القرون المتقدمة لأنها لم يكن لها واقع يُعرف ، ولا عمل بها مُبتدَع كما هو الحال في القرون المتأخرة ، ولذلك لا تجد كبير كلام للأئمة المتقدمين فيها ، وإنما كان البحث جارياً بينهم في زيارة القبور وحكمها ، والتفريق فيها بين الرجال والنساء ، ولذلك أوردوها ضمن أبواب الفقه ، وأما المسألة المتكلم فيها الآن ، والتي هي قيد البحث إنما هي مسألة شد الرحل وإعمال المطي للزيارة ، فليُعلم أنه لا يُشد رحل ، ولا تُعمل المطي لزيارة شيء إلا لتعظيمه وتأليهه ، وهذا هو ما ورد النهي عنه كما سوف يأتي ذكره في الأدلة إن شاء الله تعالى .

وأما مسألة التوسل ؛ وإن كان ثمة خلاف فيها ، إلا أن الخلاف

الوارد فيها ليس ببدعة لالتزام ما يوافق الهوى ، بل قد تكون المسألة مما اختلف فيها الصحابة ، إلا أنها ثابتة على أصل واحد صحيح ، فمتى ترجح هذا الأصل ، فلا يجوز الحياد عنه بحجة ورود الخلاف فيه ، فثبوت الخلاف لا يقتضي الاختلاف .

وأما التوسل ؛ فالمستقر عند الصحابة أنه يكون بالدعاء ، كما سوف يأتي بيانه في قسم الأدلة ، وأما الإقسام على الله بجاه المخلوقين فمما لا يسوغ القول به ، ولا صدر عن أحد من السلف ما يؤيده ، فإنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى مطلقاً ، لورود الزجر عن ذلك .

فلما أصبحت هاتان المسألتان من متعلقات بعض أهل الأهواء والبدع كالقبوريين وجهلة الصوفية ، فتزیدوا فيهما أيما تزید ، حتى بلغ بهم تقبيل أعتاب القبور ، والتزام مقامات الأولياء ، والاستغاثة بهم ، والنذر لهم ، والذبح لهم وعندهم ، كما هو مشاهد في كثير من المواطن والبلاد، لما أصبح الأمر كذلك أدرج العلماء هاتين المسألتين في مسائل الاعتقاد لتعلقهما بها ، وليس هذا ببدعة من الفعل .

فقد أورد علماء السلف وأئمة الدين ذكر تحريم نكاح المتعة ، والمسح على الخفين ضمن مسائل الاعتقاد لما أصبحت هاتان المسألتان

من شعار بعض الفرق المبتدعة الضالة ، مع أن ثمة خلافاً في مسألة  
المتعة مشهور غير خاف على المشتغلين بالعلم ، إلا أن ورود الخلاف  
لا محل له في العذر بمخالفة ما ثبت عن النبي ﷺ .

فسبب الخلاف في القديم عدم وصول الدليل إلى من خالفه ،  
وأما اليوم فمثل هذا السبب غالباً ما يكون منقطعاً ، لأن مسائل الدين  
قد بُسط فيها البحث أيما بسط ، وأدلة الأحكام قد جُمعت جمعاً لا  
يُبقى حجة للجاهل ، والترجيح في مسائل الخلاف مبسوط في كتب  
الفقه على المذاهب الأربعة ، وغير الأربعة .

ثم إن ابن بطة وهو من أئمة العلماء ، ومن المقدمين في الفتوى  
عند الحنابلة قد نبّه على بدعية شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة في  
كتابه «الإبانة الصغرى» كما تقدّم الإشارة إليه في فتوى شيخ الإسلام  
ابن تيمية - رحمه الله - ، وهذا مقتضاه أنها من مسائل الاعتقاد عنده ،  
والله أعلم .



## الأدلة النقلية على حرمة التوسل بالذات وحرمة شد الرحال للزيارة

○ أدلة المنع من التوسل :

بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفاً من أنه لا يصح حديث واحد في جواز التوسل بالجاء أو بالذات أو بحق المخلوق ، وعليه فإن الأمر يظل على التحريم لكونه من العبادات ، والعبادات لا تثبت إلا بتوقيف ، هذا بالإضافة إلى عدم ثبوت خبر في الباب عن أحد من السلف أو الصحابة يدل على جواز ذلك ، بالإضافة إلى هذا كله فإننا نورد في هذا الباب بعض الأدلة النقلية التي تدل على عدم جواز ذلك .

وهي على قسمين :

**الأول : أدلة القرآن الكريم :**

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ: ٢٣] .

قال ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٠ / ٣٩٥):

«يقول تعالى ذكره: ولا تنفع شفاعة شافع كائنًا من كان الشافع لمن شفع له إلا أن يشفع لمن أذن الله في الشفاعة».

قلت: فجاه المخلوق عند الخالق، ليس كجاهه عند المخلوق، فإنه لا يشفع عنده سبحانه وتعالى أحد إلا بإذنه، وقد أثبت الله تعالى شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، كما أثبت شفاعات أخرى يوم القيامة لبعض المؤمنين، وكلها مذكورة في السنن، بخلاف التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي أو الولي أو المَلَك، فإنه لم يرد في السنن ما يدل على ذلك إلا في بعض الأحاديث الساقطة سنداً.

وقال تعالى:

﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤].

فهذا معناه أن الشفاعة لله جميعاً، ليس لأحد أن يشفع عنده إلا بإذنه، فهو سبحانه وحده الذي يقدر على نفع الناس وضرهم في الحياة، ثم إليه مرجعهم جميعاً بعد الممات.

وهذا ظاهر على أن اتخاذ الشفعاء إلى الله تعالى، والتوسل إليه بما لم يأذن فيه من مظاهر العصيان له سبحانه، بل فيه مشابهة

للمشركين الذين عبدوا الأصنام ، بحجة الاستشفاع بهم إلى الله تعالى ، وقد رد الله سبحانه وتعالى هذا الاستشفاع ، وبين أن هؤلاء الشفعاء لا يملكون لأحد من الخلق ضرراً أو نفعاً .

وإنما وقع الاستشفاع بالنبي ﷺ في حياته بدعائه ﷺ ، لا بجاهه ولا بذاته كما يُروّج له المتوسلون .

وقال تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ (٢)﴾  
أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴿

[الزمر: ٢ ، ٣] .

أخرج ابن جرير (٢٥١/٢١) بسند صحيح عن قتادة ، قال :

﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ قال :

مانعبد هؤلاء إلا ليقربونا ، إلا ليشفعوا لنا .

**الثاني : أدلة السنة :**

□ **الدليل الأول :**

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :



« من حلف بغير الله فقد كفر - أو أشرك - » .

أخرجه أبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) بسند حسن .

وهو واضح الدلالة على أنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ،

لأن مقتضى الحلف تعظيم المحلوف به ، ومن ثم فلا يجوز الحلف

على الله بذات فلان ، ولا بحق فلان ، ولا بجاه فلان .

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى - كما

تقدم بيانه .

□ الدليل الثاني :

حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه - قال :

كنت ردف النبي ﷺ ، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل ، فقال :

« يا معاذ بن جبل » ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، ثم

سار ساعة ، ثم قال : « يا معاذ بن جبل » ، قلت : لبيك رسول الله

وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : « يا معاذ بن جبل » ، قال :

قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، قال : « هل تدري ما حق الله

على العباد ؟ » ، قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حق

الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ، ثم سار ساعة ، ثم

قال : « يا معاذ بن جبل » ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، قال :  
« هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك » ، قال : قلت :  
الله ورسوله أعلم ، قال : « أن لا يُعذبهم » .

حديث صحيح متفق عليه .

أخرجه البخاري (٤٦/٤) ، ومسلم (٥٨/١) من حديث أنس بن  
مالك ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنهما - به .  
ووجه الدلالة من هذا الحديث أن التوحيد حق الله تعالى على  
عباده ، فلا يجوز لهم أبداً الإشراك معه في العبادة .  
والتوحيد على نوعين :

توحيد المتابعة : وهو الإيمان بالنبى ﷺ ، وتجريد متابعتة على  
سنته ، ونصرتة .

ولم يصح في سنته ما يدل قط على جواز التوسل بالمخلوق إلى  
الله تعالى ، لا بذاته ، ولا بجاهه .

وأما النوع الثانى : فهو توحيد العبادة ، ومن نواقضها الإشراك  
فيها بأي صورة كان الإشراك <sup>(١)</sup> ، ومنها التوسل إلى الله تعالى بأحد  
خلقه في العبادة .

---

(١) على أن الشرك نوعان : أكبر ، وأصغر .

قال الأمير الصنعاني - رحمه الله - في «تطهير الاعتقاد»

(ص: ٢٩) :

« من اعتقد في شجر أو حجر ، أو قبر أو ملك أو جني أو حي أو ميت : أنه ينفع أو يضر أو أنه يقرب إلى الله ، أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل إلى الرب تعالى ، إلا ما ورد في حديث فيه مقال في حق محمد ﷺ أو نحو ذلك ، فإنه قد أشرك معه غيره ، واعتقد ما لا يحل اعتقاده ، كما اعتقد المشركون في الأوثان فضلاً عما ينذر بماله وولده لميت أو حي ، أو يطلب من ذلك الميت ما لا يطلب إلا من الله تعالى من الحاجات : من عافية مريضه ، أو قدوم غائبه ، أو نيله لأي مطلب من المطالب ، فإن هذا هو الشرك بعينه ، الذي كان ويكون عليه عباد الأصنام .

والنذر بالمال على الميت ونحوه ، والنحر على القبر ، والتوسل به ، وطلب الحاجات منه هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية ، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً ، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً ، والأسماء لا أثر لها ، ولا تغير المعاني ضرورة لغوية وعقلية وشرعية » .

قلت : وهذا حقيقة اعتقاد القبوريين ، وأما ما لبس به المؤلف ،

من أن توسلهم بالنبي ﷺ لا يطعن في توحيدهم لله ، فإنما يسألون الله تعالى ، وعبارته كما ذكرها (ص: ٤٥) :

( المتوسل بالعالم لم يدع إلا الله ، ولم يدع غيره دونه ، ولا دعا غيره معه ) .

فهذا كله تمويه ، بل مشايخه يجيزون الاستغاثة بالنبي ﷺ ، وبالولي ، وبالرجل الصالح ، والدليل على ذلك :  
ما قدم به سقاف الأردن كتاب شيخه عبد الله بن الصديق الغماري « إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي » (ص: ٣) ، فقال :

« التوسل والاستغاثة والتشفع بسيد الأنام نبينا محمد ﷺ مصباح الظلام من الأمور المندوبات المؤكدات ، وخصوصاً عند المدلهمات » .

وذكر كثيراً من هذا الهراء في المقدمة وفي تعليقاته على الرسالة ، وهي نفس اعتقاد الغماري شيخ السقاف وشيخ المؤلف ، فانظروا عباد الله إلى ما يترامى إليه القوم برسائلهم هذه من دعاء الأموات والاستغاثة بهم ، فإن لم يكن دعاء غير الله تعالى والاستغاثة بالمخلوقين هو الشرك ، فما في الدنيا من شرك !! نسأل الله السلامة .

## □ الدليل الثالث :

حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبده ،  
فقولوا عبد الله ورسوله » .

وهو حديث صحيح أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٧) من  
طريق : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر به .  
ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري (٢٥٦/١) .

وهو من هذا الوجه عند الترمذي في «المصنف» (٣٢٤) .

والإطراء : هو المدح بالباطل ، وإنزاله ﷺ منزلة فوق المنزلة  
التي أنزله الله تعالى إياها ، من المبالغة فيه إلى حد دعائه والاستغاثة  
به ، والتوسل به على الله تعالى .

« والناس في معاملة الصالحين ثلاثة أقسام :

أهل الجفاء : الذين يهضمونهم حقوقهم ، ولا يقومون بحقوقهم  
من الحب والموالة لهم ، والتوقير والتبجيل .

وأهل الغلو : الذين يرفعونهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله بها .

وأهل الحق : الذين يحبونهم ويؤاؤونهم ويقومون بحقوقهم

الحقيقية ، ولكنهم يبرؤون من الغلو فيهم ، وادعاء عصمتهم » . (١)

(١) « القول السديد » للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص: ٦٨) .

#### □ الدليل الرابع :

خبر استسقاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - بالعباس -رضي الله عنه - ، وهو أثر صحيح ، وسوف يأتي الكلام عليه تفصيلاً ضمن الأدلة التي أوردها المؤلف .

وهو ظاهر الدلالة على أنه توسل بالدعاء ، إذ لو كان توسلاً بالجاء لكان النبي ﷺ أولى بمثل هذا التوسل ، فهو ﷺ أفضل الناس وأولاهم بذلك - على هذا القول - حياً وميتاً .

وقد حمل أهل العلم هذا الخبر على أنه توسل بالدعاء لا بالجاء ، وقد تقدّم ذكر أقوالهم في ذلك .

وهو ما استقر العمل به عند السلف ، فقد توسل معاوية -رضي الله عنه - في الاستسقاء بدعاء يزيد الجرشي ، وتوالى الأمر على هذا النحو بالتوسل بأدعية من شهر بالصلاح وعُرف بالإخلاص .

#### □ الدليل الخامس :

أثر ابن عباس -رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى :  
﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴿

[نوح : ٢٣ ، ٢٤] .

قال ابن عباس -رضي الله عنهما - :

أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تُعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، وتنسخ العلم ، عُبدت .

أخرجه البخاري (٢٠٨/٣) من طريق :

ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

قلت : وهذا ظاهر اليوم ، فمن توسل بالأمس ، استغاث اليوم ومن استغاث بالأمس ، اعتقد اليوم في الولي إحياء الموتى ، وإعادة الغائب ، وإبراء المريض ، ونحوها من الأمور التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، وهذا مشاهد اليوم ، لا يُنكره إلا معاند .

وثمة أدلة أخرى تدل على ما ذكرنا ، وإنما ضربنا عن ذكرها صفحاً لأن هذا الكتاب معني ببيان ما وقع في كلام المؤلف في هذا الموضوع من خبط شديد ، وتزوير عجيب ، وتدليس عريض ، وأما أدلة الباب فمن أراد الاستزادة فليراجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - ، وتلميذه النجيب ابن القيم - رحمه الله - .

○ أدلة المنع من شد الرحال للزيارة :

□ الدليل الأول :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، ومسجد

الحرام ، ومسجد الأقصى » .

أخرجه البخاري (٢٠٦/١) ، ومسلم (١٠١٤/٢) ، وأبو داود

(٢٠٣٣) ، والنسائي (٣٧/٢) من طريق :

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - به .

وقد حاول المؤلف جاهداً صرف الاحتجاج بهذا الحديث على

المنع من شد الرحال إلى القبور ، فنقل عن بعض الفقهاء أن هذا

الاستثناء مفرغ ، وعليه حمل الاستثناء هنا على أنه : لا تُشد الرحال

إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد ، واستدل على ذلك بحديث أبي

سعيد الخدري عند أحمد (٦٤/٣) بسند حسن :

أنه ذكرت عنده الصلاة في الطور ، فقال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :



« لا ينبغي للمطي أن تُشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

وهذا الاستثناء عندي لا غبار عليه ، إلا أن الشارع إن كان منع من إعمال المطي وشد الرحال إلى أي مسجد يُصلى فيه إلا هذه الثلاثة ، مع بيانه في نصوص أخرى ثابتة فضل عموم المساجد ، فالمنع من شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين أولى ، لأن مقتضى شد الرحال وإعمال المطي تعظيم المكان الذي يُشد إليه ، وهذا مخالف للعلة التي لأجلها أبيحت زيارة القبور ، وهي التذكير والاعتبار .

وقد تنبه الإمام علاء الدين ابن العطار -رحمه الله- إلى هذه العلة ، فقال في كتابه «زيارة القبور» (ص: ١٨):

« هذه الأحاديث من فعله ﷺ ، وأمره ، وتعليله دالة على زيارة قبر المفضل ، فكيف بزيارة قبر الفاضل ، فكيف بزيارة قبره ﷺ ، لكن للاعتبار والتذكير ، لا للتأله والإكبار ، ولهذا قال : (لا تجعلوا قبري وثناً) و (لا تجعلوا قبري عيداً) » .

وثمة أمر آخر وهو أن القبر قد يُتخذ مسجداً كما وقع من اليهود والنصارى ، ونبه عليه النبي ﷺ ، ونهى عنه أشد النهي ،

ومتى اتخذ القبر مسجداً ، شُهر باسم المسجد لا باسم القبر ، فكأنه ﷺ ، لما نهى عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة دخل في عمومها ما كان على هذه الصفة ، ويؤيده احتجاج الإمام مالك بهذا الحديث على عدم وفاء الناذر لزيارة القبر النبوي بنذره ، ويؤيده كذلك عموم استدلال من تقدّم ذكرهم من أهل العلم بهذا الحديث على المنع من شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء وما في معناها . بل يدخل في عمومها كل بقعة يُعتقد فيها الفضل ، ويأتيها الناس تقريباً ، ويؤيد ذلك معنى كلمة «مسجد» .

فقد ذكر ابن منظور في «لسان العرب» (٣/ ١٩٤٠) عن الزجاج : أن كل موضع يُتعبد فيه فهو مسجد ، وأطلقه بعضهم على البيت .  
فيدخل في عمومه القبور التي هي بيوت الموتى .

وإتيان بقعة من البقاع ، أو موضعاً من المواضع مقتضاه اعتقاد فضله وخصوصيته ، وهو نوع من العبادة ، ومن ثمّ فالقبور تدرج تحت هذا النهي أيضاً ، وهو ما أيده فهم بصرة بن أبي بصرة الغفاري أحد الصحابة ، وسوف يأتي النقل عنه قريباً .

ويؤيده أيضاً ما ذكره الله تعالى في سورة الكهف :  
﴿ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۖ ﴾  
فاتخذوا مكاناً للعبادة عند قبورهم ، وسموه مسجداً .

وسؤال أوجهه للمؤلف : ما حكم مسجد البدوي ، أو مسجد

الدسوقي ، ونحوها من المساجد التي أقيمت على القبور ؟  
هل إذا أراد الرجل شد الرحال إليها لأجل الصلاة فيها تحرم  
لأجل هذا النهي ، ولا يحرم شد الرحل إلى صاحب القبر لزيارته ؟  
فإن قال نعم : فقد قدّم زيارة القبر التي غايته الشرعية التذكير  
والاعتبار على الصلاة وشهود الجماعة ، والثانية مقدّمة ولا شك على  
الأولى في الفضل والأجر والثواب .

وإن قال : لا ، فقد وافق قول من قال بالمنع من شد الرحال .  
وأما ادعاء المؤلف أن الناهي - باعتبار هذا الحديث - عن شد  
الرحال إلى القبور يلزمه النهي عن شد الرحال للتجارة ، ولصلة  
الأرحام ، ولطلب العلم ، فهذا لا يُقره عاقل ، لأمرين :  
أحدهما : لأن هذه الأعمال تختلف عن تلك المنهي عنها ،  
فالأولى مقتضاها تعظيم المكان والمقبر ، وهذا لا يكون إلا بتوقيف ،  
بالإضافة إلى سد الذريعة بالمنع من شد الرحال إلى القبور لأنها من  
الأسباب المفضية إلى الشرك والعياذ بالله ، وقد تقدّم ذكر قصة  
أصحاب نوح ، وأما الثانية فغايتها تحصيل المنافع الدنيوية أو الآخروية  
من ورائها ، ولا تعلق لها بالاعتقاد ، ولا فيها من الأسباب التي قد  
تؤدي إلى الشرك ما يصحح القول بمنعها .

والآخر : أن هذه الأعمال قد ورد في الشرع نصوص صحيحة صريحة ثابتة تميزها وإن شُدَّت لها الرحال ، بخلاف الأولى ، فإن الأحاديث تدل دلالة قوية على حرمة ذلك ووجوب منعه .

### □ الدليل الثاني :

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :  
« لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ » ،  
فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) بسند حسن .

قال الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص: ٣٥٥):

« العيد : ما يعاود مرة بعد أخرى » .

وقال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (٢/ ٣٣٠) :

« العيد - بالكسر - : كل يوم فيه جمع » .

قلت : وهو في هذا الحديث لا يختص بالزمان ، بل يختص

بالمكان ، وهو ظاهر من قوله عليه السلام : «ولا تجعلوا قبري عيداً» .

قال الشوكاني في «شرح الصدور» (ص: ١٥):

« ( لا تتخذوا قبري عيداً ) : أي موسماً تجتمعون فيه ، كما

صار يفعله كثير من عباد القبور .»

قلت : هو ظاهر في النهي عن شد الرحل إلى القبر للزيارة ،

لأن الزائر للقبر من أهل المدينة مباح له ذلك لقوله ﷺ :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

ولا يُقال فيه : إنه اتخذه عيداً ، إلا إن قصده لتحري العبادة أو

الدعاء عنده ، بخلاف من اعتاد شد الرحل إليه من مكان بعيد في

الحج أو العمرة أو غيرهما ، فإنه يتنزل عليه هذا الحديث .

ثم بين ﷺ بقرينة في الحديث ، وهي :

« وصلوا عليّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

أنه لا يلزم المسلم شد الرحل إليه ، فإن الصلاة والسلام عليه يبلغانه

أين ما كان المصلي عليه ، والداعي له ، وإن بُعد أو نأى عنه .

□ الدليل الثالث :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد» .

أخرجه الحميدي (١٠٢٥) ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»  
(٣١٧/٧) بسند صحيح .

وفي الحديث النهي عن كل ما يجعل قبر النبي ﷺ وثناً - وفي  
الرواية التي قبلها : عيداً - وهذا يدخل في عمومه شد الرحل إليه ،  
لأن ذلك مخرج عن علة الإباحة في الزيارة للقبور ، وهي : التذكير  
إلى التعظيم والتأليه والإكبار والإطراء ، وهي من الأسباب المؤدية إلى  
اتخاذ قبره ﷺ وثناً وعيداً .

وقد أعرض المؤلف عن ذكر هذين الحديثين لما فيهما من الدلالة  
الواضحة على تحريم شد الرحال إلى القبور .

#### □ الدليل الرابع :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه البخاري (٨٧/١) ، ومسلم (٣٧٦/١) ، وأبو داود  
(٣٢٢٧) من طريق : الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي

هريرة به .

قلت : واتخاذ القبور مساجد ليس بالبناء عليها فقط ، بل  
وبتجري العبادة عنها ، وهو عين ما يفعله أهل الأهواء من القبورية  
وجهلة الصوفية من شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ وإلى عامة المشاهد  
وقبور الصالحين ، لأجل تحري الدعاء والعبادة عندها .

وإن كان النهي مختصاً باتخاذ قبور الأنبياء مساجد ، فهو يتعداه  
إلى شد الرحال إليها ، لأنه مفضي إلى اتخاذها مساجد ، فكيف  
يُعقل أن يُتخذ قبر الخليل إبراهيم مسجداً لمن نأى عنه إلا بشد الرحل  
إليه ، كما هو الحال في مولد البدوي ، فإنهم يشدون الرحل إليه من  
كل صوب وحذب ، ويرون ذلك من أعظم القربات ، وهو من أخس  
المعاصي ، وأرذل الذنوب والعياذ بالله .

#### □ الدليل الخامس :

حديث أم المؤمنين عائشة ، وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا :  
لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا  
اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك :

« لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

يحذر ما صنعوا .

أخرجه البخاري (٨٧/١) ، ومسلم (٣٧٧/١) من طريق :  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، وابن عباس  
-رضي الله عنهما - .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٢٣/١) :  
« وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يُعْظَمَ  
قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من  
يفعل فعلهم » .

قلت : لما كان الأصل في زيارة القبور لأجل التذكير والاعتبار ،  
لا لأجل التأليه والإكبار ذم رسول الله ﷺ ما عليه اليهود والنصارى  
من تعظيم قبور الأنبياء بأي صورة كان هذا التعظيم ، سواءً بإتيانها  
لأجل العبادة عندها ، أو بتقيلها واستلامها ، أو بالنذر والذبح لها  
وعندها ، أو بشد الرحال إليها ، فإن مقتضى شد الرحال كما تقدم  
التعظيم والتأليه ، لا الاعتبار والتذكير .

فإن قيل : فأين الدعاء للنبي ﷺ والصلاة عليه ؟  
فالجواب : إن هذا بمنزلة الدعاء الذي علمه النبي ﷺ لأُمته عند  
زيارتهم المقابر ، ولم يصح عنه ﷺ أو عن أحد من صحابته أنهم  
شدوا الرحال لزيارة قبر بعينه أو قبور بعينها لأجل الدعاء لأهلها ،



لأن مقتضى ذلك عندهم التعظيم والتأليه ، وهو ما لم يقره الشرع الحنيف ، بل بين النبي ﷺ كما تقدم أن الصلاة عليه تبلغه حيث كان المصلّي عليه والداعي له ، فلا يحتاج إلى القرب منه أو البعد عنه .

### □ الدليل الخامس :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :  
خرجت إلى الطور ، فلقيت كعب الأبحار ... فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه :

فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟  
فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه فما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيلياء - أو بيت القدس - » .

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٨-١٠٩) ، والنسائي (٣/١١٧-١١٨) من طريق :

يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

وسنده صحيح .

ووجه الدلالة منه : أن الصحابي الذي روى الحديث قد فهم أن  
الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم ، وأنه لا يجوز  
السفر إليها ، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ،  
وأيضًا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله - غير الثلاثة - لا  
يجوز ، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ، ويستحب أخرى ،  
وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يُحصى ، فالسفر إلى  
قبور عباده - التي هي بيوت الموتى - أولى بالمنع .<sup>(١)</sup>

#### □ الدليل السادس :

أثر عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - :

أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد ، فصلى ، ثم أتى قبر  
النبي ﷺ ، فقال : السلام عليكم يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ،  
السلام عليك يا أبتاه ، ثم يأخذ وجهه ، وكان إذا قدم من سفر يفعل  
ذلك قبل أن يدخل منزله .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/٣) بسند صحيح .

ووجه الدلالة منه : أنه رضي الله عنه إنما بدأ بالمسجد ، فصلى  
فيه ركعتين ، ثم أردف ذلك بالسلام ، لأن التوجه والقصد إنما هو

---

(١) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» : (٢/٦٧١) .

للمسجد في أصله ، ولو كان القصد للقبر لابتدأ به في حله ، وفي  
ترحاله .

كانت هذه جملة من الأدلة الراسخة التي احتج بها شيخ الإسلام  
ابن تيمية -رحمه الله - على عدم جواز شد الرحل للزيارة ، وإن  
كانت جائزة بل تُندب في حق المقيم بالمدينة ، قد ذكرناها إثباتاً لصحة  
أسانيدها ، وصحة الاستدلال بها ، وهي أشرق أسانيد من الأحاديث  
التي احتج بها المؤلف ، ومن تقدّمه ممن يقول بجواز شد الرحل  
للزيارة ، لا سيما السبكي في «شفاء السقام» .

وفي الباب الثاني - وهو الآتي - سوف نتناول تخريج أدلة  
المخالفين ، وبيان ما فيها من وهن وعطب وكذب من حيث الأسانيد،  
وضعف وسقوط من حيث الاستدلال ، والله الموفق .



## ● الباب الثاني ●

### ■ الأدلة التي احتج بها المؤلف ■

على مشروعية التوسل بالجاه والذات  
ومشروعية شد الرحال إلى قبور الأنبياء  
والأولياء والصالحين

### ■ والجواب عنها ■

وبيان ما فيها من أسباب الضعف  
في الاستدلال والعلل في الأسانيد  
بما يوجب رد الاحتجاج بها

## الحديث الأول

وهو ما أخرجه البخاري في «الصحیح» (فتح : ٢ / ٤٩٤) :

حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو قتيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، قال :

سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وقال عمر بن حمزة : حدثنا سالم ، عن أبيه :

ربما ذكرت قول الشاعر ، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستقي ،

فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب :

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وهو قول أبي طالب .

قال المؤلف (ص : ١١٦) :

( وهو نص صريح في توسل ابن عمر رضي الله عنهما بذاته ﷺ ) .

قلت : هذه مجازفة ، فليس في الخبر ما يدل على ذلك ألبتة ،

والشعر في نفسه لا يدل على أنهم كانوا يستسقون بوجه وذات عبد  
المطلب ، وإنما كان يخرج هو بنفسه فيستسقي لهم ، ويدعو الله لهم  
وهو ما وقع من النبي ﷺ كما في رواية عمر بن حمزة ، فإنه قد ورد  
فيها : «ربما ذكرت قول الشاعر ، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ  
يستقي» .

فدلت هذه العبارة على أن النبي ﷺ كان يستقي ، وهذا مقتضاه  
الدعاء ، فلا أدري أين التوسل بجاهه ﷺ ، فإن كان يقصد المؤلف  
أنه قد وقع من ابن عمر ، فمحال ، لأنه إنما كان النبي ﷺ يدعو ،  
وهم يؤمنون على دعائه ، ويبعد كل البعد ، أن يفارق ابن عمر  
التأمين على دعاء النبي ﷺ لكي يدعو منفرداً ، ويتوسل بجاهه ،  
هذا أمر .

وأمر آخر فهذا الشعر لا يدل على التوسل بالجاء ، وإنما ذكر فيه  
الوجه ، وهو كناية على الاستقبال بالدعاء ، لا التوسل بالجاء ، فتنبه  
إلى هذا المعنى .



## الحديث الثاني

وهو ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (فتح : ٤٩٤ / ٢) من طريق : ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس :  
أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال :  
اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا ، وإنا نتوسل إليك بعم  
نينا فاسقنا ، قال : فيسقون .  
قال المؤلف :

( وهو صريح في التوسل بالصالحين ، لا سيما إذا كانوا من أهل البيت النبوي عليهم السلام ، قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٧ / ٢) :  
«ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس ، وفضل عمر لتواضعه للعباس ، ومعرفته بحقه » ) .

قلت : هذا الكلام منتقض بأن الأثر وإن كان صريحاً في التوسل بالصالحين ، إلا أن توسلهم كان على غير الهيئة المبتدعة التي يروج لها المؤلف ، من التوسل بالجاه ، وإنما كانت بالتوسل بدعائه ﷺ ، وهذا ظاهر جداً من مجموع الأحاديث الواردة في الاستسقاء .

وقد أخرج البخاري في «الصحيح» (٢٩٥/١) ، ومسلم (٢/

٦١٤) ، والنسائي (٣/١٦٦) من طريق : الأوزاعي ، عن إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس -رضي الله عنه - قال :

أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ ، فبينما النبي ﷺ

يخطب في يوم جمعة ، قام أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، هلك

المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، وما نرى في السماء

قزعة ، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ،

ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ،

فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، وبعد الغد ، والذي يليه حتى

الجمعة الأخرى ، وقام ذلك الأعرابي - أو قال : غيره - فقال : يا

رسول الله تهديم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، فقال :

« اللهم حوالينا ولا علينا » . . . . . الحديث .

فدل هذا الحديث دلالة قوية ظاهرة على أن توسلهم به ﷺ كان

توسلاً بدعائه ، لا بجاهه ، وهذا ظاهر من قوله : « فادع الله لنا » ،

ولو كان التوسل بجاهه ﷺ مشروعا لما تأخروا في ذلك لا سيما مع

عظم المصيبة أولاً بالقحط ، وآخرها بالهدم والغرق .

فكان توسل الصحابة بعده عليه السلام في حادثة القحط بدعاء

العباس ، لا بجاهه ، كما سوف يأتي تقريره بدليله .

وأما استدلال المؤلف بقول الحافظ ابن حجر السابق ذكره فهو من



باب التدليس ، فإن الحافظ لم يستدل بهذا الحديث على جواز التوسل بالجاه ، وإنما استدل به على جواز الاستشفاع بأهل الخير ، والاستشفاع لا يأتي بمعنى التوسل بالجاه ، وإنما يأتي بمعنى التوسل بالدعاء كما سوف يأتي تقريره قريباً إن شاء الله تعالى .

ثم إن قصة عمر في توسله بالعباس -رضي الله عنهما- لا تدل بحال أنه كان توسلاً بجاهه ، بل هو على اليقين توسلاً بدعائه جرياً على ما كانوا يفعلونه مع النبي ﷺ ، من التوسل بدعائه .

وقد نقل الحافظ في الفتح ما يدل على ذلك ، فقال (٥٧٧/٢):

« وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر ، قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال ، حتى أخصبت الأرض ، وعاش الناس » .

قلت : فهذا دليل ظاهر على ما ذكرنا وتؤيد هذه الرواية ما

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢/٣) من حديث ابن عباس : أن عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس : قم فاستسق ، فقام العباس ، فقال : ..... فذكر فيه دعاء آخر .

إلا أن سنده ضعيف جداً ، فهو من رواية إبراهيم الأسلمي ،

وهو واه .

وقد حمل البيهقي هذا الأثر على ما حملناه عليه ، فبَوَّبَ له في  
«السنن الكبرى» (٣/ ٣٥٢) :

[ باب : الاستسقاء بمن تُرجى بركة دعائه ] .

وكذا فعل الموفق المقدسي - رحمه الله - فقال في «المغني» (٢/ ٤٣٩) :

« وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِمَنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ  
الدُّعَاءِ ، فَإِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ  
ابْنُ عَمْرٍو : اسْتَسْقَى عَمِرُ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا  
عَمِ نَبِيِّكَ ﷺ ، نَتَوَجَّهْ إِلَيْكَ بِهِ ، فَاسْقِنَا ، فَمَا بَرَحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ  
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ، وَرَوَى أَنَّ مَعَاوِيَةَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى  
الْمَنْبَرِ ، قَالَ : أَيُّنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ ؟ فَقَامَ يَزِيدُ ، فَدَعَاهُ  
مَعَاوِيَةَ ، فَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ  
بَخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، يَا يَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ  
وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى ، فَثَارَتْ إِلَى الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرْسِ ، وَهَبَ لَهَا  
رِيحٌ ، فَسَقَوْا حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ ، وَاسْتَسْقَى بِهِ الضُّحَاكُ  
مَرَّةً أُخْرَى . »

قلت : أثر معاوية مع يزيد الجرشي ، أخرجه ابن سعد في  
«الطبقات» (٧/ ٢/ ١٥٥) : أخبرت عن أبي اليمان ، عن صفوان بن  
عمرو ، عن سليم بن عامر الخبائزي ، أن السماء قحطت مخرج

معاوية . . . . . فذكره بنحوه .

قلت : وهذا سند صحيح لولا ما فيه من الانقطاع بين ابن سعد وبين أبي اليمان الحكم بن نافع .

وهذا يدل على أن المستقر عند أهل العلم في فهم هذا الأثر وأشباهه التوسل بالدعاء ، لا التوسل بالجاء .

وإن كان توسلاً بجاء ، فما كان عمر في حاجة إلى تقديم العباس للدعاء ، وإنما كان يكفيه أن يدعو هو متوسلاً بجاء العباس ، ولا اعتبار حينئذ بوجوده أو عدم وجوده ، وإن كان الأمر كذلك فقد كان حرياً بعمر - رضي الله عنه - أن يتوسل بجاء النبي ﷺ لأفضليته ، فلما لم يقع ذلك ، ثبت القول بأنه كان توسلاً بالدعاء ، لا بالجاء .

ودل أثر معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - في توسله بيزيد ابن الأسود الجرشى أنه توسل بدعائه ، لا بجاءه ، هذا مع تقدم معاوية في الفضل على يزيد ، لكونه من الصحابة ، من جهة ، ومن جهة أخرى فهو خال المؤمنين ، ومن كُتَّاب الوحي .

وقد وقعت رواية واهية لهذا الأثر عند الطبراني في «الدعاء» (٢٢١) ، والحاكم في «المستدرک» (٣/ ٣٣٤) من طريق :

الزبير بن بكار ، حدثني ساعدة بن عبيد الله المزني ، عن داود ابن عطاء المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

استسقى عمر عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ، فقال :

اللهم هذا عم نبيك العباس ، نتوجه إليك به ، فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله ، قال : فخطب عمر الناس ، فقال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده ، يعظمه ، ويفخمه ، ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم .

قال الذهبي في «تلخيص المستدرک» :

« هو في جزء البانياسي بعلو ، وصح نحوه من حديث أنس ، فأما داود فمتروك » .

قلت : قد وهاه الأئمة ، فقال البخاري وأبو زرعة : «منكر الحديث» ، وقال أحمد : « ليس بشيء » ، وقال الدارقطني : «متروك» .

وأما المؤلف ، فقد أورد هذا الأثر ، وهون من ضعفه لكي يسوغ له الاحتجاج به بمجموع الطرق ، فقال (ص: ١١٩) :

( فيه داود بن عطاء المدني ، ضعيف ، وقد ضعفه به الذهبي في تلخيص المستدرک ، وأما الحاكم فلم يتكلم عليه ) .

قلت : هكذا لتكن الأمانة في النقل والوصف !! فإنه لم ينقل عبارة الذهبي - رحمه الله - لئلا تنكشف حيلته في تقوية هذه الرواية برواية أخرى هي عنده من قبيل الضعف المحتمل ، وفي حقيقة أمرها هي مضطربة ، وفيها نكارة :

وهذه الرواية الثانية هي التي أشار إليها ابن حجر في «الفتح»  
(٥٧٧/٢) ، وعزاها إلى البلاذري ، من طريق : هشام بن سعد ،  
عن زيد بن أسلم ، فقال : عن أبيه ، بدلاً عن « ابن عمر » .  
قال الحافظ : « فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان » .  
وقد تلقَّف المؤلف هذه العبارة من الحافظ ، فقال (ص : ١٢٠) :  
( واحتمال الحافظ قوي وله نظائر ) .

قلت : يا للعجب من هذه المغالطات ، بل قول الحافظ لا يُعْرَجُ  
عليه بحال ، ولا يُشْتَغَلُ به إلا على وجه التعجب ، فكيف يكون  
لزيد فيه شيخان ، والأثر الأول لا يصح عن زيد من أصله ، ومثله  
الأثر الثاني ، فإن هشام بن سعد هذا ضعيف ، عامة أهل العلم على  
تضعيفه ، بل قال ابن معين : « ليس بشيء » .

إلا أنه دون داود بن عطاء في الضعف ، فإن داود بن عطاء  
شديد الضعف ، ولا تنفعه المتابعة بحال ، فإنه منكر الحديث متروكه .  
وعليه فالأصح رواية هشام بن سعد ، وهي مردودة أيضاً ،  
فمرد الخبر إلى وجه واحد بهذا اللفظ .

ثم وجدت ما يدل على تناقض المؤلف ، فإنه قال عقب ما نقلناه  
عنه :

( والعجب أن الألباني لم يذكر هذا الاحتمال القوي في توسله !  
ولذلك وجه آخر : وهو أن هشام بن سعد من رجال مسلم ، فالقول

---

قوله ) .

فدلّ ذلك على أنه نقض تقويته لكلام الحافظ ، بترجيحه لرواية هشام بن سعد ، ورواية هشام بن سعد هذه لم يورد الحافظ متنها حتى يُتبين إن كان منها محل الشاهد .

وعلى التسليم له بصحة هذه الرواية ، فلا مجال للاستدلال بها على جواز التوسل بالجاه ، وذلك لأن الخبر صريح في أنه توسل به لمكانته من النبي ﷺ ، فهذا محمول على تقديم التوسل به حياً لا ميتاً ، إذ لو كان ميتاً لكان النبي ﷺ أولى بالتقديم منه لعلو منزلته ، وسمو مكانته عند الله تعالى على سائر الأنبياء ، فكيف بمقارنته بسائر البشر ؟!

وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا مجال للقول بأن التوسل به حياً هو توسل بجاهه ، لأنه إذا كان كذلك ، فيجب تقديم التوسل بجاه النبي ﷺ وإن كان ميتاً ، فإن جاهه عظيم عند الله تعالى حياً وميتاً ، وما كان الله تعالى يقدم عليه أحداً من البشر في التفضيل والمكانة حياً أو ميتاً ، في حياته أو في موته ، فإذا تقرر ذلك ، فلا مجال إلا القول بتوسلهم بدعائه - رضي الله عنه - .

وبذلك يتبين لك وهاء ما احتج به المؤلف على جواز التوسل بالجاه من حيث السند تارة ، ومن حيث وجه الدلالة تارة أخرى .  
وأما ما ختم به المؤلف بحثه في هذا الحديث من كلامه الساقط

(ص: ١٢١) :

( وفيه أيضاً أن التوسل كان بالعباس ، وليس بدعائه ، بدليل قول عمر : واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم ، فالضمير يعود على شخص العباس قولاً واحداً ، إلا عند أهل التحريف ) .

فهذا من باب الشغب والتهويل ، فإن الضمير وإن كان عائداً على العباس -رضي الله عنه - ، إلا أن تقدير الكلام يكون :

«واتخذوه وسيلة إلى الله بدعائه» ، كما أيدته بعض الروايات التي سبق ذكرها ، وكما استقر عند الصحابة في هذا المعنى ، وكما رجحه أهل العلم كالبيهقي والموفق -رحمهما الله - من أن التوسل بالدعاء لا بالجاء ، ولما ذكرناه من أن على القائل بأن التوسل الذي توسل به عمر بالعباس إذا كان توسل بالجاء ، فالنبي ﷺ أولى به وإن كان ميتاً ، مما يدل على أن التوسل لم يكن بالجاء إلا في عقول أهل التخريف .



## الحديث الثالث

وهو حديث عثمان بن حنيف - رضي الله عنه - :  
أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ ، فقال : ادع الله أن يعافيني ، قال : «إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك » ،  
قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ،  
إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه فيَّ.

وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٣٨/٤) ، والترمذي (٣٥٧٨) ،  
والنسائي في « اليوم والليلة » (٦٦٣ و٦٦٤) ، وابن ماجه (١٣٨٥)  
بسند صحيح ، وإن كان في طرقة بعض الاختلاف .  
إلا أن هذا الحديث حجة عليه فيما ادعاه من جواز التوسل بالجاء  
وهذا ظاهر جداً من قول النبي ﷺ : «إن شئت دعوت ، وإن شئت  
صبرت فهو خير لك» ، ومن جواب الرجل عليه : «فادعه» .  
فإن التوسل هنا مختص بالدعاء ، ويؤيده قول الرجل في  
دعائه : «اللهم فشفعه فيَّ» ، وهذا مقتضاه حصول الدعاء من النبي  
ﷺ إلى ربه لأجل هذا الرجل في محتته .



لأن مقتضى الشفاعة ومعناها الدعاء والطلب للغير .

قال ابن منظور في «لسان العرب» (٤/ ٢٢٨٩) :

« وروي عن المبرد وثعلب أنهما قالا في قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ قالا : الشفاعة : الدعاء ها هنا ، والشفاعة : كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ، وشفع إليه : في معنى طلب إليه ..... » .

قلت : وهذا يؤيده :

ما رواه الشيخان ( البخاري : ٤/ ٣٨٥ ، ومسلم : ١/ ١٨٠ ) من

طريق : قتادة ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن النبي ﷺ قال :

« يجمع الله المؤمنين يوم القيامة ، كذلك ، فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيأتون آدم ، فيقولون : يا آدم أما ترى الناس ؟ خلقتك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ، وعلمك أسماء كل شيء ، اشفع لنا عند ربك ، حتى يريحنا من مكاننا هذا ، فيقول : لست هناك ..... » .

فهذا ظاهر جداً على أن الاستشفاع لا يكون توسلاً بالجاء ، وإنما هو بالدعاء ، فلو كان بالجاء لكفاهم أن يتوسلوا بجاء أحد الأنبياء دون الحاجة إلى التردد بين الأنبياء جميعاً ، كما ورد في متن الحديث ، وهذا لم يقع منهم ، ومن ثم فلا شفاعة بغير دعاء أو طلب أو سؤال .

ولكن احتج المؤلف على أن الاستشفاع المذكور هنا والتوسل  
مختص بالجاء بما أخرجه الطبراني في «الصغير» (الروض الداني: ٥٠٨)  
حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المصري التميمي ، حدثنا أصبغ  
ابن الفرج ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن شبيب بن سعيد المكي ،  
عن روح بن القاسم ، عن أبي جعفر الخطمي المدني ، عن أبي أمامة  
ابن سهل بن حنيف ، عن عمه عثمان بن حنيف :

أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه -  
في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي  
عثمان بن حنيف ، فشكا ذلك إليه ، فقال له عثمان بن حنيف : انت  
الميضأة ، فتوضأ ، ثم انت المسجد فصلّ فيه ركعتين ، ثم قل : اللهم  
إني أسألك ، وأتوجه إليك بنسبنا نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه  
بك إلى ربك ربي جل وعز ، فيقضي لي حاجتي ، وتذكر حاجتك ،  
ورح إليّ حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له عثمان ،  
ثم أتى باب عثمان ، فجاء البواب حتى أخذ بيده ، فأدخله عثمان بن  
عفان ، فأجلسه معه على الطنفسة ، وقال : حاجتك ، فذكر حاجته ،  
فقضاه له ، ثم قال له : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ،  
وقال : ما كانت لك من حاجة فأتنا ، ثم إن الرجل خرج من عنده ،  
فلقي عثمان بن حنيف ، فقال له : جزاك الله خيراً ، ما كان ينظر في  
حاجتي ، ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ ، فقال عثمان بن حنيف :

والله ما كلمته ، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير . . . . فذكر الحديث المرفوع .

قال الطبراني :

« لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي ، وهو ثقة ، وهو الذي يحدث عنه ابن أحمد بن شبيب ، عن أبيه ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، وقد روي هذا الحديث شعبة ، عن أبي جعفر الخطمي ، واسمه عمير بن يزيد ، وهو ثقة ، تفرد به عثمان بن عمر بن فارس ، عن شعبة ، والحديث صحيح ، وروى هذا الحديث عون بن عمارة ، عن روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، وهم فيه عون بن عمارة ، والصواب حديث شبيب بن سعيد » .

قلت : لا معارضة فيما حكم به الطبراني رحمه الله بالصحة على الحديث ، إلا أن تلك القصة الموقوفة هي محل النظر ، فقد تفرد بها شيخ الطبراني ، طاهر بن عيسى بن قيرس ، وهو في عداد المجاهيل ، فقد تفرد الطبراني بالرواية عنه ، ولم يتعرض له أحد بجرح أو تعديل ، وإنما ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (وفيات : ٢٩١-٣٠٠هـ) (ص: ١٦٩) .

وأما المؤلف ، فقال (ص: ١٢٧):

( من علل الحديث بجهالة شيخ الطبراني أبعد جداً عن معرفة

الحديث ، وغاير قواعده ، فإن القصة الموقوفة تفرد بها شبيب ، ثم رواها عن شبيب ثلاثة ، ورواه عن الثلاثة المذكورين ثلاثة آخرون ، وعنهم آخرون ، فلم يتفرد أحد برواية القصة إلا شبيب ، فلا مدخل لشيخ الطبراني هنا فتأمل .

قد صحح الطبراني الحديث ، وتصحيحه يعني توثيق رجال إسناده ، ومنهم شيخه طاهر بن عيسى المصري وهو أعلم به من غيره .

قلت : وهذا الكلام فيه مغالطات من وجوه :

الأول : أن هذه القصة الموقوفة قد تفرد بها شيخ الطبراني طاهر ابن عيسى ، ولم يتابعه عليها إلا من هو في مثل حاله .  
وإنما رواه ثلاثة عن شبيب ، أحدهم ابن وهب من طريق طاهر ابن عيسى ، والآخران هما :

(١) أحمد بن شبيب بن سعيد ، عن أبيه .

أخرجه الحاكم (٥٢٦/١) ، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٢٨) ، باللفظ المرفوع فقط دون الموقوف ، وثمة رواية أخرى زعم المؤلف أنها موقوفة ، وسوف يرد الرد عليه فيها .

(٢) إسماعيل بن شبيب ، عن أبيه .

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٧/٦) من طريق :  
محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، قال : أنبأنا أبو

عروبة ، حدثنا العباس بن الفرّج ، حدثنا إسماعيل بن شبيب  
بالحديث المرفوع ، والقصة الموقوفة أيضاً .

قلت : وإسماعيل هذا ليس له ذكر في كتب التراجم ، ولا ذكر  
ضمن الرواة عن شبيب بن سعيد ، ولم يذكر المترجمون لشبيب أن له  
ابناً اسمه إسماعيل .

وفي هذا السند محمد بن علي بن إسماعيل ، الشاشي القفال ،  
وهو من كبار الشافعية وأئمتهم ، إلا أن من ترجمه لم يذكر فيه ما  
يدل على ضبطه ، وجل عنايته كانت بالفقه ، وهو مبرز فيه ، فلعله  
وقع منه الوهم في هذا السند .

ثم تبين لي بعد ذلك أنه قد وهم فيها ولا ريب ، فقد خالفه في  
هذه الرواية ابن السني في «اليوم والليلة» (٦٢٨) ، وهو حافظ كبير ،  
فرواه عن أبي عروبة به ، وقال : حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ،  
باللفظ المرفوع فقط ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فالرواية بالقصة الموقوفة معلولة من كل وجه .  
فأما رواية ابن وهب التي عند الطبراني في الصغير ، فقد  
خولف فيها شيخ الطبراني طاهر بن عيسى بن قيرس .

خالفه عبد المتعال بن طالب ، حدثنا ابن وهب ، عن أبي  
سعيد ، عن روح بسنده ، دون القصة الموقوفة .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٠ / ٣ / ٢) .

وعبد المتعال بن طالب هذا من الثقات ، وترجمته في «التهذيب» مبسطة .

وكذلك فرواية أحمد بن شبيب تؤيد القول بالوقف ، لأنه على فرض التسليم بأن ابن وهب قد رواه باللفظ الزائد ، فأحمد بن شبيب أوثق من ابن وهب في أبيه ، يدل على ذلك ما ذكره ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (١٣٤٦/٤) ، قال :  
« حدث عنه ابن وهب بالمنكير » .

وإنما كان يحدث ابنه أحمد من نسخة صحيحة من كتب أخيه .

قال ابن المديني - رحمه الله - كما في «الكامل» :

« شبيب بن سعيد بصري ، ثقة كان يختلف في تجارة إلى مصر وكتابه كتاب صحيح ، قال علي : وقد كتبها عنه - في المطبوعة :  
عن وهو تصنيف - ابنه أحمد بن شبيب » .

الثاني : أن تصنيف الطبراني للحديث لا يقتضي توثيق رجاله ، لأنه إنما حكم بالصحة على الحديث ، وهذا حكم عام ، لا على هذا السند خاصة ، وفرق بين الحكم بالصحة على الحديث ، وبين الحكم بالصحة على السند ، فكل حديث صحيح لا يقتضي أن يكون رواه في عموم الأسانيد والمتابعات ثقات ، بل ربما ورد من بعض الطرق الضعيفة أو الواهية ، فهذا الوصف (حديث صحيح) مختص بالمتن ، أي أنه ثابت ، وهذه مسألة بديهية عند أهل العلم بالحديث ،

وقد أشار إليها العلماء في مصنفاتهم ، وعلى رأسهم الإمام مسلم -رحمه الله - حينما أنكر عليه أبو زرعة الرازي -رحمه الله - إخراج حديث جماعة من الضعفاء في «جامعه الصحيح» ، فأجاب عن ذلك كما في «تاريخ بغداد» (٢٧٤ / ٤) بسند صحيح ، قال :

« إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات » .

فبيّن أن وصف الحديث بالصحة لا يقتضي أن يكون السند المروي به رواه من الثقات ، لأن هذا حكم متعلق بالمتن .

وانظر ما علّقه ابن الصلاح في «علومه» (ص: ٣٨) ، وما أورده الحافظ في «النكت» (٤٧٤ / ١) على هذه المسألة .

الثالث : أن الطبراني إنما قال : « والحديث صحيح » ، وهذا ينصرف إلى تصحيح المتن المرفوع وحده دون القصة الموقوفة ، لأنه لا يُقال للموقوف : حديث ، بل يُقال فيه : أثر ، وربما يُطلق عليه خبر ، وأما الحديث فهو مختص بالمرفوع .

وتبقى مغالطة أخرى وقع فيها المؤلف ، وهي جعله الاختلاف في الحديث على أحمد بن شبيب من باب تحديث الراوي الحديث على وجهين ، فقال (ص: ١٣٩) :

( وجواب هذا الاختلاف الذي ارتآه الألباني فقط : أن أحمد بن شبيب كان يحدث الحديث بطوله ، وفيه قصة مجيء الرجل لعثمان ابن عفان -رضي الله عنه - حدث بذلك الحافظ الثقة المتقن يعقوب بن سفيان الفسوي كما في دلائل النبوة للبيهقي (٦/١٦٨).

وكان أحمد أحياناً أخرى لا ينشط ، فيقتصر على أصل الحديث فقط ، أخرج ذلك ابن السني والحاكم ، فكان ماذا ؟ والرجل ، أي أحمد ثقة ، اللهم إلا التعنت والتعصب .

قلت : وهذا الكلام ظاهر الفساد على مذهب المحققين من أهل الحديث ، فإنهم يرجحون في مثل هذه الحالات من الاختلاف بالحفظ والكثرة .

وهذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هي ما أخرجه البيهقي عقب رواية إسماعيل بن شبيب ، فقال :

أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد . . . فذكره بطوله ، وهذه زيادة ألحقها به في شهر رمضان سنة أربع وأربعين .

ولو تدبر القارئ الكريم قول البيهقي : «وهذه زيادة ألحقها به في شهر رمضان سنة أربع وأربعين» لظهر له أن إيراد هذه الزيادة من هذا الوجه إنما هو من تصرف البيهقي -رحمه الله - ، لا أن هذه



الزيادة من أصل الحديث ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فعلى تسليم الأمر بأن الزيادة من أصل هذا الطريق ، فلا بد من الترجيح بالقرائن .

فممن رواه عن أحمد بن شبيب بغير هذه الزيادة :

(١) محمد بن علي بن زيد الصائغ .

عند الحاكم (١/٥٢٦) .

(٢) العباس بن فرج الرياشي ، والحسين بن يحيى الثوري .

عند ابن السني (٦٢٨) .

وهؤلاء الثلاثة اثنان منهم من الثقات ، والثالث لم أقف له على ترجمة ، وقد خالفهم يعقوب بن سفيان - على فرض التسليم للمؤلف بهذا - ، وقد رجح المؤلف رواية يعقوب على رواية الجماعة ، وقال (ص : ١٤٠) :

( ١ - هؤلاء الثلاثة الذين قال عنهم ثقات إذا أضيف إليهم مثلهم لم يرجحوا على الإمام الحافظ العلم يعقوب بن سفيان الفسوي ، فهو ثقة ، وفوق الثقة ، وقد قال أبو زرعة الدمشقي : قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وأرجلهما يعقوب بن سفيان ، يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً .

ومن المعروف أن الشيوخ إذا خالفهم حافظ ، يرجح قول الحافظ على الشيوخ ، فالقول قول الحافظ ، وإن اجتمع الشيوخ عليه ،

ويعقوب الفسوي إمام حافظ ، وفوق الحافظ ) .

قلت : وهذه محاولة عجيبة في ترجيح رواية يعقوب بن سفيان على رواية الأكثر ، وهذا مخالف للقواعد الحديثية .

وكون الراوي من الحفاظ ، أو وصف بعضهم له بالحفظ فهذا لا يقتضي الإتقان والضبط ، وكم من راو وصف أنه من الحفاظ وكان متكلماً في حفظه ، وربما في عدالته ، كسليمان الشاذكوني ، وعثمان ابن مقسم البري ، وعثمان بن أبي شيبة ، ونحوهم .

وليست هذه محاولة للطعن في الإمام الحافظ يعقوب الفسوي ، وإنما هذا تقرير لبعض ما تغاضى عنه المؤلف .

وأما أن رواية الحافظ تُقدَّم على رواية الشيوخ ، فهذا على وجه الانفراد ، أما على وجه الاجتماع ، فرواية الشيوخ الثقات تؤيد بعضها بعضاً ، وترجح على رواية الحافظ بالكثرة ، لأنه إنما وصف بالحفظ لكثرة روايته وسعتها ، وأما الضبط فهم جميعاً مشتركون فيه ، لا سيما وأن الحديث من جميع طرقه ورد بالرواية الناقصة المرفوعة ، دون الرواية الموقوفة .

ثم قال المؤلف (ص: ١٤١) :

( ٢ - العباس بن فرج روى الوجهين ، فقد أسند القصة عن

إسماعيل بن شبيب ، عن أبيه ، أخرجها البيهقي في «دلائل النبوة» ،

فوافق الحجة العلم يعقوب بن سفيان الفسوي ) .

قلت : قد تقدّم إعلال هذه الرواية بالمخالفة ، وهي رواية منكرة  
بذكر إسماعيل هذا ، والحمل فيها على الفقيه الشاشي ، وقد خالف  
ابن السني الحافظ الكبير ، كما تقدّم ذكره وبيانه .  
ويبقى الآن الكلام على رواية شاذة أخرى ، نافع عنها المؤلف  
منافحة المستमित لإثبات صحتها ، وهي :

ما أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» :  
حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا أبو  
جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ، عن عثمان بن حنيف - رضي  
الله عنه - : أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال :

إني أصبت في بصري ، فادع الله لي ، قال :  
« اذهب فتوضأ ، وصل ركعتين ، ثم قل : اللهم إني أسألك  
وأتوجه إليك بنبي محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أستشفع بك  
على ربي في رد بصري ، اللهم فشفعني في نفسي ، وشفع نبيي في رد  
بصري ، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك » .

وهذه الرواية كان قد أعلها العلامة الألباني - حفظه الله - في  
«التوسل» (ص: ٨٣) تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «التوسل  
والوسيلة» (ص: ١٠٢) بتفرد حماد بن سلمة بزيادة :

«وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» .

وهي محل الشاهد الذي احتج به المؤلف على جواز التوسل

بجاء النبي ﷺ .

وقد حشد المؤلف كل ما يملك في إبطال هذا الإعلال .

**والصواب :** أن الحمل في هذا الحديث ليس على حماد بن سلمة - رحمه الله - ، وإنما هو على من رواه عنه ، وهو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، وهو وإن كان من الثقات ، إلا أنه قد خالفه من هو أوثق منه في الضبط ، وهو حبان بن هلال الباهلي البصري ، فرواه عن حماد بن سلمة بسنده ومثته ، دون هذه الزيادة .

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٦٣) .

وحبان بن هلال وثقه ابن معين ، والترمذي والنسائي ، وقال أحمد : «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة» ، وقال البزار : «ثقة مأمون على ما يحدث به» ، وقال الخطيب : «كان ثقة ثباتاً» .

ويؤيد هذه الرواية رواية شعبة لهذا الحديث دون هذه الزيادة .

ثم وجدت متابعة لحبان بن هلال عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣/٢٠٩) من رواية : شهاب بن عباد العبدي ، عن حماد به دون الزيادة .

وشهاب بن عباد من شيوخ الشيخين ، وهو ثقة رضي .

فهذا يدل على شذوذ الزيادة .

ولا يُقعقع بما قعقع به المؤلف ، من أن الزيادة من الثقة مقبولة ، فهذا المذهب مذهب جماعة الفقهاء ، وأما المحققين من أهل الحديث

لا سيما المتقدمين فلا يقبلون الزيادة إلا من الثقة الحافظ الثبت ، بل منهم من لا يقبل الزيادة من الحافظ إن كانت تفيد حكماً زائداً ، حتى يتابع عليها ، كما توقف الإمام أحمد في زيادة : «من المسلمين» في حديث صدقة الفطر الذي يرويه الإمام مالك من حديث ابن عمر ، حتى تابعه عليها العمريان ، والمسألة فيها تفصيل كبير محله كتب المصطلح .



## الحديث الرابع

وهو ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٥٢/٢٤) قال :  
حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ، حدثنا روح بن صلاح ،  
حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ،  
قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ،  
دخل عليها رسول الله ﷺ ، فجلس عند رأسها ، فقال :  
« رحمك الله يا أمي ، كنت أمي بعد أمي ، وتشبعيني ، وتعرين  
وتكسيني ، وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني ، تريدن بذلك وجه الله  
والدار الآخرة » .

ثم أمر أن تغسل ثلاثاً ، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور ، سكبته  
رسول الله ﷺ بيده ، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه ، فألبسها إياه ،  
وكفنها ببرد فوقه ، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد ، وأبا أيوب  
الأنصاري ، وعمر بن الخطاب ، وغلاماً أسود يحفرون ، فحفروا  
قبرها ، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده ، وأخرج ترابه  
بيده ، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ، ثم قال :  
« الله الذي يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة  
بنت أسد ، ولقنها حجتها ، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء

الذين من قبلي ، فإنك أرحم الراحمين » .

وكبرَّ عليها أربعاً ، وأدخلوها اللحد ، هو والعباس ، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم .

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٢١) ، وقال :  
« غريب من حديث عاصم والثوري لم نكتبه إلا من حديث روح بن صلاح ، تفرد به » .

ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٦٩) .

قال المؤلف (ص: ١٤٨) :

( وهو حديث حسن ) .

قلت : هذا الحكيم فيه مجازفة كبيرة ، فقد تفرد روح بن صلاح بهذا الحديث عن سفيان الثوري ، ولم يشاركه أحد من أصحاب سفيان الثقات الحفاظ فيه ، وعلى التسليم للمؤلف أن روح هذا صدوق حسن الحديث فلا يُقبل منه مثل هذا التفرد عن الثوري ، بل عد مسلم مثل هذا التفرد منكراً ، فقال في مقدمة «الصحيح» (١/ ٧) :  
« فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه ، وحديث غيره ، أو لمثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره ، فيروي عنهما أو عن أحدهما

العدد من الحديث ، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس .

فهذا على فرض التسليم للمؤلف بأن روح هذا صدوق ، وأما على التحقيق ، فهو ضعيف الحديث ، لا يقوم بما تفرد به حجة ، لا سيما إن كان فيه مثل هذه النكارة اللائحة على السند والمتن .

وروح هذا ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠٥) وأورد له حديثين منكرين ، وقال : « في بعض حديثه نكرة » .

وقال الدارقطني : « ضعيف في الحديث » ، وقال ابن ماكولا : «ضعفوه» ، وقال ابن يونس : «رويت عنه مناكير» .

وأما ابن حبان فأورده في الثقات جرياً على قاعدته ، وقال الحاكم : «ثقة مأمون» .

وقد تمسك المؤلف بقول الحاكم ، وبذكر ابن حبان له في «الثقات» ، وبرواية يعقوب بن سفيان الفسوي عنه استدلالاً على ثقته وضبطه ، بل اعتبر ما ورد فيه من جرح مبهمًا ، ولا يعتد بالجرح المبهم إذا خالفه التوثيق .

وهذه مغالطات مجتمعة ، وتدليسات مجموعة لا تنطلي على من اشتغل بعلم الحديث الشريف .

بل أقول : إن طريقته هذه في تقوية المناكير ليس فيها شيء من



النزاهة التي يجب على طالب العلم - فضلاً عن طالب الحديث - أن يتحلى بها ، والإنصاف من أهم ما يجب على طالب الحديث أن يترسمه في خطاه في التصحيح والتضعيف ، فإن الأمر صعب ، ويُخشى على مثل هذا أن يندرج تحت قول النبي ﷺ :  
« من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

فمن هذه المغالطات :

اعتداده بذكر ابن حبان له في الثقات ، وابن حبان من المشهورين بالتساهل ، إلا أن يرد في عبارته ما يدل على أنه قد سبر حال الراوي ، وهذا منتف في ترجمته لروح بن صلاح ، فقد قال في «الثقات» (٢٤٤ / ٨) :

« روح بن صلاح : من أهل مصر ، يروي عن يحيى بن أيوب ، وأهل بلده ، روى عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي ، وأهل مصر » .

فهذا لا يدل بحال على أنه قد سبر حاله ، بل في هذه الترجمة ما يدل على أن حديثه هذا من جملة مناكيره ، وهو أنه قد روى عن أهل مصر ، وروى عنه أهل مصر ، وهذا الحديث إنما يرويه عن الثوري ، وفي هذا غرابة ظاهرة ، وقد أشار إلى ذلك أبو نعيم في «الحلية» كما تقدم .

وأما الحاكم فهو أشد تساهلاً من ابن حبان .

وقد نقل السيوطي في «التدريب» (١/١٠٨) عن الحافظ العراقي قوله : « الحاكم أشد تساهلاً منه » .

وقد عقد الحافظ ابن حجر -رحمه الله - فصلاً في مقدمة «اللسان» (١/٢٥) في بيان تساهل ابن حبان في مذهبه في التعديل ، وأن ذلك قائم عنده بمجرد ارتفاع جهالة العين ، وقال الحافظ :  
« والجمهور على خلافه ، وهذا هو مساك ابن حبان في كتاب الثقات الذي ألفه » .

إلا أن المؤلف قد حاول جاهداً على إعمال توثيق ابن حبان ومثله توثيق الحاكم ، فقال (ص: ١٥١):

( فتوثيق ابن حبان على قسمين نص عليهما في مقدمة ثقاته :  
فالأول : من اختلف فيه علماء الجرح والتعديل ، فإذا ثبت عنده أنه ثقة أدخله في ثقاته ، وإلا فأودعه كتابه الآخر .  
الثاني : من لم يُعرف بجرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه ، والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر ، فهو ثقة عنده ، ولم ينفرد ابن حبان بذلك المذهب ، ولكن هذا النوع من الرواة عند الجمهور يكون مجهول الحال .

وأما نسبة التساهل إليه فبالنظر للنوع الثاني فقط ، فإهدار توثيق ابن حبان مطلقاً خطأ ، ولا تصح نسبة التساهل إليه مطلقاً ...  
إذا علم ذلك ، فإن رد توثيق ابن حبان لروح بن صلاح بدعوى

تساهله فيه نظر ، فروح بن صلاح روى عنه يعقوب بن سفيان الحافظ ،  
ومحمد بن إبراهيم البوشنجي الفقيه الحافظ ، وأحمد بن حماد بن  
زغبة صاحب النسائي الثقة ، وأحمد بن رشدين ، وابنه عبد الرحمن ،  
وعيسى بن صالح المؤذن ، وفيه جرح وتعديل ، وبعضهم سبق ابن  
حبان في الكلام عليه ، كابن يونس .

قلت : وهذا الكلام المذكور منتقض في حق روح بن صلاح ،  
فكون أن ابن يونس أو ابن عدي قد تقدما ابن حبان بجرحه ، فليس  
بالضرورة أنه قد وقف على جرحهما له ، ولم يرد ما يدل على ذلك  
ألبتة ، ولو صح أنه قد وقف على جرحهما له ، فلا يمنع هذا أن  
جرحهما مقدّم على توثيقه ، ولا يدفع عنه الوصف بالتساهل في  
التعديل ، وجعل ما تقدّم نقله عن المؤلف قاعدة مطردة فيه نظر كبير .  
وأما توثيق الحاكم ، فقال المؤلف (ص: ١٥٣):

( تساهل الحاكم خاص بالحكم على الأحاديث في المستدرک  
.... أما كلامه في غير المستدرک فكغيره من الأئمة النقاد ) .

قلت : وهذا أيضاً منازع فيه ، وهي دعوى مجردة ، ويدروها  
قول الحازمي : « ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم » .  
وهذا على العموم ، لا على خصوص كتابيهما في الحديث .  
وبتبع سؤالات مسعود بن علي السجزي للحاكم ، والتي ورد  
فيها توثيق روح بن صلاح يظهر تساهل الحاكم -رحمه الله - .

وأنا أضرب على ذلك بعض الأمثلة :

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، قال الحاكم

(٢٠):

« كثير السماع والطلب ، متقن فيه ، من بيت الحديث والزهد

والتصوف » .

قلت : هو متكلم فيه ، قال محمد بن يوسف القطان : « كان

يضع الحديث للصوفية » ، وقال الذهبي : « ليس بعلمة » .

(٢) محمد بن ثابت البناني ، قال الحاكم (٣٣):

« لا بأس به ، فإنه لم يأت بحديث منكر ، لكن الشيخين لم

يخرجاه ، وهو عزيز الحديث ، أسند خمسة عشر حديثاً » .

قلت : عامة أهل العلم على ضعفه ، بل قال ابن معين : « ليس

بشيء » ، وقال أبو حاتم : « منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج

به » ، وقال البخاري : « فيه نظر » .

(٣) عبد العزيز بن يحيى المدني ، قال الحاكم (١٢٧) :

« صدوق لم يُتهم في رواياته عن مالك » .

وقد أنكر عليه الذهبي - رحمه الله - هذا القول ، فقال في

«الميزان» (٢/٦٣٦) :

« كذا قال بسلامة باطن » .

قلت : قد كذبه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وقال أبو حاتم :

«ضعيف» ، وقال البخاري : « يضع الحديث » .

(٤) حسين بن قيس الرحبي ، قال الحاكم (١٨٧) :

« بصري ثقة » .

قلت : هو متفق على وهائه وسقوطه ، وانظر ترجمته من «التهذيب» (٣١٣/٢-٣١٤) .

وبعد ؛ فهذه الأمثلة تدل ولا شك على تساهل الحاكم -رحمه الله - في التوثيق ، ومخالفته للجمهور في مواضع كثيرة .

وعلى فرض التسليم للمؤلف بأن ما وقع للحاكم من التساهل إنما هو في «المستدرک» وحده ، فهذا لا يمنع من تأخير قوله بتوثيق روح بن صلاح ، لكونه خالف الأكثر ممن جرحوه ، بل هذا الحديث الذي هو قيد البحث لأدل دليل على قلة ضبط روح لا سيما وقد تفرد به عن الثوري دون باقي أصحابه ، وتفرد بمتن فيه نكارة ظاهرة .

وأما احتجاج المؤلف على توثيق روح بن صلاح برواية الفسوي عنه فهذا من باب المجازفة ، والحشد بغير تحقيق .

قال المؤلف (ص : ١٤٨) :

( وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ، فهو ثقة عنده ، قال الفسوي : كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات ) .

قلت : هذا التنصيص فيه نظر ، لأن الرواية في ذلك منكرة .

وقد أوردتها الحافظ المزي - رحمه الله - في «تهذيب الكمال»  
(٣٢ / ٣٢٤) من رواية :

عبد الله بن عمر بن عبد الله بن الهيثم الأصبهاني ، حدثنا أبو  
بكر الحافظ ، قال : سمعت أبا عبد الرحمن النهاوندي الحافظ يقول :  
سمعت يعقوب بن سفيان ، يقول : كتبت عن ألف شيخ وكسر  
كلهم ثقات .

وقد استنكر الحافظ الذهبي هذه القصة ، فقال في «السير»  
(١٣ / ١٨١) :

« قلت : ليس في مشيخته إلا نحو من ثلاث مئة شيخ ، فأين  
الباقى ، ثم في المذكورين جماعة قد ضُعِّفُوا » .

قلت : الحمل فيها على عبد الله بن عمر الأصبهاني ، فإنه في  
عداد مجهولي الحال ، وقد ترجمه الذهبي في «السير» (٥٧٦ / ٢٠) ،  
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فلا يصح الاحتجاج برواية الفسوي  
عن روح بن صلاح على توثيقه له .

وبهذا يظهر للقارئ الكريم ما يغالط به المؤلف القراء حتى يتسنى  
له إثبات مذهبه في هذه المسألة .



## الحديث الخامس

وهو ما أخرجه البزار (كشف الأستار: ٨٤٥) :

حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال :

« إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » .

قال : وقال رسول الله ﷺ :

« حياتي خير لكم ، تُحدثون ، ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، يُعرض عليّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من شر استغفرت الله لكم » .

قال البزار :

« لا نعلمه يُروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد » .

قلت : قد أورد المؤلف هذا الحديث في كتابه ، مدافعاً عن صحته ، وابتدأ كلامه عليه بتر الجزء الأول من الحديث ، وهو قوله ﷺ : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » .

وذلك ليروج على القراء الكرام بأن هذا حديث مستقل بذاته ، ومن ثم فلا يجوز إعلاله بالمخالفة .

فهذا الحديث قد أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٦) من طريق : عبد الله بن المبارك ، عن الثوري ، بسنده بالشرط الأول فقط دون الشرط الثاني من الحديث ، الذي هو محل الشاهد عند المؤلف .  
وتابع ابن المبارك وكيع وعبد الرزاق ومعاذ بن معاذ عند النسائي في «المجتبى» (٤٣/٣) باللفظ الناقص .

وتابعهم أبو إسحاق الفزاري عنده في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢١/٧) .

وهؤلاء من الحفاظ الأثبات الثقات ، ومن كبار أصحاب الثوري ، وقد خالفهم عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه قد روى بعض الأحاديث التي غلط فيها ، وخالف الثقات ، منها الحديث الفرد المعروف الصحيح : «إنما الأعمال بالنيات...» .

وهو لا يُقارن بهؤلاء في الحفظ والتثبت والتقدم في الثوري ، فهذا يدل دلالة قوية على شذوذ هذا الحرف .

إلا أن المؤلف قد ساغ له اعتبار أن هذا المتن حديث آخر ، لا زيادة من زيادات الحديث ، والجواب عن ذلك :

بأن عبد المجيد وسائر أصحاب الثوري لا يروون عنه صحيفة ، فيقال : إن بعضهم قد روى هذا الحديث ، ولم يروا الآخر ، ورواهما عبد المجيد معاً ، كما هو الحال مثلاً في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة ، وإنما هذا الحديث مما تلقوه عنه سماعاً ، وهم



الأصحاب متوافرة على رواية حديث الشيخ ، ولا يظن بأن عبد المجيد بن أبي رواد تعلو همته فيروي هذا الحديث بهذا اللفظ الزائد ، وتفتر همم أصحاب الثوري في روايته .

وحتى على تسليم الأمر للمؤلف بأن هذه الزيادة حديث مستقل ، فهو أيضاً معلول بتفرد عبد المجيد به دون باقي أصحاب الثوري ، وقد تقدّم النقل عن الإمام مسلم - رحمه الله - ما يدل على هذه القاعدة .

وكذلك فالحديث من هذا الوجه بهذه الزيادة قد تفرد بها البزار - رحمه الله - ، وهو وإن كان من الحفاظ العارفين بالعلل والرجال ، إلا أنه متكلم في حفظه وضبطه بما لا يجوز رده ، وقد حدث بالمسند بمصر من حفظه فأخطأ في أحاديث كثيرة .

قال أبو أحمد الحاكم : « يخطئ في الإسناد وال متن » ، وقال الدارقطني : « يخطئ في الإسناد وال متن ، حدث بالمسند بمصر حفظاً ، ينظر في كتب الناس ، ويحدث من حفظه ، ولم يكن معه كتب ، فأخطأ في أحاديث كثيرة ، جرحه النسائي ، وهو ثقة يخطئ كثيراً » .  
وللحديث شواهد ثلاثة ذكرها المؤلف ، وهي :

الأول : مرسل بكر بن عبد الله المزني .

أخرجه إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (ص : ٣٨ و ٣٩) بسند صحيح .

الثاني : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أخرجه المخلص في «الفوائد» بسند ساقط عن مالك بن دينار ،  
عنه به .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٤٥) من وجه آخر من  
طريق : أبي سعيد العدوي ، عن خراش بن عبد الله ، عن أنس به .  
وقد أغفل المؤلف الكلام على علة ضعف هذا السند ، وهو  
وهاء خراش هذا ، قال الذهبي :

« ساقط عدم ، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي الكذاب » .

الثالث : عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، بنحوه .  
وقد عزاه المؤلف إلى أبي جعفر الطوسي في أماليه تبعاً لشيخه  
أحمد بن الصديق الغماري في «الاكتفاء في تخريج أحاديث الشفاء» ،  
وأعله بوهاء أحد رواته .

فمما سبق يتبين أن الحديث لا يصح من أي وجه من الوجوه ،  
كما لا يصح تقوية طرقه بعضها ببعض ، وإن كان مرسل بكر المزني  
صحيحاً لأن باقي الطرق ما بين ساقطة ، أو ملفقة ، أو شاذة .

إلا أن المؤلف قد خالف القواعد الحديثية ، وأبعد القول بإلزام  
الشيخ الألباني - حفظه الله - بتقوية مرسل بكر المزني بحديث ابن  
مسعود - رضي الله عنه - فقال (ص: ١٦٨):

( قد تقرر أن الحديث المرسل يتقوى بأمور ، منها إذا ورد هذا

المرسل من طريق آخر موصول ضعيف تقوى المرسل به ، وصار من باب الحسن لغيره ، وبه تقوم الحجة ، ويلزم العمل به ، وإذا كان الموصول الذي فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد من قسم الضعيف كما ارتأه الألباني - دفعاً بالصدر ! - فإن المرسل الصحيح إذا ضمَّ إليه صار من قسم الحسن المقبول الذي يجب العمل به اتفاقاً . ولم أجد مبرراً عند الألباني يبعده عن اتباع القواعد الحديثية هنا إلا التعتن ، واتباع الهوى في رد مثل هذه الأحاديث .

قلت : هذه مغالطة بيّنة أراد بها المؤلف النيل من العلامة الألباني - حفظه الله - ، فإن خبر ابن مسعود من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعفه غير محتمل ، بل ضعفه شديد ، لأنه شاذ ، ومن شروط التقوية التي وضعها الترمذي وتبعه عليها أكثر أهل العلم أن لا يكون الحديث شاذاً ولا معللاً .

ومن ثم فهذا يظهر دقة نظر الألباني - حفظه الله - في عدم تقوية المرسل بخبر ابن أبي رواد من رواية ابن مسعود ، والله أعلم . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ؛ فليس ثمة دلالة من هذا الحديث على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ ، وإنما غايته إثبات فضل حياته ﷺ ، وفضل مماته على المسلمين .



## الحديث السادس

وهو ما أخرجه أحمد (٢١/٣) ، وابن ماجه (٧٧٨) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٢/١) ، والطبراني في «الدعاء» (٤٢١) من طريق : فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة ، وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك . »

وقد حسن المؤلف إسناده هذا الخبر ، موافقة للحافظ الدمياطي ، وأبو الحسن القدسي شيخ المنذري ، والعراقي ، والحافظ ابن حجر . قلت : وهذه مجازفة ، وقد حاول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - دفع الضعف عن عطية العوفي في «نتائج الأفكار» ( ٢٧١ / ١ ) ، فقال :

« ضعف عطية إنما جاء من قبل التشيع ومن قبل التدليس ، وهو في نفسه صدوق ، وقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، وأخرج

له أبو داود أحاديث ساكتاً عليها ، وحسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها في أفراده .

قلت : وهذا الكلام منتقض من وجوه :

أولها : أن الحافظ نفسه قد وصفه في «التقريب» بقلة الضبط ، فقال : « صدوق يخطئ كثيراً » .

والخطأ الكثير لا تعلق له بالتدليس ، ولا بالتشيع ، بل هو متعلق بالضبط ولا شك .

ثانيها : أن تعليق ضعفه بالتشيع والتدليس تنقضه أقوال أهل العلم فيه .

ثالثها : أن إخراج أبي داود لأحاديثه وسكوته عليها لا يرقى أمره ، لأنه قد تكلم عليه بما يغني عن الإعادة في «السنن» ، فقد قال فيه : « ليس بالذي يُعتمد عليه » .

رابعها : أن تحسين الترمذي لحديثه لا يعني تقوية أمره ، فالترمذي قد يحسن أحاديث جماعة من الضعفاء ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «النكت» ، بل إخراجهم لأفرادهم وتحسينه لها يدل دلالة قوية على أنه أراد بذلك المعنى اللغوي ، لا الاصطلاحي ، إذ لو كان الاصطلاحي للزم توفر شروطه التي اشترطها الترمذي ، ومنها أن يرد من غير وجه ، فلما كان من أفرادهم دل على أنه أراد بذلك معنى آخر غير الاصطلاح .

وقد دلت كلمات الحفاظ الكبار وأئمة الشأن على ضعف ووهاء العوفي ، أما المؤلف فقد تناولها بالتأويل تارة ، وبالطعن فيها أخرى ، وبلي عنقها ثالثة حتى يتسنى له توثيق العوفي .

وأنا أذكر هنا - إن شاء الله تعالى - أقوال أهل العلم في تجريح عطية العوفي ، وما تناولها به المؤلف ، والرد عليه في ذلك .

(١) قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٤١٢) :

قال علي : عن يحيى : عطية ، وأبو هارون العبدى ، وبشر بن حرب عندي سواء ، وكان هُشيم يتكلم فيه يعني عطية .

قلت : علي هو ابن المديني ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وليس ابن معين كما ظنه المؤلف .

قال المؤلف (ص: ٢٠٨) :

( معناه - والله أعلم - أنهم سواء في الطبقة والمذهب ، فهم من شيعة التابعين ، ويشتركون في الرواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكيف يسوي يحيى بن معين بين أبي هارون العبدى ، وعطية العوفي ، وقد قال عن أولهما : غير ثقة ، وكان يكذب ، بينما وثق الثاني ورفع شأنه ) .

قلت : المؤلف أحق بكلمته التي شان نفسه بها في كتابه (ص: ٢٢٠) :

« لا أدري لما ذا يسارع هؤلاء بالتصنيف ؟ للدعاوي الفارغة ، أم

## للتجارة البائرة .»

وكان ينبغي للمؤلف قبل أن ينسب هذا القول أن يتأكد من نسبة يحيى الوارد في هذا الأثر ، لا سيما مع وروده في «التاريخ» مهملاً .  
وابن المديني إنما يروي عن يحيى بن سعيد القطان ، ولم يذكر في الرواة عن ابن معين ، ولا ذكر ابن معين في شيوخه ، وإن كانا متعاصرين .

ومما يدل على أن يحيى هذا هو ابن سعيد ما نقله الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٣٦١) في ترجمة عمارة بن جوين أبي هارون العبدي :  
« قال ابن المديني : عن يحيى بن سعيد ، ضعفه شعبة » .

فإذا علمت ذلك تبين لك أن التسوية بينهم في الضعف لا في الرواية عن أبي سعيد ، فإنه لا وجه لمساواتهم في ذلك جميعاً ، بل كلمة القطان أن هشيم كان يتكلم في عطية يدل على أن ذلك مختص بالرواية والأداء لا التشيع ، ولذلك فقد بتر المؤلف هذه العبارة الأخيرة لكي لا يستبين القارئ الفهم حيلته وتدليسه .

(٢) وعن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، قال : كان سفيان الثوري يضعف حديث عطية ، وسمعت أبي وذكر حديث عطية العوفي ، قال : هو ضعيف الحديث .

وقد روى عبد الله في «العلل» (١٣٠٧) عن أبيه ، عن أبي أحمد الزبير ، قال : سمعت الثوري ، قال : سمعت الكلبي قال :

كناني عطية « أبا سعيد » .

وقال الإمام أحمد : بلغني أن عطية كان يأتي الكلبى ، فيأخذ  
عنه التفسير ، وكان يكنيه بأبى سعيد .

قلت : وهذا الطعن مفسر ، وهو كاف كما قال العلامة الألبانى  
لتهمة العوفى ، لا سيما فيما يرويه عن أبى سعيد الخدرى .  
إلا أن المؤلف قد نحا منحىً عجيباً في رد هذا التضعيف ، فقال  
(ص : ١٨٤) :

( أنت أيها القارئ المنصف إذا نظرت بعين الناقد المتجرد تجد أن  
أحمد قد ضعف عطية العوفى ، ثم ذكر مستنده في تضعيفه وهي  
حكاية الكلبى ، وهي سبب كلام هشيم في عطية ، وحكى أحمد  
تضعيف الثورى لعطية بعد أن أسند البلاغ من طريق الثورى ، فحكاية  
الكلبى هي أصل مستند الثورى أيضاً في تضعيفه عطية العوفى ....  
وهذا الذي اعتمدوا عليه فيه نظر ، ولا يصح سنده ، لأن مداره  
على محمد بن السائب الكلبى ، وحاله معروف ، فهو تالف متهم  
بالكذب ، فالسند الذي يكون فيه ذلك الرجل لا يُنظر إليه ولا يُعتمد  
عليه في شيء ، ومع ذلك فقد سارت الركبان بمقولته التالفة ، وتوارد  
البعض على حكايتها ... ) .

قلت : ثمة فرق بين حكاية المتهم حكاية تقع موقع السرد  
والأداء ، وبين حكايته ما يقع موقع الإقرار .



فكم من راو من الكذابين ، قد تركه العلماء ، ووهنوا أمره  
باعترافه بوضع الحديث ، فهل ردوا اعترافه هذا بسبب كذبه !!؟  
لا ، لأن ذلك يقع موقع الإقرار ، وإنما اعتمدوا قوله في إقراره  
هذا ، لأن رده بجواز كذبه فيه ؛ فيه فتح لأبواب السفسطة .  
وقد أنكر الحافظ الذهبي -رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٣٧)  
على شيخه ابن دقيق العيد في قوله :  
«إقرار الراوي بالوضع ، في رده ليس بقاطع في كونه موضوعاً ،  
لجواز أن يكذب في الإقرار» .  
قال الحافظ الذهبي :

« هذا فيه بعض ما فيه ، ونحن لو افتتحنا باب التجويز  
والاحتمال البعيد لوقعنا في الوسوسة والسفسطة » .

قلت : هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الثوري يستحيل  
عليه ، وكذا على من تبعه من علماء الأمة أن يتواطؤوا على الخطأ في  
الاحتجاج بهذه الحكاية كما يزعم المؤلف ، وإنما كان يعلم الثوري  
بصدق ما يرويهِ الكلبي من كذبه .

فقد أخرج ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٥٦) قال : قال لنا  
الثوري : اتقوا الكلبي ، فقليل له : إنك تروي عنه ؟ قال : أنا أعرف  
صدقه من كذبه .

ومن جهة ثالثة فإن اعتماد أهل الشأن لهذه الحكاية يؤكد صدقها

لا سيما وأن الكلبي والعوفي على دين واحد تقريباً ، فليس ثمة داع يدعو إلى الافتراء عليه ، لا سيما وأن الافتراء عليه في هذا الباب سوف يكون سبباً لهدر روايات العوفي عن أبي سعيد ، والتي منها روايات الكلبي المدلّسة .

ثم إن أهل الحديث قد اتفق عامتهم على جرحه وإن كان بمثل هذه الحكاية ، واتفاقهم على الشيء حجة .

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٥٦/٢) في سماع حبيب ابن أبي ثابت من عروة بن الزبير :

« قال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» : أهل الحديث اتفقوا على ذلك ، قال : واتفاقهم على الشيء يكون حجة » .

قلت : وأما المؤلف فقد رمى أئمة الحديث على مدى العصور بالخطأ ، والتتابع على تضعيف حديث العوفي بغير حجة !! قال (ص: ١٨٥) :

(ولم أجد من تنبه لهذا الخطأ من أهل الحديث إلا اثنين : أولهما : الحافظ البارع أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ...

ثانيهما : الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري.....) .  
وكان علماء الأئمة اعتمدوا هذه الحكاية وحدها دون سبر حديثه ، وتتبع رواياته ، فوقع الثوري ، والقطان ، وأحمد ، وهشيم ، وابن

معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وكل من ضعفه في هذا الخطأ  
وتابعهم عليه أئمة الحديث ممن جاءوا بعدهم ، فكأن الأمة اجتمعت  
على ضلالة والعياذ بالله ، حتى أتى من لا يفرق بين يحيى القطان  
ويحيى بن معين فأزال عنهم الغمة!!

أقول : ومما يدل على أن هؤلاء العلماء إنما ضعفوا أحاديثه من  
قبل حفظه - أيضاً - بعد السبر :

(٣) أن الإمام البخاري - رحمه الله - قال في «الأوسط»  
(٤١٢/١) :

وقال أحمد في حديث عبد الملك ، عن عطية ، عن أبي سعيد ،  
قال النبي ﷺ : «تركتم فيكم الثقلين» أحاديث الكوفيين هذه مناكير .  
قلت : وهذا ظاهر على أن الإمام أحمد قد سبر حديثه ، ولم  
يضعفه اعتماداً على رواية الكلبي وحدها .

إلا أن هذا النقل لم يسلم من تأويلات المؤلف ، ولو سلمت  
نصوص الكتاب والسنة من تأويلاته وتأويلات مشايخه لسلم هذا  
النقل .

قال المؤلف (ص : ١٩٦) بعد أن أورد عبارة الإمام أحمد - رحمه  
الله - المتقدمة :

( قلت : النكارة لها معان : أحدها : مرادفة الشاذ ، ثانيها :  
مخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه ، ثالثها : تفرد الضعيف الذي لا

يُحتمل تفرده ، ولا يوجد من يتابعه أو يشهد له ، رابعها : كون المتن غريباً ومخالفاً للأصول مع ركافة الألفاظ ، خامسها : مطلق التفرد ولو بوجه من الوجوه .

أما عن الأول : وهو مرادفته للشاذ ، فلم يخالف عطية العوفي أحداً لا في متن ولا في إسناد ، وعن الثاني : فمثله ، وعن الثالث : فالحديث ليس فرداً فلا ينطبق عليه ، وعن الرابع : فإنه منتف تماماً هنا فلا تعارض بينه وبين غيره ، بل هو مفيد للعلم ، فلم يبق إلا الوجه الخامس : وهو مطلق التفرد من جهة عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، وهذا الوجه يجب أن يحمل عليه قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

قلت : هذا الترجيح الذي رجحه المؤلف لا وزن له ، لأن عطية قد تفرد بهذا الحديث عن أبي سعيد ، وهو ضعيف عند الإمام أحمد كما تقدّم النقل عنه ، فالنكارة هنا بمعناها الاصطلاحي ، وهو تفرد الضعيف بما لا يحتمل منه التفرد به .

وأما ذلك القيد الذي وضعه المؤلف في حد النكارة :  
( ولا يوجد من يتابعه أو يشهد له ) .

ليس على إطلاقه ، فليس كل متابعة تفيد ، وأما الشاهد فقد يفيد من في حفظه ضعف يسير ، وأما من في حال العوفي ، فلا تقويه الشواهد .

وقد أعل غير واحد من أهل العلم أحاديثه التي يرويها ، وليس الإمام أحمد وحده ، أو ابن عدي وحده كما يروج المؤلف لتقوية حال العوفي هذا ، وأنا أورد بعض ما حضرني في ذلك .

❖ الإمام عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله - :

حديث : « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك » .

رواه العوفي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

ونقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٥١) عن عبد الحق

في «أحكامه» قوله :

« وعطية العوفي لا يُحتج به » .

❖ الحافظ الذهبي - رحمه الله - :

أخرج الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٢٢٢) حديثاً من طريق

العوفي ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ لفاطمة عليها الصلاة والسلام :

« قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ، فإن لك بأول قطرة تقطر من

دمها : يُغفر لك ما سلف من ذنوبك.... » الحديث .

قال الذهبي :

« عطية واه » .

❖ الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

روى الفضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد : أن

رجلاً سألته عن الغسل من الجنابة ، فقال : ثلاثاً ، فقال الرجل : إن شعري كثير ، فقال : رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك ، وأطيب . قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢٦٦/١) :

« خرج الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وعطية هو العوفي ، فيه ضعف مشهور » .

\* الحافظ السخاوي - رحمه الله - :

أخرج البزار في «مسنده» من حديث عطية ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً :

« لو أن لابن آدم وادياً من مال لابتغى إليه ثانياً... » الحديث .

قال السخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/١٨٧) ، عقب أن أورد هذا الحديث : « وعطية ضعيف » .

(٤) و (٥) قال أبو زرعة : «لِين» .

وقال أبو حاتم الرازي : « ضعيف الحديث ، يكتب حديثه » .

قال المؤلف (ص ١٩٧) :

( هذا من الجرح المبهم غير المفسر ، فهو يرد كما تقرر في قواعد الحديث ، وكما استقر العمل على ذلك ، والأخذ في مقابل ذلك بالتعديل الوارد في عطية العوفي..... إن هذا الجرح غير المفسر في حقيقته يرجع إلى الأمرين اللذين ظلم بسببهما ، وهما التشيع

والتدليس.....بقى أن تعلم أن أبا حاتم الرازي قد جاء عنه توثيق لعطية كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قلت : الجرح المبهم مردود إذا عارضه تعديل معتبر ، وهذا متنف في حال العوفي هذا ، فإن غالب من وثقه من المتساهلين كما سوف يأتي بيانه .

وأما ادعاؤه أن هذا الجرح بسبب التشيع والتدليس ، فينقضه دلالة عبارة أبي حاتم ، ووصف أبي زرعة ، فهما مختصان بالضبط ، لا بالتشيع ولا بالتدليس .

وأما توثيق أبي حاتم المزعوم ، فقد احتج له المؤلف (ص: ٢٠٩) بتمام عبارة أبي حاتم حين سئل عن عطية .

إلا أن المؤلف قد بتر العبارة عند ذكر الجرح ليتمكن من رد الجرح بالإبهام ، ثم حرفها عند إثبات التعديل موهماً أن لأبي حاتم في الرجل قولين ، فقال :

( قال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن أبي نضرة ، وعطية ، فقال : أبو نضرة أحب إليّ .

وهذا في حقيقته مقارنة بين ثقتين ، فإن أبا نضرة المنذر بن مالك العبدى ثقة ) .

فانظر أيها القارئ الكريم إلى هذا التدليس والتحريف البين لعبارة أبي حاتم ، حتى يتمكن المؤلف من رد الجرح ، بل وإثبات

التعديل بالزور والبهتان .

فهذه العبارة مجتمعة كما نقلناها بنصها من «الجرح والتعديل»  
(٣٨٣/٣/١) :

ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ، وأبو نضرة أحب إليّ من عطية .

تفيد ضعف عطية العوفي ، بل وتدل على أن أبا حاتم قد صدر منه هذا الحكم بعد سبر وتتبع ، وإلا فكيف يفاضل بينه وبين راو غيره إلا بالنظر في أحاديثهما .

وعلى فرض التسليم للمؤلف في نقله ، فإن المقارنة لا تدل على التوثيق ، بل قد يوصف العالم الراوي بالثقة ، وهو ضعيف من باب المقارنة ، كما سوف يأتي بيانه قريباً ، فكيف بهذه الحالة التي أثبت فيها أبو حاتم تقديم أبي نضرة على عطية ، لا غير .

(٦) قال النسائي : « ضعيف » .

(٧) وقال الساجي : « ليس بحجة ، وكان يقدم علياً على الكل » .

قلت : قد تناول المؤلف جرح الساجي هذا لعطية العوفي بالرد ، فقال ( ص : ١٩٢ ) :

( إن الساجي كان بصرياً ، والبصريون كثر فيهم النصب ، قال الحافظ في «اللسان» (٤/٤٣٩) : النصب معروف في كثير من أهل



البصرة .

وهم يفرطون فيمن تشيع لأنهم عثمانيون ، وخاصة فيما كان بين  
أظهرهم ، كذا في «التهذيب» (٤١٣/٧).

والساجي - رحمه الله تعالى - كان شديداً متصلباً ، فجرحه  
للكوفيين ينبغي التدقيق فيه ، فإنه قد يجرح الرجل بسبب مذهبه كما  
حدث لعطية العوفي هنا ، فإنه قال عنه : ليس بحجة ، ثم أبان عن  
سبب قوله ، فقال : وكان يقدم علياً على الكل ، وإن كان الرجل شيعياً  
يقدم علياً على الكل ، فلا بد أن يجرح عند المخالف لقوله ، ولا يكون  
حجة عنده ) .

قلت : لم يوصف الساجي بالنصب ، وإنما هو من أئمة أهل  
السنة والجماعة ، وعنه أخذ الأشعري مقولة السلف في الصفات ،  
ولم يتكلم عليه أحد بتصريح أو بتلميح ، من قريب أو من بعيد بأنه  
ناصري ، أو أن فيه نصباً ، وكون النصب معروفاً في كثير من أهل  
البصرة ، فهذا لا يقتضي بحال أن يكون هو مذهب الساجي ،  
والهمم متوافرة لنقل اعتقاده ، لا سيما مع شهرته ، وتقدمه في  
الحفظ والرواية ، بل المشهور عنه أنه كان صلباً في السنة ، فإن كانت  
الصلابة في السنة نصباً ، فما سلم منه أحد من أهل السنة .

وأما عبارته فلا تفيد أنه ضعفه لأجل التشيع ، فإن الواو الفاصلة  
بين العبارتين تدل على العطف ، لزيادة العلم ، لا لتقرير سبب الجرح ،

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الساجي من أئمة الجرح والتعديل، وله كتاب في «الضعفاء»، وقد اعتمد عليه ابن عدي في «كامله»، فهو أعلم من غيره بأن التشيع لا يضر الراوي إلا أن يكون داعيةً، ويروي ما يؤيد بدعته، وبذلك يظهر أن قوله: «ليس بحجة» متعلق بالضبط.

ومما ينبغي التنبيه عليه ما غلط به المؤلف اعتقاد أهل السنة والجماعة، مما يكنه في قلبه من التشيع الشديد، فقال (ص: ١٩٢) في الحاشية تعليقاً على قول الساجي: «وكان يقدم علياً على الكل»: (وهذا مذهب عدد من الصحابة، ذكرهم ابن عبد البر في الاستيعاب أثناء ترجمته لعلي عليه السلام، وفاته جماعة منهم (أبو جحيفة) انظر ترجمته في أسد الغابة).

قلت: قد تبعت ما في ترجمة علي بن أبي طالب من «الاستيعاب» فلم أقف على مثل هذا الهراء، وحاشا الصحابة أن يقع منهم مثل هذه المخالفة التي يروج لها المؤلف، بل صح عن ابن عمر -رضي الله عنه- ما ينقضها.

فعند البخاري (٨/٣) من طريق: يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

بل صح عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - أنه قال :  
ألا ولن يبلغني عن أحد يفضلني عليهما - أي أبي بكر وعمر -  
إلا جلده حد المفتري .

أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (ص: ٣٢٧) -ومن  
طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٤) - بسند حسن .  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «المذكر» (١٨) ، والعشاري في  
«فضائل أبي بكر» (٣٩) بسند فيه ضعف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - في «مجموع الفتاوى»  
(٤/ ٤٢١) :

« أما تفضيل أبي بكر ، ثم عمر على عثمان وعلي : فهذا متفق  
عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين ، من  
الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ،  
والليث بن سعد ، وأهل مصر ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان  
الثوري ، وأبي حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ،  
وأمثالهم من أهل العراق ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وإسحاق ،  
وأبي عبيد ، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام الذين لهم لسان صدق في  
الأئمة ، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على ذلك ، فقال : ما  
أدركت أحداً ممن أقتدي به يشك في تقديم أبي بكر وعمر » .

وأما المؤلف فقد جعل حب العوفي لعلي سبباً لطعن أهل العلم

فيه ، ومن ثم تضعيفه ، بل زاد الطين بلة فوصفهم - بإطلاق -  
بأنهم نواصب ، قال (ص: ١٩٣):

( ومما زاد في جرحهم لعطية أنه كان محباً لعلي بن أبي طالب  
عليه السلام بحيث عرض النواصب عليه سبه فأبى ، وكان هذا ينبغي  
أن يحسب له ، ولكن للنواصب شدة وصوله .

قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٠٣) :

خرج عطية مع ابن الأشعث ، فكتب الحجاج إلى محمد بن  
القاسم أن يعرضه على سب علي ، فإن لم يفعل فاضربه أربع مائة  
سوط ، واحلق لحيته ، فاستدعاه ، فأبى أن يسب ، فأمضى حكم  
الحجاج فيه ) .

قلت : هذا الجرح الذي أطلقه المؤلف أراد به كل من جرح  
عطية العوفي بما فيهم أئمة الشأن كالإمام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم  
والساجي وغيرهم ، والتشيع معروف مشهور فيه وفي مشايخه ومن  
اتصل بهم كالسقف البغيض المبتدع الأثيم ، وطعنهم في معاوية بن  
أبي سفيان - رضي الله عنه - وفي أهل السنة مشهور ، لا يخفى على  
طلاب العلم .

وأما الحكاية التي اعتمدها فلا يصح الاحتجاج بها ، لأن ابن  
سعد لم يورد مستنده فيها ، ثم إن اعتماد ابن سعد الأول على الواقدي  
المتهم الكذاب ، ولا يُستبعد أن تكون هذه القصة مما تلقاه عنه .

(٨) ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قوله :

« ليس بالذي يعتمد عليه » .

(٩) وقال ابن معين : «ضعيف» ، وفي رواية : «ضعيف إلا أنه

يكتب حديثه» ، وفي رواية ابن الجنيد ، عن ابن معين ، قال :

« كان ضعيفاً في القضاء ضعيفاً في الحديث » .

قلت : قد كان للمؤلف مع عبارات ابن معين في جرح العوفي

خطباً جليلاً ليردها به ، ويثبت أن ابن معين قد عدله .

قال (ص : ٢٠٢-٢٠٣) :

( أما إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين فقد وثقه ، ونقل عنه

ذلك عدة مرات ، ففي سؤالات الدوري (٢/ ٤٠٧) قيل ليحيى :

كيف حديث عطية ؟ قال : صالح .

وفيه أيضاً : سألت عن عطية ، وعن أبي نضرة ، فقال : أبو نضرة

أحب إليّ .

وهذا النص توثيق منه لعطية ، لأن أبا نضرة ثقة عند يحيى بن

معين كما في «التهذيب» ، فهو في حقيقته مقارنة بين ثقتين .

وقال ابن أبي خيثمة : قيل لابن معين : عطية مثل أبي الوداك ؟

قال : لا ، قيل : فمثل أبي هارون ، قال أبو الوداك ثقة ، ماله ولأبي

هارون . كذا في «التهذيب» (٢/ ٦٠) ، فانظر إلى ارتضاء ابن معين

لمقارنته بأبي الوداك الثقة ، فهو توثيق لعطية العوفي .

ونظائره كثيرة جداً في كتب الجرح والتعديل في المقارنة بين  
الثقات ، فيحيى بن معين يحب عطية العوفي ، وأبو نضرة أحب  
إليه فتدبر ) .

قلت : وهذه مجازفات وظلمات بعضها فوق بعض .  
فإن قول العالم في الراوي : «صالح الحديث» ليس معناه التوثيق  
الذي يُحتج بالموصوف به ، وإنما هو ممن يُعمل النظر في رواياته ،  
فهذا الوصف ليس بمرق لصاحبه إلى درجة الاحتجاج مطلقاً .  
وقد قال ابن أبي حاتم : إذا قيل «صالح الحديث» ، فإنه يكتب  
حديثه للاعتبار .

وقال ابن الصلاح في «علومه» (ص: ١٢٥) :  
« وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان ، قال : كان عبد  
الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو  
رجل صدوق ، فيقول : رجل صالح الحديث » .  
وقال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص: ٨٢) :

« هذه العبارات كلها جيدة ، ليست مضعفة لحال الشيخ ، نعم  
ولا مرقية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها ، لكن كثير  
ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج به وعدمه » .

فهذه النقول تنقض قول المؤلف بأن هذا الوصف يقتضي  
التوثيق .

بل أزيد المؤلف بيانًا ، فأقول :

ثمة فرق بين الكلام على حال الراوي ، وبين الكلام على حال مرويات الراوي ، وماورد في تاريخ الدوري مختص بمرويات العوفي ، لا بحاله ، والعبارة واضحة في ذلك ، وهي :

قل ليحيى : كيف حديث عطية ؟ قال : صالح .

ومعنى قوله : «صالح» أي حديثه صالح للاعتبار وللمتابعة ، وفي هذا دلالة على أن العوفي عنده ضعيف إلا أن ضعفه محتمل ، ولكنه لا يرتقي إلى درجة الاحتجاج ، لا سيما إذا تفرد بحديث كالحديث الذي نحقق القول فيه ، ومن ثم فلا عبرة بما ذكره المؤلف من أن عبارة ابن معين هذه تفيد توثيق العوفي .

يبقى الآن الكلام على مقارنة ابن معين للعوفي بأبي نضرة مرة ، وبأبي الوداك مرة أخرى .

فأما مقارنته بأبي نضرة ، فلا يفيد توثيقًا ألبتة ، وإنما كان قوله في تقديم أبي نضرة على عطية جوابًا على سؤال من سأل عن ذلك ، لكثرة رواية هذين الراويين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وكثيرًا ما يقع السؤال عن أصحاب الشيخ الواحد ، أو الرواة الذين اشتركوا في الرواية عن صحابي معين ، حتى يُعلم من يُقدم عند الترجيح ، وقد يقع السؤال من غير عارف ، فيكون الجواب كما سبق .

بل قد يجيب المجرّح أو المعدّل بالتوثيق ، ولا يريد أنه ثقة ،  
وإنما هو مقارنة بغيره ، وقد وقع هذا من ابن معين ، وأشار إليه أبو  
الوليد الباجي في «الجرح والتعديل» ، وتابعه الحافظ في «اللسان» ،  
فقال في مقدمته ( ٢٨ / ١ ) :

« وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزيّن ومخارجها ، فقد يقول  
المعدّل : فلان ثقة ، ولا يريد به أنه ممن يحتاج بحديثه ، وإنما ذلك  
على حسب ما هو فيه ، ووجه السؤال له ، فقد يُسأل عن الرجل  
الفاضل المتوسط في حديثه ، فيقرن بالضعفاء ، فيقال : ما تقول في  
فلان ، وفلان ، وفلان ؟ فيقول : فلان ثقة ، يريد أنه ليس من غلط  
من قرن به ، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط ، فمن ذلك :  
أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق ، وموسى بن  
عبدة الربذي ، أيهما أحب إليك ؟ فقال : ابن إسحاق ثقة ، وسئل  
عن محمد بن إسحاق بمفرده ، فقال : صدوق ، وليس بحجة ،  
..... وهذا حكم على اختلاف السؤال ، وعلى هذا يُحمل أكثر

ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في  
وقت ، وجرحه في وقت آخر .

قلت : وعلى هذا تُحمل أيضاً رواية أبي خالد الدقاق عن ابن  
معين (٢٥٦) قال : عطية العوفي ليس به بأس ، قيل : يُحتج به ؟  
قال : ليس به بأس .



قلت : هذا ظاهره التوقف ، وإن وصفه بوصف من أوصاف التعديل ، وإنما يُعمل به على التعديل إن ورد منفرداً أو معضداً بروايات أخرى عن ابن معين بالتوثيق ، ولم يرد عنه التضعيف أو الجرح له .

وأما مقارنة ابن معين بين العوفي وأبي الوداك فلا يقتضي كذلك توثيقه للعوفي ، بل قوله هذا يدل دلالة قوية على أنه لم يقر مساواته لأبي الوداك ، لأن أبي الوداك ثقة ، كما أنه لم يقر مساواته بأبي هارون العبدي المتروك ، وهذا لا يدل ألبتة على أن العوفي ثقة .

وأما قول المؤلف : « فيحیی بن معین يحب عطية العوفي ، وأبو نضرة أحب إليه » .

فتمثيل غير صحيح ، فالحب شيء ، والضبط شيء آخر .  
ثم وجدت المؤلف قد نقل نقلاً عن «التهذيب» (٦/ ٢٠٧) ، فقال (ص: ٢٠٣):

(وقال ابن الجنيد عن ابن معين : هو وعمرو بن أبي قيس لا بأس بهما ، قلت : ثقتان ، قال : ثقتان ، كذا في «التهذيب» (٦/ ٢٠٧) ، وهو ظاهر في ترادف اللفظين ، فهو اصطلاح خاص بيحيى بن معين ، ولا مشاحة فيه ) .

هذه العبارة موهمة بأن المقارنة بين العوفي ، وبين عمرو بن أبي

قيس ، وأن التوثيق هنا مختص بالعوفي ، وليس كذلك ، وكان يجب على المؤلف أن يبين ذلك ، ولكن لما كان هذا النقل المتصرف فيه يخدم قضيته ، لم يتكلم عليه بأي بيان أو إيضاح .

ونص النقل كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٢١٠) :

قلت ليحيى بن معين : عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، فقال : رازي لا بأس به ، قلت : عمرو بن أبي قيس؟ قال : لا بأس به ، قلت : ثقتان ؟ قال : ثقتان .

فتبين أن المقارنة بين راو آخر غير العوفي وبين عمرو بن أبي قيس .

وأما كونه احتج به على أن وصف ابن معين للراوي بعبارة «لا بأس به» تفيد التوثيق ، فهذا لا دافع له ، لا سيما وقد نص هو نفسه على ذلك ، ولكنه محمول على التوثيق في حالة عدم توقفه في الراوي كما وقع في رواية أبي خالد الدقاق عنه ، وفي حالة عدم جرحه للراوي كما في باقي الروايات .

وعلى فرض التسليم للمؤلف بثبوت تعديل ابن معين للعوفي ، فلا بد من التوفيق بين الجرح والتعديل ، وهذا لا يكون إلا بتقديم الجرح ، لأن مقتضاه زيادة العلم على التوثيق كما بين ذلك أهل العلم ، فإن قيل : فبعض العبارات وردت عنه مبهمة ، فالجواب : إن ذلك لا يضر ، لأنه اختلاف على المعدل في الجرح والتعديل ،

والأصل في الراوي عنده أن لا يكون مجروحاً ، فإذا وثقه فقد وافق الأصل ، وإن جرحه ، فهذا مقتضاه أن يكون قد وقف على علم زائد بحاله اقتضى جرحه له ، ومن ثم فجرحه مقدّم على تعديله .

بقي الآن التعرّيج على ما احتج به المؤلف من النقول على تعديل جماعة من أهل العلم للعوفي ، فمن هؤلاء :  
(١) ابن شاهين .

قال المؤلف (ص: ٢٠٨) :

( ومنهم ابن شاهين ، وقد أدخل عطية العوفي في «الثقات» ، فهو من موثقيه ، فإن قيل : قد ذكره أيضاً في الضعفاء ، فقال : ضعفه أحمد ويحيى .

قلت : التوثيق هو الراجح ، لما قد علمت مما سبق من اعتماد أحمد على رواية محمد بن السائب الكلبي ، وهي رواية تالفة لا يعتمد عليها في جرح عطية العوفي ، وأن يحيى بن معين من موثقيه كما تقدّم) .

قلت : هذا الكلام فيه مناقشات :

أولها : أنه زعم أن ابن شاهين من الموثقين له بذكره في «الثقات» ، والمعلوم أن ابن شاهين وإن كان من المحدثين والحفاظ إلا أنه ليس من أهل الشأن في الجرح والتعديل ، فمثله مثل سالم المرادي الذي لم يرتض المؤلف قوله في جرح العوفي ، وقال (ص: ١٩١):

( المرادي هو ابن عبد الواحد الكوفي ، ليس هو من الحفاظ ، ولا من النقاد الذين يقف المرء عند قولهم في الجرح والتعديل ) .  
وقد قال الذهبي فيه في « السير » ( ١٦ / ٤٣٤ ) :  
« ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة ، ولكنه راوية الإسلام رحمه الله » .

ثانيها : أن اعتماد ابن شاهين في كتاب الثقات ، ومثله الضعفاء على كتب الغير ، لا سيما تواريخ ابن معين ، فهو جماع في هذا الباب ، ولا يحزر حال الرجل ، وهذا يبينه الذي بعده .  
ثالثها : أنه قد نقل قول ابن معين من رواية أبي خالد الدقاق في العوفي ، وليس هذا مقتضاه الإقرار ، أو حتى التوثيق للرجل ، وليس فيه التحرير أو التدقيق ، وهذا يؤيده قوله في مقدمة كتابه ( ص : ٢٥ ) :

« كتاب الثقات ممن روى حديثاً ممن انتهى إلينا ذكره عن نقاد الحديث ممن قبلت شهادته واشتهرت عدالته وعرف ونقل مثل يحيى بن معين وأحمد بن حنبل . . . . . » .

رابعها : أن الرواية التي اعتمدها في « الثقات » لا تقتضي التوثيق كما أثبتناه آنفاً .

خامسها : أنه قد أورد العوفي في « الضعفاء » ، مما يدل على أنه لم يحزر حاله ، وإنما عمله في الكتابين الترتيب والجمع فقط ، كما

صرح بذلك في مقدمة «الضعفاء» (ص : ٣٩) قال :

« وذكرت هؤلاء - [أي الضعفاء والهلکی] - في كتابي هذا على مثل ما ذكرت الثقات ، ليقرب على المستفيد إدراك ما أراد من هؤلاء » .

ومن ثمَّ فلا يصح التعبير بأن ابن شاهين قد وثقه، فإنه لم يفعل، وإنما أورده في الرواة الذين ورد فيهم صيغة توثيق ، ثم أورده في الرواة الذين ورد فيهم صيغة تجريح .

(٢) أبو بكر البزار :

قال المؤلف (ص : ٢٠٨-٢٠٩) :

( ومنهم أبو بكر البزار ، فإنه قال كما في «التهذيب» (٧/٢٢٦) : كان يعده في التشيع ، روى عنه جلة الناس .

وهذه صيغة تعديل تعادل قولهم : صالح الحديث ، مقارب الحديث ، ونحو ذلك كما يُعلم من قواعد الحديث ) .

قلت : هذه من عجائب المؤلف وأوابده ، أن يجعل مثل هذا القول عبارة تدل على التوثيق ، فرواية جلة من الناس عنه لا تقتضي أن يكون ثقة ، لا سيما وإن كان مكثراً عن أبي سعيد الخدري كالعوفي ، وكم من إمام كبير قد روى عن جماعة من الهلکی طلباً للغرائب ، واعتباراً بحديثه ، لكي لا يدلسه مدلس أو يهمل فيه واهم فيجعله ثقة عن ثقة ، وهذا هو الثوري مع جلالته قد روى عن جابر

الجعفي .

ومقتضى هذه العبارة أن العوفي لم يُترك حديثه ، وهذا لا يقتضي التوثيق ، ولا يمنع من إعمال الجرح فيه ، فليست هي من عبارات التوثيق كما يتوهم المؤلف ، أو كما يُوهم .

(٣) أبو حاتم الرازي .

وقد تقدّم بيان ما فيه .

(٤) يحيى القطان .

قال المؤلف (ص: ٢٠٩) :

( ومنهم يحيى بن سعيد القطان ، فقد قال عن جبر بن نوف أبي الوداك كما في «التهذيب» (٢/ ٦٠) هو أحب إليّ من عطية .

قلت : هذا أيضاً مقارنة بين ثقتين ) .

قلت : لا اعتبار بهذه المقارنة كما تقدّم بيانه من وجوه ، ثم إن يحيى بن سعيد قد تقدّم النقل عنه بجرح العوفي ، إلا أن المؤلف قد وهم في معرفته ، فظن أنه ابن معين .

فقد أخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» ( ١/ ٤١٢) :

قال علي : عن يحيى : عطية ، وأبو هارون العبدى ، وبشر بن حرب عندي سواء .

فساواه القطان بأبي هارون العبدى المتهم ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن مقارنته بأبي الوداك لا تقتضي تعديله ، لا

سيما وأن القطان لم يُنقل عنه قولاً بتعديل أبي الوداك هذا ، فتنبه .  
(٥) ابن خزيمة .

قال المؤلف (ص: ٢٠٩) :

( فإنه أخرج الحديث في صحيحه ، قال البوصيري في «مصباح  
الزجاجة» (١/ ٩٨) : رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق : فضيل  
ابن مرزوق ، فهو صحيح عنده .

قلت : فمقتضى تصحيح الحديث توثيق رجاله ومنهم عطية  
العوفي ) .

قلت : قد يخرج ابن خزيمة أحاديث بعض الضعفاء ، ولكن  
ليس على سبيل الاعتداد والحجة ، بل على سبيل الاستئناس ، ويشير  
إلى أن في القلب من حديث فلان شيء ، يعني أنه لا يخرج  
احتجاجاً ، وقد تكرر صنيعه هذا في مواطن كثيرة .  
ومنها حديث عطية العوفي .

فقد ذكره المنذري - رحمه الله - في الرواة المختلف فيهم في آخر  
كتابه : «الترغيب والترهيب» ( ٤ / ٥٧٥ ) ، وقال :

« وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وقال : في القلب  
من عطية شيء » .

فدل هذا على أن عطية ليس بثقة عند ابن خزيمة كما زعم  
المؤلف .

(٦) الإمام الترمذي :

قال المؤلف (ص: ٢١١) :

( ومنهم الإمام أبو عيسى الترمذي ، فإنه حسن له عدة أحاديث من أفراد ، بل حسن له عدة أحاديث انفرد بها فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي - كما في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه - انظرها في «تحفة الأشراف» .

ومقتضى ذلك التحسين أن يكون صدوقاً عند الترمذي ، كما صرح بذلك الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص: ١٥٣) .

قلت : قد تقدّم الجواب عن ذلك ، وأزيدة إيضاحاً ، فأقول : لا يقتضي تحسين الترمذي لأحاديث العوفي أن يكون صدوقاً عنده ، لأن إطلاق الترمذي الحسن لا يقتضى الاحتجاج به عنده كما أشار الحافظ ابن حجر في «النكت» في مبحث الحسن .  
إلا أن المؤلف تناقض فقال :

(وعليه:فعطية صدوق عند الترمذي ، وهو شرط الحسن لذاته ) .  
قلت : الحسن عند الترمذي معروف بشروط وضعها هو نفسه ، وصرح بها في «العلل الصغير» ( الجامع : ٧٥٨ / ٥ ) ، فقال :

« وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا



حديث حسن .»

وهذا الحد هو الذي اعتمده العلماء في الحسن بمجموع الطرق ،  
لا الحسن لذاته كما يدعي المؤلف ، ومن ثم فكون الترمذي قد حسن  
حديث العوفي فهذا معناه أنه غير متهم بالكذب عنده ، وليس  
بكذاب ، إلا أن الضعف لا ينفك عنه ، وإلا لما وصف حديثه  
بالحسن .

وأما الأحاديث التي وصفها الترمذي بالحسن من أفراد العوفي  
فلا تنصرف إلى الحسن لذاته ، لأن الترمذي قد حكى حد الحسن  
عنده ، وما ذهب إليه المؤلف من اجتهاده ، وكما قال المؤلف في كتابه  
(ص: ٢٠٣) :

( هذه حكاية عن نفسه ، ونص من عنده ، ولا اجتهاد مع وجود  
النص ) .

(٧) ابن سعد :

فقد قال في «الطبقات الكبرى» : « وكان ثقة إن شاء الله » .  
قلت : كما تقدّم بيانه فإن اعتماد ابن سعد في كتابه على شيخه  
الواقدي ، وهو متهم لا يُعول عليه ، إلا أن المؤلف اعتذر عن ذلك  
(ص: ٢٠٠-٢٠١) بقوله : ( أما عن اعتماد ابن سعد على الواقدي  
غالبًا فهو ما صرح به الحافظ ، لكن هذا ليس على إطلاقه ، فإذا رأيت  
ابن سعد ترجم للرجل ترجمة عارف بأحواله وبحديثه وبكلام الناس

فيه ، فلا مدخل عند ذلك للواقدي ) .

قلت : ترجمة العوفي عند ابن سعد لا تتجاوز ثلاثة أرباع الصفحة ، وليس فيها ما يدل على أنه قد سبر حاله كما يزعم المؤلف إلا قوله :

« وكان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به » .

والظاهر أنه أطلق التوثيق هنا بمعنى أنه لا يتهم بالكذب ، ثم بين أن أحاديثه صالحة ، أي للمتابعة والاعتبار ، لا أنها من الواهيات ، فهذا مشعر أنه ليس ممن يحتج به على الانفراد .

وعلى فرض التسليم للمؤلف فيما ادعاه ، وأن ابن سعد قد وثقه عن عناية ومعرفة ، فذلك من ضعفه قد ضعفه بجرح مفسر - كما بيناه فيما سبق - غير مبهم .

ولا يعدل ابن سعد أئمة الشأن الكبار مثل : هشيم ، ويحيى القطان ، والثوري ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن معين على الراجح ، وابن عدي ، وغيرهم ، إذا اجتمعوا على جرح راوٍ .  
ومن لم يرد ذكرهم في « التهذيب » :

(١) الدارقطني :

قال في « العلل » (٦/٤) : « مضطرب الحديث » .

وقال في « السنن » (٣٩/٤) : « ضعيف » .

(٢) البيهقي :

قال في «السنن الكبرى» (٢/١٢٦ و ٣٠٧/٦ و ٨/١٢٦) :  
« لا يُحتج به » .

(٣) عبد الحق الإشبيلي :

نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٥١) ، وعزاه إلى  
«الأحكام» ، قال :

« عطية العوفي لا يُحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه » .  
وهذه العبارة تدل على أنه لا اعتبار برواية الناس عنه مع ثبوت  
ضعفه .

(٤) الحافظ الذهبي :

قال في «تلخيص المستدرک» (٤/٢٢٢) :  
« وإياه » .

وقال في «المغني» (٢/٤٣٦) :  
« مجمع على ضعفه » .

والحاصل من ذلك أن كلمة العلماء مجتمعة ولا شك على  
ضعف العوفي وسقوط الاحتجاج به ، لا سيما في روايته عن أبي  
سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وإن كان المؤلف قد سمى بحثه في تقوية حال العوفي الشيعي :  
« القول المستوفي في الانتصار لعطية العوفي » .

فسمّ هذا الرد إن شئت :

« الرد المغني ببيان ضعف عطية العوفي » .

ويبقى الآن الكلام على ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف .

فقد اختلف في هذه الرواية على فضيل بن مرزوق .

فأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في « الصلاة » - كما في « نتائج

الأفكار » للحافظ ابن حجر ( ٢٧٣ / ١ ) - : عن فضيل بسنده موقوفاً .

وتابعه عليه وكيع ، عن فضيل به موقوفاً أيضاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢٥ / ٦ ) .

قال أبو حاتم الرازي في « العلل » لابنه ( ٢٠٤٨ ) :

« موقوف أشبه » .

إلا أن المؤلف لم يرّض بمثل هذا الترجيح ، ولم يقنع به ، لأنه

سوف يفسد عليه استدلاله بالحديث ، فحشد ما يرد به حكم إمام

المحققين أبي حاتم الرازي ، فاستدرك عليه !! بقوله ( ص : ٢١٩ ) :

( وللمحدثين في ذلك مسلكان كلاهما يقوي الرفع :

فأولهما : إن الرفع زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، إذ إن الحكم لمن أتى

بالزيادة ، وهو مذهب الخطيب البغدادي وجماعة من أئمة الفقه

والحديث والأصول .

وثانيهما : الترجيح باعتبار القرائن ، وهو ما يقوي الحكم بالرفع

أيضاً ، فإن من رفع الحديث أكثر عدداً ، وهم ستة ، ممن وقفه وهم

اثنان فقط ) .

قلت : كلام المؤلف هذا فيه مناقشات :

الأولى : أنه موهم بأن الأمر على التخيير بين المسلكين ، وليس كذلك ، فالمسلك الأول هو مسلك الفقهاء ، وعنهم أخذه بعض أهل الحديث كالخطيب وغيره ، وقد أنكر المحققون إطلاق القول باستخدام هذا المسلك .

فقال الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص : ٣٠) :

« اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح ، وكذا الحسن .

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة » .

وقد تقدّم النقل عن ابن دقيق العيد والعلاني ما يؤيد ذلك .

الثانية : أنه قد أوهم أن العلة في الاختلاف في الوقف والرفع

إنما هي الخلاف بين الرواة عن فضيل بن مرزوق ، وليست كذلك ، بل هي من فضيل نفسه ، فقد شك في روايته كما عند الإمام أحمد في «المسند» (٢١/٣) قال :

حدثنا يزيد ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، فقلت لفضيل : رفعه ، قال : أحسبه قد رفعه . . . الحديث .

وأما المؤلف فقد نحى منحى غريباً في تأويل هذا الشك ، فقال (ص : ٢١٨) :

( هذا ظن راجح تقوى «بقد» وهو حرف تحقيق هنا دخل على الماضي فقربه من الحال ، وعليه فرواية يزيد بن هارون من قسم المرفوع ، ولا بد ، وهو صنيع من تكلم على الحديث ممن تأخر من الحفاظ ) . قلت : وهذا اعتذار ساقط لا قيمة له ، ذلك لأن كلمة : «أحسب» تفيد الظن ولا شك ، والظن أكذب الحديث .

وعلى فرض التسليم للمؤلف بأنه ظن راجح ، فهذا لا ينفي ورود الظن على الفضيل فيه ، وإن رجح الرفع بـ «قد» ، وإن كان ذلك كذلك ، فالعلة في الاختلاف قائمة عليه هو ، لا على من رواه عنه .

وهذا يؤيده ترجيح أبي حاتم للموقوف ، وهو من أئمة هذه الصنعة ، ومن أرسى قواعدها ، فلا يقدم عليه فيها المتأخرون .

الثالثة : أنه على فرض التسليم بأنه مما اختلف فيه الرواة عن فضيل بن غزوان ، وهم جميعاً ثقات سواءً من رواه بالرفع أو من رواه بالوقف ، فإن كانوا كذلك ، فطريقة المحققين من أهل العلم إعلال الحديث بمن ورد فيه نوع جرح بدلاً من تخطئة الثقات ، وفضيل بن مرزوق قد تكلم بعض أهل العلم في حفظه ، فتخطئته فيه بروايته مرفوعاً تارة ، وموقوفاً تارة أخرى أولى من تخطئة حافظين ، وهما أبو نعيم ووكيع ، أو ستة من الرواة الثقات ، فيهم حافظ كبير مثل يزيد بن هارون -رحمه الله- .

الرابعة : أن الفضل بن دكين الملائي من الحفاظ المثبتين المقدمين على أقرانه ، وقد قال يحيى القطان : «إذا وافقني هذا الأحول ما أبالي من خالفني» ، وقال ابن معين : « ما رأيت أثبت من رجلين يعني في الأحياء أبي نعيم وعفان » ، وقال الفسوي : « أجمع أصحابنا أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان » ، وقال أبو حاتم : « أبو نعيم حافظ متقن » .

ومثله وكيع من الحفاظ الكبار ، وقد خالفا خمسة من الثقات ، والسادس وهو من الحفاظ وهو يزيد بن هارون في روايته شك وظن . وقد تقدم أن المؤلف قد رجح رواية الفسوي على ثلاثة من الرواة ، اثنين منهم من الثقات ، فلم لم يرجح رواية حافظين كبيرين كأبي نعيم ووكيع على هؤلاء الستة ؟!! إلا لأجل الانتصار لمذهبه

الفاسد .

وللحديث شاهد واه من حديث بلال -رضي الله عنه - وفيه  
الوازع بن نافع العقيلي ، وهو تالف الحال ، قال البخاري : «منكر  
الحديث»، وقال أحمد وابن معين : «ليس بثقة» ، وقال النسائي :  
«متروك» .

ومثل هذا الشاهد لا يصح التقوية به ، والله أعلم .





## الحديث السابع

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٧/١٠) :

حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا معروف بن حسان السمرقندي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة ، فليناد : يا عباد الله احبسوا عليّ ، فإن لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم » .  
وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (١٧٧/٩) : حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق . . . به .

ومن طريقه ابن السني (٥٠٨) إلا أنه وقع فيه زيادة عن ابن بريدة ، «عن أبيه» ، فزاد (عن أبيه) .

وأظنه من التحقيق فإن غالب النسخ المطبوعة غير مخدومة الخدمة العلمية اللائقة .

وقد هون المؤلف من ضعف هذا السند ، فقال (ص: ٢٢٥) :  
( قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٢/١٠) بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني : فيه معروف بن حسان وهو ضعيف ، وكذا قال

الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ...، وقال الحافظ  
في تخريج الأذكار (شرح ابن علان ٥ / ١٥٠) بعد أن عزاه لابن السني  
والطبراني : وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود .١.هـ.  
ومع ذلك فللحديث طرق تقويه وترفعه من الضعف إلى  
الحسن المقبول المعمول به ) .

قلت : هذه العبارة الأخيرة فيها مجازفة كبيرة ، وتدلّس  
عريض .

فإنه يوهم القراء الكرام بأن ضعف معروف بن حسان من قبيل  
الضعف المحتمل الذي يتقوى بمجيء مثله من وجه آخر ، وليس  
كذلك ، بل لا أظنه قد خفي عن المؤلف حال معروف هذا ، فإنه  
شديد الضعف .

فقد قال فيه أبو حاتم الرازي : « مجهول » ، وقال ابن عدي :  
« منكر الحديث » ، وكلاهما من قبيل التضعيف الشديد ، والمؤلف  
على معرفة تامة بذلك ، وقد خطَّ بيده في كتابه ما يدل على ذلك ،  
فقال (ص : ١٤٩) :

( قال ابن دقيق العيد في «شرح الإمام» كما في «نصب الراية»  
(١/ ١٧٩) ، و«فتح المغيث» (١/ ٣٤٧) : قولهم : «روى مناكير» لا  
تقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي أن  
يُقال فيه : « منكر الحديث » ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل

يستحق به الترك لحديثه ١. هـ .).

وقال ابن عدي أيضاً : « ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة وكلها غير محفوظة » .

وقال الخليلي : « له في الحديث والأدب محل ، وروى كتاب العين عن الخليل بن أحمد ، روى عن عمر بن ذر نسخة لا يتابعه أحد » .

قلت : قد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه ، دون باقي أصحاب سعيد بن أبي عروبة ، والمتن فيه نكارة ظاهرة ، ويكفي ما جُرِّحَ به الرجل حتى يُردُّ حديثه ، ولا يُقوى بالمتابعة ، فتنبه .

وأما الشواهد التي ذكرها المؤلف للتقوية فهي :

(١) ما أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/١١٧-١١٨) :

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، حدثنا عبد الرحمن بن شريك - وتصحفت في المعجم إلى سهل - ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن زيد بن علي ، عن عتبة بن غزوان ، عن نبي الله ﷺ ، قال :

« إذا أضل أحدكم شيئاً ، أو أراد أحدكم عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس ، فليقل : يا عباد الله أغِيثُونِي ، يا عباد الله أغِيثُونِي ، فإن الله عباداً لا نراهم » . وقد جُرِّبَ ذلك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فقد تفرد به من هذا الوجه

عبدالرحمن بن شريك ، عن أبيه ، وكلاهما متكلم فيه .  
وقد صحَّف المؤلف اسم زيد بن علي إلى يزيد بن علي في  
موضعين ، مع أنه قد ورد عند الطبراني على الوجه الصحيح ،  
والظاهر أنه فعل ذلك تعمية لأمر زيد هذا ، فإن زيد هذا هو ابن علي  
ابن الحسين ، وبين ولادته وبين وفاة عتبة بن غزوان عمراً طويلاً ،  
فزيد بن علي ولد سنة ثمانين ، ووفاة عتبة بن غزوان سنة سبع  
عشرة ، وبينهما بون شاسع من الزمن ، فالسند ليس أقل من أن يكون  
معضلاً ، والمعضل شديد الضعف ، ولا يتقوى بالمتابعة كما هو معلوم  
في علم الحديث .

(٢) مرسل أبان بن صالح .

وهو عند ابن أبي شيبة (٤٢٤/١٠) :

حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن  
أبان بن صالح ، أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا نفرت دابة أحدكم أو بغيره بفلاة من الأرض لا يرى بها  
أحدًا ، فليقل : أعينوني عباد الله ، فإنه سيعان » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن محمد بن إسحاق  
صدوق ، موصوف بالتدليس وقد عنعن هذا الخبر .

وأما المؤلف فقد لمز العلامة الألباني - حفظه الله - فقال

(ص: ٢٢٦) :

( وأعله الألباني في «ضعيفته» (٢/ ١٠٩) بالإعصال وهو خطأ لأن أبان بن صالح من صغار التابعين ) .

قلت : هذه حجة من لا بضاعة له في هذا العلم ، فقد وصف -قبل الألباني - مراسيل هذه الطبقة من العلماء بالإعصال جماعة منهم الحافظ الذهبي ، فقال في «الموقظة» (ص : ٤٠) :  
« من أوهى المراسيل عندهم : مراسيل الحسن .

وأوهى من ذلك : مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحמיד الطويل من صغار التابعين ، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي ، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين » .

قلت : أبان بن صالح روى عن الزهري ، وعن الحسن ، فهما من شيوخه ، وقد حكم المحققون على مراسيل هذين الراويين بأنها معضلات ، فكيف بمرسل من يروي عنهما ؟! هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنه لم يصح له الرواية عن أحد من الصحابة ، وإنما ذكروا له حديثاً عن أنس بن مالك عند الترمذي : «الدعاء مخ العبادة» ، وهو حديث ضعيف ، روي من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبان به ، ووصفه الترمذي بالغرابة ، فقال : « غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » .  
وقد رواه عن ابن لهيعة الوليد بن مسلم ، وابن لهيعة حاله

مشهورة، فالحديث ليس بحجة على ثبوت رواية أبان بن صالح عن أنس ، ومن ثم فوصف مرسله هذا بأنه معضل هو الصواب ، والمعضل لا يتقوى بالمتابعة .

(٣) حديث ابن عباس -رضي الله عنه - .

أخرجه البزار (كشف : ٣١٢٨) من طريق :

حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :  
« إن لله ملائكة في الأرض ، سوى الحفظة ، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة ، فليناد : أعينوا عباد الله . »

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، فإن أسامة بن زيد متكلم فيه ، وله مناكير ، وقد اختلف عليه فيه .

فرواه جعفر بن عون ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن فروخ ، ثلاثهم عن أسامة بن زيد بسنده موقوفاً .

ولقائل أن يقول : فالأصح على هذا الوقف لأنه قول الأكثر والأوثق ؟!

فالجواب : هذا محتمل إن كان المختلف عليه ثقة ، وأما إن كان ضعيفاً فالأولى الحمل عليه فيه ، بدلاً من تخطئة الثقات الذين رواه عنه ، وحينئذ يوصف بأنه قد اضطرب فيه .

وعلى أي وجه ترجح القول سواء بالرفع أو بالوقف فثمة مخالفة أخرى بين أسامة بن زيد وبين ابن إسحاق ، فإن ابن إسحاق أوثق ولا بد من أسامة ، وقد أرسله ، فهو المحفوظ إن شاء الله تعالى .  
وأما المؤلف فقد كان له خطباً جليلاً مع هذا الحديث ، فقال (ص : ٢٢٧) :

( وأعل الألباني في ضعيفته (١١٢ / ٢) الطريق المرفوعة عن ابن عباس بهذه الموقوفة ، فقال : جعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل..... ولذلك فالحديث عندي معلول بالمخالفة ، والأرجح أنه موقوف . اهـ .

قلت : هذا خطأ من وجهين :

أولهما : تقرر في علم الحديث أنه إذا تعارض الرفع والوقف فالحكم فيه للرفع.....

ثانيهما : إن حاتم بن إسماعيل لم ينفرد برفع الحديث ، بل وافقه على الرفع محمد بن إسحاق كما تقدم بالإضافة إلى شاهد عبد الله ابن مسعود المذكور أولاً .

والصواب هنا أن يُقال : إن أبان بن صالح كان يرفعه أحياناً ، وأحياناً أخرى لا ينشط لرفعه ، ونظائره كثيرة جداً ) .

قلت : وهذا كلام ساقط كعامة منافحاته عن الأحاديث الساقطة في كتابه .

وقد ناقض نفسه بنفسه ، ودل على جهله بقلمه .

فالذي قرره في هذا الموضع أنه عند تعارض الرفع والوقف فالرفع مقدّم ، وقبلها بصفحات قليلة ناقض هذا القول ، فقال (ص: ٢١٩) أن للمحدثين مسلكين في هذه المسألة ، قال :

(فأولهما : إن الرفع زيادة ثقة ، وهي مقبولة، إذ إن الحكم لمن أتى بالزيادة ، وهو مذهب الخطيب البغدادي وجماعة من أئمة الفقه والحديث والأصول.

وثانيهما : الترجيح باعتبار القرائن ...).

فلماذا لم يعتبر بالترجيح بالقرائن هنا كما فعل هناك ؟! لسبب بسيط ، وهو أن الترجيح بالقرائن سوف يفسد عليه حديثه ، لا سيما وأن ثلاثة من الرواة قد روه عن أسامة بن زيد موقوفًا ، وخالفهم واحد فقط ، فيه كلام من حيث الضبط .

ثم إن الذي قرره هذا من تقديم الرفع على الوقف إنما هو قول الفقهاء لا قول المحققين من أهل الحديث ، لا سيما الأئمة المتقدمين من أهل العلم ، وقد تقدّم النقل عن العلماء كابن دقيق العيد ، والعلائي ، والحافظ ابن حجر ما يدل على ذلك .

وأما ترجيحه المرفوع بتعزيده بالمرسل المرفوع وبالشاهد المنكر عن ابن مسعود فلم أر من أهل العلم من فعلها قبله، أن يعضد الراجح بالمرجوح والمنكر، وإنما أراد بذلك التمويه على من لا علم له بهذه



الصناعة ، فإن حديث ابن مسعود لا دخل له بهذا الحديث ، ولا اشتراك بينهما في السند ألبتة ، والمرسل متعارض مع الموصول المرفوع ، فلا بد من الترجيح ، لا التعضيد .

وأخيراً : فعلى فرض التسليم له بصحة الحديث الأخير ، فهو دال على أن ذلك استعانة بالمخلوقين الأحياء ، وقد دلت رواية ابن عباس على أنهم من الملائكة ، ولم يمنع أحد أن يستعين الناس بغيرهم من المخلوقين على ما يقدرُوا على فعله ، وليس هو بمجيز للتوسل بالجاه ، ولا هو من هذا الباب في شيء ، فتنبه إلى ذلك ترشد إن شاء الله .

\* \* \*

## ● فصل ●

ومن أغرب الحجج التي احتج بها المؤلف على تقوية هذا الحديث : ادعاؤه بأن بعض الأمة قد انعقد عملها به ، وأن ما انعقد به عمل الأمة من الأحاديث ، وإن كانت ضعيفة السند ، فهي مقبولة .  
قال المؤلف (ص: ٢٢٩) :

( إذا ورد حديث بسند ضعيف يصير من قسم المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن إذا تلقتة الأمة بالقبول ، أما إذا عمل به بعض الأمة - كحديثنا هذا - ففي عملهم تقوية له ) .  
وقال (ص : ٢٣٠) :

( والحاصل أن للناقد مسلكين في تقوية هذا الحديث :  
أحدهما : تقويته بالشواهد ، فيصير حسناً ، ولا ريب في ذلك .  
ثانيهما : تقويته بعمل الأمة به .  
وأحد المسلكين أقوى من الآخر ) .

قلت : هذه المسألة ، أقصد مسألة الحكم على الحديث بالقبول إذا تأيد بعمل الأمة مما تفرد به بعض المتأخرين ، وأما المتقدمون ، فلا يذهبون إلى مثل هذه التقوية ، وتفصيل هذه المسألة كما يلي :

قال السيوطي في الحديث المقبول في «البحر الذي ذكره» :  
« ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح » .  
وقال في «التعقبات على الموضوعات» :  
« قد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد صحيح » .  
قلت : قد نُقلت بعض العبارات في ذلك عن ابن الهمام ،  
وأبي إسحاق الاسفرائيني .  
واغتر من أطلق القول بذلك ما ورد عن الشافعي -رحمه الله -  
أنه قال :

« وما قلت : يعني في تنجيس الماء بحلول النجاسة فيه من أنه  
إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا  
يثبت أهل الحديث مثله ، لكنه قول العامة ، لا أعلم بينهم خلافه » .  
وهذا القول إن دل على شيء ، فإنما يدل على أن الحجة في  
ذلك الاتفاق على ذات الأمر ، والاتفاق وإن وافق معنى الحديث أو  
متنه فلا يدل على قبول الحديث بحال ، ولا تثبيته ، وإنما الحجة في  
الاتفاق ، وما قامت الحجة بمدلوله إلا بقيام الاتفاق عليه .

والقبول إنما هو تثبت نسبته إلى النبي ﷺ ، وهذا ولا شك  
ليس من شروط الصحة في شيء ، فإن أئمة الحديث لم يشترطوا  
ضمن شروط الصحة قبول الأئمة واتفاقهم عليه ، بل الأئمة وقع بين

علمائها الخلاف في تصحيح وتضعيف جملة كبيرة من الأحاديث .  
ويؤيد ذلك ما نقله ابن القيم -رحمه الله - في الروح في  
حديث تلقين الميت ، قال :  
« سئل عنه الإمام أحمد - رحمه الله - فاستحسنه ، واحتج  
عليه بالعمل » .

قلت : والحديث المروي في الباب ضعيف ، وإنما احتج عليه  
أحمد بعمل السلف ، ولم ينقل عنه تصحيحه ألبتة .  
وقد ذكر العراقي عن العز ابن عبد السلام : أن بعض المعتزلة  
يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته ، قال :  
« وهو مذهب ردي » .

والمسألة فيها تفصيل قد ذكرته في غير هذا الموضع .  
والشاهد : أن هذا المذهب ضعيف ، ولا تقوم به حجة يتقوى  
بها الحديث .

ولو سلمنا للمؤلف بهذا المذهب ، فإن الأمة لم ينقل عنها  
العمل بهذا الحديث ، وإنما حكاه عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ،  
والطبراني ، والنووي ، وقد خالفهم فيه من هو أعلم منهم وأقدم وهو  
ابن المبارك - رحمه الله - .

فقد أخرج أبو إسماعيل الهروي في « ذم الكلام » ( ٣ / ١١٠ ) :  
أن ابن المبارك - رحمه الله - كان قد ضل في بعض أسفاره في

طريق ، وكان قد بلغه أن من اضطر إلى مفازة فنادى : عباد الله أعينوني ، أعين ، قال : فجعلت أطلب الجزد ، انظر إسناده .

فلم يستجز أن يدعو بدعاء لا يرضى إسناده .

ثم احتج المؤلف على تثبيت هذا المذهب بأن ابن المبارك كان يصلي صلاة التساييح ، وأنه قد تداولها الصالحون بعضهم عن بعض .

قلت : وهذا تمويه عجيب ، وقول مردود من وجوه :

الأول : أن حديث صلاة التساييح قد اختلف فيها العلماء ،

فمنهم من صححها ، والأكثر على تضعيفها ، ولها طريق يقرب من شرط الحسن من رواية ابن عباس - رضي الله عنه - ، وقد اغتر به بعض أهل العلم فصححوه ، وخالفهم المحققون من المتقدمين والمتأخرين ، فأعلوا هذه الرواية بالشذوذ .

الثاني : أن ابن المبارك لم يعمل بحديث صلاة التساييح لما فيه

من النكارة الظاهرة ، لا سيما الجلوس بين كل ركعتين للتساييح ، وهي مذكورة في الأحاديث ، إلا أن ابن المبارك لم يكن يفعل هذه الجلسة للتساييح التي هي قبل القيام ، وكان يفعل باقي التساييح ، لأنها تدرج تحت أصل أصيل وهو جواز التساييح والتهليل والتكبير والحمد بعد القراءة ، وأثناء السجود والركوع ، وعليه فلا يتجه القول بأن ابن المبارك قد تداول هذه الصلاة على الصفة المذكورة في الأحاديث .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «منهاج السنة»

(١١٦/٤) : « وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام ، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع لثلاث ثبت سنة بحديث لا أصل له . »

وقال - كما في «مجموع الفتاوى» (٥٧٩/١١) - :

« وأما ابن المبارك ، والمنقول عنه ، فشيء مثل الصلاة المعروفة ، فإن تلك فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية ، وهذا يخالف الأصول ، فلا يجوز أن يثبت بمثل هذا الحديث . »

الثالث : أن هذه الصلاة ليس فيها نقل صحيح عن الأئمة الأربعة إلا عن الإمام أحمد - رحمه الله - فقد ذهب إلى ضعف حديثها ، وما ادعاه الحافظ ابن حجر برواية موهمة من رجوع الإمام أحمد عن تضعيفها فغير صحيح كما بيناه تفصيلاً في كتابنا : «النقد الصريح» ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأئمة لم يعتبروا بحديثها ، ولم يتداولوها فيما بينهم ، بل لم يعرجوا على ذكرها في كتبهم لا في أبواب التطوع ، ولا في غيرها ، وإنما أوردها أصحاب الرواية والحديث ، من باب جمع ما في الباب .

ثم لو أننا سلمنا بهذا كله للمؤلف ، فليس في الحديث ما يدل على جواز التوسل بالجاه ، وإنما هو من قبيل طلب العون من الأحياء فيما يقدرون عليه ، وهذا لم يمنع منه أحد ، ولا حتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وبون شاسع بين هذا وبين التوسل بجاه المخلوقين .



## الحديث الثامن

أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» (٤/٤١٨) :

حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال :  
« لياتين على الناس زمان يخرج الجيش من جيوشهم ، فيُقال :  
هل فيكم أحد صحب محمداً فتستنصرون به فتُنصروا ؟ ثم يقال : هل  
فيكم من صحب محمداً فيقال : لا ، فمن صحب أصحابه ؟ فيُقال :  
لا ، فيُقال : من رأى من صحب أصحابه ؟ فلو سمعوا به من وراء  
البحر لأتوه » .

قال المؤلف (ص : ٢٣١) :

( إسناده صحيح ) .

ثم أورد له متابعة عند أبي يعلى أيضاً (٤/٢٠٠) من طريق :

محاضر بن المورع ، عن الأعمش به .

قلت : السند الأول فيه يونس بن بكير ، صدوق فيه ضعف ،

وقد نُكِّلَم في حفظه ، وقد رواه عن الأعمش دون باقي أصحاب  
الأعمش الكبار .

وقد تفرد بلفظة : « فتستنصرون به فتُنصروا » .

وقد خالفه محاضر بن المورع ، وهو وإن كان فيه بعض الكلام إلا أنه مقدّم عليه في الأعمش .

قال ابن عدي : « روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة » .  
وقد رواه بلفظ :

« يبعث بعث ، فيقال لهم : هل فيكم أحد صحب محمداً ؟  
فيقال : نعم ، فيلتمس ، فيوجد الرجل ، فيستفتح ، فيفتح عليهم ... » .  
وبون شاسع بين هذا اللفظ ، وبين اللفظ الذي قبله ، ومما يؤيد  
هذا اللفظ أصل الحديث الذي في الصحيحين من رواية جابر ، عن  
أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، وهو :

« يأتي زمان يغزو فئام من الناس ، فيُقال : فيكم من صحب  
النبي ﷺ ، فيقال : نعم ، فيُفتح عليه ..... » .  
وفي رواية مسلم : « فيُفتح لهم » .  
وفي رواية ثانية عنده : « فيفتح لهم به » .

أخرج البخاري (فتح : ٦٨/٦) ، ومسلم (نووي : ٨/٣٠٠) .  
قلت : وهذا لا يدل ألبتة على أن الاستنصار كان بجاهه عند  
الله ، ولا بالتوسل بجاهه ، إذ لو كان كذلك فلا حاجة للسؤال عن  
وجوده أو عدم وجوده ، وإنما هو بدعائه وإخلاصه ، ولا قائل بالمنع  
من التوسل بدعاء الصالحين .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في شرح الحديث :



« فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه » .

قلت : ومما يدل على تدليس المؤلف أنه لم يورد الحديث الذي قبله في الباب الذي عند البخاري ، وهو أظهر في الدلالة من هذا ، وهو حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، قال :

رأى سعد - رضي الله عنه - أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

قلت : والنصر والرزق المعني هنا هو نفسه المعني في الحديث الذي قبله ، وهو نصر ورزق بإخلاصهم ودعائهم وصلاتهم ، لا بالتوسل بجاههم كما يروج له المؤلف ، ويدل على ذلك رواية النسائي (٤٥/٦) لهذا الحديث بسند صحيح ، قال النبي ﷺ :

« إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » .

وهذا ظاهر من الحديث الذي ترجم به المؤلف ، فإنما حصر الفتح والنصر بالقرون الثلاثة الأولى ، لأن الإخلاص والصدق في الدعاء والالتزام بالشرائع أظهر فيهم من غيرهم ، ولأجل هذا فضلوا على غيرهم من القرون .

وبهذا يبطل الاستدلال بهذا الحديث على جواز التوسل بالجاه .



## الحديث التاسع

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٢/١) من طريق :

عيسى بن يونس - [ وهو ابن أبي إسحاق ] - حدثني أبي ،  
عن أبيه ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، قال :

كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين .

قلت قد أعله المؤلف بعننة أبي إسحاق السبيعي ، وقال  
(ص: ٢٣٣): (ولولا عننة أبي إسحاق - فإنه مذكور في المرتبة الثالثة  
من المدلسين (ص: ٤٢) - لكان الحديث مرسلًا صحيح الإسناد).

قلت : أمية بن عبد الله من التابعين ، فحديثه هذا مرسل ، وإن  
صح فيحمل على ما حُمل عليه ما قبله .

ويدل على ذلك : ما أخرجه أبو داود (٢٥٩٤) ، والترمذي  
(١٧٠٢) ، والنسائي (٤٥٠٦-٤٦) بسند صحيح من حديث أبي

الدرداء - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ابغوني الضعيف ، فإنكم إنما ترزقون وتُتصرون بضعفائكم» .

وقد تقدم بيان أن ذلك بإخلاصهم ، وبدعائهم ، ولما علم فيهم

الله تعالى من الضعف ، لا بجاههم .



## الحديث العاشر

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٢/٥) :

حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا كثير بن زيد ، عن داود بن أبي صالح ، قال : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر ، فقال : أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه ، فإذا هو أبو أيوب ، فقال : نعم ، جئت رسول الله ، ، ولم آت الحجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله » .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٥١٥/٤) وصححه .

قلت : وهذا سند منكر بمرة ، غير معروف ، بل هو من أوهام كثير بن زيد ، فهو وإن كان صدوقاً في نفسه ، إلا أنه قد تكلّم في حفظه ، قال أبو زرعة : «صدوق فيه لين» ، وقال النسائي : «ضعيف» ، وقال أبو حاتم : «صالح ، ليس بالقوي ، يُكتب حديثه» ، وقال ابن معين في رواية : «ليس بشيء» ، وفي رواية : «ليس بذلك» ، وفي رواية ثالثة : «ليس به بأس» ، وقال أحمد : « ما أرى به بأساً » .  
وأما المؤلف فخلط خلطاً عجيباً في تقوية هذا الحديث ، ودلّس

تدليسا عريضا لأجل الوصول إلى غرضه ، فقال (ص: ٢٣٤-٢٣٥):  
( داود بن أبي صالح قال عنه الذهبي في «الميزان» (٩/٢) : « لا  
يُعرف » ، وسكت عنه ابن أبي حاتم الرازي (الجرح ٣/٤١٦).  
وذكره الحافظ ابن حجر تمييزاً ، وقال في «التقريب» : مقبول.  
فإذا تشددت وأعرضت عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له  
لأن التصحيح هو توثيق للراوي، فهذا الإسناد فيه ضعف يسير يزول  
بالمتابعة ، وداود بن أبي صالح قد تابعه المطلب بن عبد الله بن حنطب  
فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٨٩) ، والأوسط  
(١/١٩٩) ، وأبو الحسين يحيى بن الحسن في أخبار المدينة كما في  
شفاء السقام ص: ١٥٢.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق يدلّس ، ومثله يصلح  
للمتابعة، صرح بالسماع أو لم يصرح، أدرك أبا أيوب أو لم يدركه.  
فغاية هذا الإسناد أن فيه انقطاعاً يسيراً قد زال بالمتابعة المتقدمة.  
وبهذه المتابعة يثبت الحديث ويصير من قسم الحسن لغيره ).

وهذا الكلام فيه مغالطات ومناقشات :

أولها : أن داود بن أبي صالح هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا  
كثير بن زيد ، ولم يوثقه معتبر ، إلا تصحيح الحاكم لحديثه ،  
والحاكم متساهل كما تقدّم بيانه ، وأما ما ادعاه المؤلف من موافقة  
الذهبي له فغير صحيح ، وإنما غاية أمر الذهبي أنه يذكر في تلخيصه

حكاية حكم الحاكم على الحديث ، وإن أراد التعقيب قال : « قلت :  
... » ، ومن ثم فليس ذكره لحكم الحاكم على الحديث موافقة له ،  
لا سيما وأنه قال فيه في الميزان : « حجازي ، لا يُعرف ، له عن أبي  
أيوب الأنصاري ، روى عنه الوليد بن كثير » .

وهذا وهم من الحافظ الذهبي ، كما بينه الحافظ في « التهذيب » ،  
فإنما روى عنه كثير بن زيد ، فانقلب الاسم على الذهبي ووهم فيه .  
وأما قول الحافظ فيه : « مقبول » فغير مقبول ، لأنه لم يرو عنه  
غير واحد ، ولا وثق ولا ضعف ، فالذي تقرر في المصطلح أن مثل  
هذا يكون مجهول العين ، ومثله لا يحتج بحديثه ، ولا تنفعه  
المتابعة ، ولا يتقوى بها .

ثانيها : أن الراجح أن ذكر هذا الراوي بهذا الاسم وهم من كثير  
ابن زيد كما تقدم ذكره ، وذلك أن الرواية قد اختلفت على كثير في  
تسمية شيخه ، فرواه الطبراني في « الأوسط » ( ٢٨٤ و ٩٣٦٦ ) ، وفي  
« الكبير » ( ١٥٨ / ٤ ) من طريق : سفيان بن بشر ، حدثنا حاتم بن  
إسماعيل ، عن كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله ، قال : قال  
أبو أيوب لمروان . . . . . فذكره دون ذكر القصة التي هي محل الشاهد  
من الحديث ، والتي يحتج بها المؤلف على جواز إتيان القبر ،  
والتوسل بالجاه ، وإن كان بميت .

وهذا إن دل على شيء فيدل على أن كثيراً قد اضطرب في رواية

هذا الحديث ، على هذين الوجهين ، ولا يُقال : إن له فيه شيخين ، فليس هو من الحفاظ الكثيرين الذين يجوز تعدد الأسانيد عنهم ، وهذا الوجه الأخير هو الراجح ، لأن الوجه الأول لما سُمي فيه شيخه سُمي شيخاً مجهولاً تفرد بالرواية عنه ، ولا يُعرف عند أهل العلم ، وقد رجح الطبراني هذا الوجه الثاني ، فقال :

« لا يُروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد ، تفرد به حاتم » .

أي أنه لا يُعرف - بمعنى لا يُحفظ - إلا من هذا الوجه ، ذلك لأن الوجه الآخر غير معروف ، بل هو من أوهام كثير بن زيد .

ثالثها : على تقدير أن الروائتين محفوظتان ، فإن الرواية الأولى التي قد تفرد بها داود بن أبي صالح المجهول هي التي حوت محل الشاهد ، وأما الرواية الثانية فقد خلت من محل الشاهد ، فيكون داود قد تفرد بهذه القصة ، فهي ضعيفة ولا شك .

رابعها : أن الرواية الأولى تفرد بها مجهول عين ، والرواية الثانية منقطعة ، ومجهول العين لا تتقوى روايته ، ولا تقوي غيرها كما تقرر في المصطلح .



## الحديث الحادي عشر والحديث الثاني عشر

فأما الحديث الحادي عشر فهو :

« اللهم أنت أحق من ذُكر ، وأحق من عُبد ، وأنصر من ابتغي ،  
وأرأف من ملك ، وأجود من سئل.....أسألك بنور وجهك الذي  
أشرقت له السماوات والأرض ، بكل حق هو لك ، وبحق السائلين  
عليك أن تقبلني في هذه الغداة أو في هذه العشية ، وأن تجبرني من  
النار بقدرتك » .

وأما الحديث الثاني عشر فهو :

« إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني ، وليصلِّ عليَّ » .  
كلاهما قد وهاه المؤلف ، فلا حاجة للتعليق عليهما .



## الحديث الثالث عشر

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٦١٥) :

حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ، حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، حدثنا أبو الحارث عبدالله بن مسلم الفهري ، حدثنا إسماعيل بن مسلمة ، أنبأ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« لما اقترف آدم الخطيئة قال : يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ، فقال الله : يا آدم ، وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال : يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ، ونفخت في من روحك رفعت رأسي ، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إليّ ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك » .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب » .



وتعقبه الحافظ الذهبي ، فقال :

« قلت : بل موضوع ، وعبد الرحمن وإِهْ ، . . . . ، رواه عبد الله ابن مسلم الفهري ، ولا أدري من ذا ، عن إسماعيل بن مسلمة ، عنه » .

وحكم عليه في «الميزان» بالبطلان ، وأعله بالفهري هذا ، وقال الحافظ في «اللسان» (٤٤٢/٣) :

« لا أستبعد أن يكون هو الذي قبله ، فإنه من طبقة » .

يشير بذلك إلى عبد الله بن مسلم بن رشيد ، الذي يروي عن الليث ومالك .

قال ابن حبان : « يضع على ليث ومالك وابن لهيعة » .

وأخرجه الأجري في «الشریعة» (٢٤٨/٢-٢٤٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : حدثنا أبو الحارث الفهري ، قال : حدثني سعيد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله ابن إسماعيل بن بنت أبي مريم ، قال : حدثني عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً به .

فاضطرب فيه الفهري أو وضع له سنداً ، ثم رواه على التوهم ، فزاد فيه سعيد بن عمرو ، وأوقفه على عمر - رضي الله عنه - .

وكذلك ففي السند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً من قبل حفظه ، وإن كنت أرجح أن هذا الخبر قد وضع عليه ،

وما أظنه حدث به .

بل الذي أرجحه أن الفهري قد سرق هذا الحديث من عثمان بن خالد العثماني ، وأنشأ له هذا الإسناد ، ورفع تارة ، وأوقفه أخرى .

فقد أخرج الآجري في «الشریعة» (٢/٢٤٦) من طريق :

عثمان بن خالد ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ،

قال : من الكلمات التي تاب الله بها على آدم عليه السلام ، قال :

« اللهم إني أسألك بحق محمد ﷺ عليك ، قال الله عز وجل : يا

آدم ، وما يدريك بمحمد ؟ قال : يارب ، رفعت رأسي ، فرأيت مكتوباً

على عرشك لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنه أكرم خلقك

عليك » .

وعثمان بن خالد هذا متروك الحديث كما قال الحافظ في

«التقريب» ، وقد حدث عن مالك وغيره بأحاديث موضوعة ، وابن

أبي الزناد متكلم فيه .

وقد ذكر المؤلف عدة متابعات واهية ، ويين ما فيها من

الضعف ، تبعاً لما ذكره العلامة الألباني - حفظه الله - في «التوسل» .

إلا أنه عقب ذلك (ص : ٢٤٧-٢٤٨) :

( وبعد كتابة ما تقدم ؛ وجدت لحديث توسل آدم بالنبي ﷺ

شاهداً قوياً .

فقد أخرج الحافظ أبو الحسن بن بشران ، قال : حدثنا أبو جعفر

محمد بن عمرو ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح ، حدثنا محمد ابن صالح ، حدثنا محمد بن سنان العوقي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ميسرة ، قال : قلت : يا رسول الله ، متى كنت نبياً ؟ قال : « لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات ، وخلق العرش ، كتب على ساق العرش : محمد رسول الله خاتم الأنبياء ، وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء ، فكتب اسمي على الأبواب ، والأوراق ، والقباب ، والخيام ، وآدم بين الروح والجسد ، فلما أحياه الله تعالى : نظر إلى العرش ، فرأى اسمي ، فأخبره الله أنه سيد ولدك ، فلما غرهما الشيطان ، تابا واستشفعا باسمي إليه . »

وأخرجه ابن الجوزي في الوفا.....

وذكره شيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري - نور الله مرقده - في الرد المحكم المتين (ص: ١٣٨-١٣٩) ، وقال : إسناده هذا الحديث قوي ، وهو أقوى شاهد وقفت عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد . ١. هـ .

وكذا قال الحافظ ابن حجر .

قلت : إسناده مسلسل بالثقات ، ما خلا راو واحد صدوق .

قلت : بل الحديث منكر بمرّة بهذا اللفظ ، بل لا أستبعد أن يكون موضوعاً .

فقد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٤/١/٤) هذا الحديث عن محمد بن سنان العوقي ، بسنده بلفظ :  
« كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » .

وتوارد الرواة على روايته عن العوقي بهذا اللفظ المختصر .  
فأخرجه الحاكم (٦٠٨/٢) ، والبيهقي في «الدلائل» (١٢٩/٢) :  
عن أبي النضر الفقيه ، ومحمد بن سلمة العنزي ، عن العوقي به باللفظ المختصر .

ثم تبين لي أن الحديث بهذا اللفظ المطول لا يُحفظ عن ابن بشران الذي عزى المؤلف الحديث إليه .

فقد أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٨٥/١) :  
أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، ببغداد ، قال : حدثنا أبو جعفر :  
محمد بن عمرو الرزاز ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح  
قال : حدثنا محمد بن سنان العوقي ، قال : حدثنا إبراهيم بن  
طهمان ، عن بُديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ميسرة  
الفجر ، قال : قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبياً ؟ قال :  
« وآدم بين الروح والجسد » .

فهذا هو المحفوظ من رواية ابن بشران ، وهو إسناد صحيح ،  
وليست فيه تلك الزيادة المنكرة ، ولا فيه ذلك الراوي الذي اضطرب  
المؤلف في تحديده : (محمد بن صالح) ، بل قد صرح أحمد بن

إسحاق بن صالح بالسماع من العوقي .

وتابع العوقي عن إبراهيم على هذا الحديث باللفظ المختصر :  
عثمان بن سعيد الدارمي عند الحاكم والبيهقي ، ومعاذ بن هاني  
البهراني عند ابن سعد في «الطبقات» (٤١ / ٧) .

وهذا كله يؤكد أن الحديث لا يصح إلا باللفظ المختصر .  
والظاهر أن العلة في اللفظ المطول ممن هم دون ابن بشران ،  
وقد تفرد ابن الجوزي بروايته بهذا اللفظ المطول المنكر من طريق ابن  
بشران ، وهذا غريب جداً .

وعندي أن المؤلف قد اطلع على الرواية المختصرة للحديث من  
طريق ابن بشران ولا بد ، لأنه قد عزى الحديث إليها في الحاشية  
(ص : ٢٤٨) ، وإنما تغاضي عنها لأن فيها إعلال الحديث باللفظ  
المطول ، فتنبه ، وتمعن !! .

فإذا علمت ما سبق تبين لك سقوط قول المؤلف (ص : ٢٤٩) :  
( فالصواب أن هذا الإسناد من شرط الحسن على الأقل ،  
ويصححه من يدخل الحسن في الصحيح من الحفاظ كابن حبان  
والحاكم ) !!! .



## الحديث الرابع عشر

ومتنه :

« من أراد أن يؤتيه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فيكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل ، ثم يغسله بماء مطر ، يأخذه قبل أن يقع إلى الأرض ، ثم يشربه على الريق ثلاثة أيام ، فإنه يحفظ بإذن الله :  
اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يُسأل مثلك ، أسألك بحق محمد رسولك ونبيك ، وإبراهيم خليلك وصفيك ، وموسى كلمك ونحيك ، وعيسى كلمتك وروحك.... » الحديث .  
قد حكم عليه المؤلف بالوضع ، فلا تعقيب عليه فيه .



# تخريج الآثار الواردة في التوسل

## تخريج الآثار الأثر الأول

أخرجه الإمام الدارمي في «السنن» (٩٢) :

حدثنا أبو النعمان ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا عمرو بن مالك النكري ، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله ، قال :

قحط أهل المدينة قحطاً شديداً ، فشكوا إلى عائشة ، فقالت :  
انظروا قبر النبي ﷺ ، فاجعلوا منه كواً إلى السماء حتى لا يكون  
بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا ، فمطرنا مطراً ، حتى نبت  
العشب ، وسمنت الإبل ، حتى تفتقت من الشحم ، فسمي عام الفتق .  
قلت : ولا حجة فيه ألينة لضعف سنده .

فإنه من رواية عمرو بن مالك النكري وهو صاحب غرائب  
ومناكير ، فقد ذكره ابن حبان في « ثقاته » ، وقال : « يعتبر حديثه  
من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ ويغرب » ، ومن وصف بهذا الوصف  
لا يُحتمل من مثله التفرد .

ورأويه عنه وهو سعيد بن زيد مثله في الضعف ، أو أشد ضعفاً ؛  
فقد ضعفه يحيى بن سعيد جداً ، وقال أبو حاتم والنسائي : « ليس



بالقوي» ، وقال الجوزجاني : «يضعفون حديثه ، وليس بحجة» ،  
وقال البزار : «لين» ، وقد تفرد بهذا الحديث ، ولايحتمل منه كذلك  
التفرد به .

وكذلك تفرد به عنه أبو النعمان - شيخ الدارمي - واسمه محمد  
ابن الفضل الملقب بـ «عارم» وهو ثقة حافظ ، إلا أنه اختلط اختلاطاً  
شديداً بأخيرة ، فلا يُعلم هل سمع الدارمي منه هذا الخبر قبل  
الاختلاط أم بعده .

ولو كان هذا الخبر صحيحاً فلم أحجمت أم المؤمنين عائشة -  
رضي الله عنها - عن إفتائهم بذلك لما قحطوا على عصر عمر بن  
الخطاب - رضي الله عنه - ، ولماذا سككت على تقديمه العباس  
- رضي الله عنه - على النبي ﷺ !!؟

وأما المؤلف فقد حسنَّ هذا الإسناد ، وقال (ص: ٢٥٥):

( هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ) .

ونافح عمن جرح في إسناده على عادته في كتابه هذا - بل وفي  
عامه كتبه - ، ومعاذ الله أن تحيد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -  
بالمسلمين عن سنة نبيهم ﷺ في الاستسقاء ، إلى بدعة ممقوتة كهذه .  
وإن سلمنا بثبوت هذا الأثر ، فلماذا انقطع به العمل ، إذ  
لوصح العمل به بإقرار خليفة المسلمين آنذاك ، وبإقرار صحابة النبي

ﷺ ، فإن كان ذلك كذلك فلماذا لم يُعمل به بعد ذلك !!؟

ولا بأس من إيراد أقوال المؤلف في توثيق الرواة المتكلم فيهم في هذا السند ، والجواب عن مغالطاته وتدليساته .

(١) محمد بن الفضل السدوسي الملقب بـ «عارم» .

قال المؤلف (ص: ٢٥٣-٢٥٤) :

( ثقة مشهور ، وإن كان قد اختلط بآخره فحديثه مقبول هنا

لأمرين :

الأول : قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته (ص: ٤٦٢) : عارم

محمد بن الفضل اختلط بآخره ، فما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه . ا.هـ .

وعقّب عليه الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٤٦٢) ،

فقال : وكذلك ينبغي أن يكون من حدّث عنه من شيوخ البخاري ومسلم . ا.هـ .

قلت : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي من شيوخ مسلم

والبخاري فيكون الدارمي ممن حدّثوا عن محمد بن الفضل السدوسي قبل اختلاطه ولا بد .

قلت : ليس بالضرورة أن ما رواه عنه البخاري يكون مما سمعه

منه قبل الاختلاط ، بل لربما كان مما سمعه منه بعد الاختلاط ، وإنما

انتقى من حديثه ما صح عنده ، أو أنه اطلع على كتابه ، فإن المختلط ليس بالضرورة أن يكون كل ما حدث به بعد الاختلاط قد داخله فيه الوهم ، وإنما يُعرف وهمه من صوابه بموافقته ومخالفته للثقات .

وليس أدل على ذلك مما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥/٤) من طريق : هشيم ، أخبرنا أبو بشر ، وعطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال :  
﴿الكَوْثَرُ﴾ : الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه .

وهشيم ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط ، إلا أن رواية عطاء هذه مستقيمة ، لموافقتها لرواية أبي بشر .

وعليه فليس بالضرورة أن يكون سماع شيوخ البخاري من عارم محمولة على أنها قبل الاختلاط ، ولا بد ، بل هذه إحالة على جهالة .

وليس أدل على ذلك من رواية البخاري ومسلم عن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو متكلم فيه بكلام شديد ، حتى أنه وصف بالكذب وبالوضع وبسرقة الحديث .

قال الحافظ في «التهذيب» (٢٧٣/١) :

« وأما الشيخان فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من

حديثه الذي شارك فيه الثقات » .

وقال في «هدي الساري» (ص: ٣٨٨) :

« وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها » .

فمن هذا يُعلم أن ليس كل من أخرج له البخاري أو مسلم ممن تُكلم فيه بنوع ضعف من اختلاط أو وصف بكذب أو سرقة أن مثل هذا الوصف لا يثبت في حقه ، أو أنه يكون ممن سمع منه قبل الاختلاط ، لا ، بل ربما يكون إخراج له حديثه على وجه الانتقاء ، فليُعلم هذا ، فإنه مهم جداً ، وقد نبه عليه أهل العلم .

ثم قال المؤلف (ص: ٢٥٤) :

( الثاني : قال الذهبي في ترجمة عارم : وقال الدارقطني : تغير بآخره ، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، وهو ثقة .

قلت - أي : الذهبي - : فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله ، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم ، فقال : اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يُحدث به ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإذا لم يعلم هذا ترك الكل ، ولا يُحتج بشيء منها ، قلت : ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم . انتهى كلام الذهبي .

وأقر العراقي في «التقييد والإيضاح» الذهبي في دفعه لجرح ابن حبان ، وصرح الذهبي في الكاشف بأنه تغير قبل موته فما حدث .

قلت : من علم حجة على من لم يعلم ، وإن كان الدارقطني ،  
ومن ثمَّ الذهبي لم يقفوا على حديث منكر أخطأ فيه ، فقد وقف  
غيرهما عليه .

ففي سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني ، قال أبو  
داود : كنت عنده ، فحدث عن حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ،  
عن أبيه : أن ماعزاً الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصوم في السفر ،  
فقلت له : حمزة الأسلمي ، فقال : يابني ماعز لا يشقى به جليسه ،  
وكان هذا منه وقت اختلاطه وذهاب عقله .

قلت : ومن وصفه بالاختلاط وزوال العقل من أئمة المحققين  
كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم ، وهم ممن سمعوا منه ،  
وهم أعلم بحاله من غيرهم ، ممن أتى بعدهم ، فإن كان من تأخر  
عنه لم يقف له على منكر ، فمن عاصره وسمع منه قد وقعت لهم  
من مناكيره ما حكموا به باختلاطه .

(٢) سعيد بن زيد .

قال المؤلف (ص: ٢٥٦) :

( وأما سعيد بن زيد فتكلم فيه ، لكن وثقه ابن معين ، وابن  
سعد ، والعجلي ، وسليمان بن حرب ، وغيرهم .  
وقد احتج به مسلم في «صحيحه» .

وقد كفانا الحافظ الذهبي مؤنة تفصيل القول في قبول حديثه

بإيراده إياه في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» (ص: ٨٥)، وحديثهم لا ينزل عن درجة الحسن عنده كما صرح بذلك في مقدمة الجزء المذكور (ص: ٢٧)، فلا تلتفت أيها المنصف بعد ذلك لمن يشغب عليك، ويضعف الرجال المخرج لهم في الصحيح).

قلت : لا يمكن غض الطرف عن أقوال من جرحه ، لا سيما مع كثرتها من جهة ، ومن جهة أخرى فتجريح يحيى بن سعيد له عن معرفة بحاله ، فيقع موقع الجرح المفسر .

قال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد القطان يضعف سعيد ابن زيد في الحديث جداً ، ثم قال : قد حدثني وكلمته .

وأما من وصفه بالحفظ ، فالظاهر أنه بمعنى سعة الرواية ، وكثرة محفوظاته ، لا دقة ضبطه ، وقد تقدّم ذكر قرائن على ذلك ، ومما يؤيد ذلك أن ابن حبان ذكره في «المجروحين» ، وقال :

« كان صدوقاً حافظاً ، ممن يخطئ في الأخبار ويهم في الآثار حتى لا يُحتج به إذا انفرد » .

نعم هو صدوق في نفسه ، إلا أنه لا يُحتمل من مثله التفرد بمثل هذا المتن المنكر .

(٣) عمرو بن مالك النكري .

قال المؤلف (ص: ٢٥٦) :

( وثقه ابن حبان، ولا يقول قائل: إنه من المجاهيل الذين يدخلهم

كتابه الثقات ، فالرجل روى عنه جماعة من الثقات ، وعندما ترجمه ابن حبان في ثقاته قال ما نصه : عمرو بن مالك النكري كنيته أبو مالك ، من أهل البصرة ، يروي عن أبي الجوزاء ، روى عنه حماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان ، وابنه يحيى بن عمرو ، ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، مات سنة ١٢٩ . ١.هـ.

وأكثر من هذا أن ابن حبان ترجم لعمرو بن مالك النكري في مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٥٥) ضمن طبقة أتباع التابعين في البصرة ، وقال : وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه ، وهو في نفسه صدوق اللهجة . ١.هـ.

فأنت ترى أن ابن حبان عرف اسم الراوي ، وكنيته ، وبلده ، وشهرته بالعلم ، وعرف الرواة عنه ، وأنه قد سبر روايته بدليل قوله يعتبر حديثه... إلخ ، وقوله وقعت المناكير .... إلخ ) .

قلت : أما أن ابن حبان قد عرف حال الراوي ، فهذا مما لا جدال فيه ، وأما أنه وثقه ، فهذا غلط بيِّن عليه ، وإنما أورده لأنه صدوق في نفسه ، وأما ضبطه ، فقد مرَّ القول فيه .

فقول ابن حبان : (صدوق اللهجة) ، هذا مختص بعدالته ، وأنه لا يتعمد الكذب ، ولا يختص بالضبط ، ففرق كبير بين : «صدوق في الحديث» ، و«صدوق في اللهجة» .

فاللهجة : وهي الكلام المعتاد والحديث الدائر على الألسنة شيء ،

لعدم اعتماده على الضبط ، بل غالب اعتماده على العدالة وعدم الكذب ، بخلاف الحديث ، فإنه يعتمد على العدالة والضبط جميعاً ، فتنبه إلى هذا المعنى فإنه مهم جداً .

ومما يدل على أنه لم يوثقه من جهة الضبط أنه قال : « يعتبر حديثه من غير رواية ابنه » ، والاعتبار لا يدل إلا على تمرير القول بالتوثيق ، فإنه إن كان ثقة فلا حاجة إلى اعتبار حديثه ، فقد جاز القنطرة ، وأما إن اشترط اعتبار حديثه ، فهذا لأجل سبره والوقوف على ما إذا كان وافق الثقات أو خالفهم ، أو انفرد عنهم بشيء لا يُحتمل منه ، والاعتبار معناه معروف ، مشهور ، قد نقله ابن الصلاح عن ابن حبان في «علوم الحديث» ، وخصه بما وافق فيه الراوي الثقات .

ومما يؤيد ذلك أن الحافظ ابن حجر نقل عنه في «التهذيب» كلامه السابق ، وزاد فيه : « يخطئ ويغرب » .

إلا أن المؤلف قد طعن في هذه الزيادة ، فقال (ص: ٢٥٧) :

( وقع في التهذيب (٩٦/٨) زيادة على كلام ابن حبان ، لم أجدها في الثقات ، هي : « يخطئ ويغرب » ، وهي سبق قلم بنى عليها الحافظ قوله : له أوهام ) .

قلت : وهذا فيه نظر ، وقد مرت عليّ جملة من التراجم أوردها الحافظ في «التهذيب» وعزاها إلى الثقات ، وهي غير موجودة



في «المطبوعة» ، وقد حوت بعض هذه التراجم أخباراً مسندة ، وهذا يمنع من القول بأنها سبق قلم أيضاً .

وعلى فرض التسليم للمؤلف في طعنه في هذه الزيادة ، فإنه قد ثبت من وجه آخر عن ابن حبان أنه لم يوثق عمرو بن مالك النكري هذا ، بل ذهب إلى التوقف في حاله ، وتركه حتى يستبين أمره .

قال ابن حبان في «المجروحين» (١١٤/٣) في ترجمة يحيى بن عمرو بن مالك النكري :

« يروي عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، روى عنه عبد الله بن عبد الوهاب والبصريون ، كان منكر الرواية عن أبيه ، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه أو من أبيه ، أو منهما معاً ، ولا نستحل أن يطلق الجرح على مسلم قبل الاتضاح ، بل الواجب تنكب كل رواية يرويها عن أبيه لما فيها من مخالفة الثقات والوجود من الأشياء المعضلات ، فيكون هو وأبوه جميعاً متروكين من غير أن يطلق وضعها على أحدهما ، ولا يقربهما من ذلك لأن هذا شيء قريب من الشبهة » .

فهذا القول لابن حبان يبين معنى قوله : « يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه » ، وأن ذلك ليس تعديلاً ، بل توقف في حاله .

ومما يدل على ضعف النكري أيضاً ما أورده عبد الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله - في «المسائل» (ص: ٨٩) :

« لم تثبت عندي صلاة التسيح ، وقد اختلفوا في إسناده ، لم

يثبت عندي ، وكأنه ضعف عمرًا بن مالك النكري » .

وأما المؤلف فرد هذا القول بحجة واهية ، فقال (ص: ٢٥٨):

( «كأن» ظن لا تقوم به حجة ، وذلك كقول الحافظ ابن حجر في ترجمة الحسن بن موسى الأشيب في مقدمة الفتح : روى عبد الله بن علي بن المديني ، عن أبيه قال : كان ببغداد - أي الحسن بن موسى - وكأنه ضعفه .

قلت - أي الحافظ - : هذا ظن لا تقوم به حجة .

أضف إلى كونه ظنًا مرجوحًا أنه جرح غير مفسر ، حكمه الرد في مقابل التعديل كما تقرر في علم الحديث ) .

قلت : فليك على العلم من كان باكيًا ، وهكذا فليكن الجهل بالحديث وبمدلولات ألفاظ العلماء ، وهكذا فليكن التدليس وبتر العبارات .

أما ما بنى عليه المؤلف قوله أن «كأن» ظن لا تقوم به حجة ، فقد بتر باقي عبارة الحافظ ابن حجر ، لكي لا ينكشف تدليسه .

وتمام عبارة الحافظ في «مقدمة الفتح» :

« روى عبد الله بن علي بن المديني ، عن أبيه قال : كان ببغداد وكأنه ضعفه .

قلت : هذا ظن لا تقوم به حجة ، وقد كان أبو حاتم الرازي يقول :

سمعت علي بن المديني يقول : الحسن بن موسى الأشيب ثقة ، فهذا

التصريح الموافق لأقوال الجماعة أولى أن يعمل به من ذلك الظن».

ولا شك أن ثمة بون شاسع بين الراويين فالحسن بن موسى من الرواة المجمع على توثيقهم ، وهم من طبقة مشيخة أحمد ، وابن المديني وغيرهم ، وقد وردت رواية أخرى تدل على أن ابن المديني قد وثقه .

ثم إن عبارة عبد الله بن علي بن المديني لا تدل على أن الجرح قد وقع من أبيه ، لأنه إنما نسبته ، ولم يتكلم على شيء من حديثه . وهذا بخلاف عمرو بن مالك النكري فإنه ما وثقه أحد ، إلا ما كان من أمر ابن حبان ، وقد تقدّم ما يدل على أنه قد توقف فيه ، وترك الاحتجاج به ، ولم يوثقه معتبر بحيث إذا خولف ، رجحنا التوثيق بأن الحكاية مبنية على الظن .

ثم إن ثمة فرق بين الراويين لهاتين الحكايتين ، فأما عبد الله بن الإمام أحمد فمن أئمة المحققين في هذا العلم ، ومن لهم باع كبير فيه وقد لازم أباه ، وتلقى عنه ، وسمع منه الكثير ، والكثير ، فهو أعلم بما تقتضيه ألفاظه وحركاته في الرواة ، بخلاف عبد الله بن علي بن المديني هذا ، فإنه غير مشهور بالطلب ، ولا بالسماع ، وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ( ٩/١٠ ) ، ونقل عن حمزة السهمي قوله : سألت الدارقطني عن عبد الله بن علي بن عبد الله المديني روى عن أبيه كتاب العلل ، فقال : إنما أخذ كتبه ، وروى أخباره منأولة ،

قال : وما سمع كثيراً من أبيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه ما كان يمكنه من كتبه .

وثمة فرق كبير بين المناولة ، وبين السماع والقراءة ، بل المناولة تدل على أنه لم يواف أباه بكتبه سماعاً ، فكيف له أن يبني ظناً كهذا بتضعيفه ، وهو لم يسمع من أبيه ، ويخالف من هو أوثق منه بمراحل كأبي حاتم الرازي .

وكذلك فثمة فارق كبير بين السؤال الذي حكم عليه الحافظ ابن حجر بأن الحكم فيه بالتضعيف ظن ، وبين سؤال عبد الله للإمام أحمد ، فالأول إنما نسب الرجل ، وهذه النسبة لا تقتضي الجرح ، فلعل عبد الله بن المديني بنى ظنه بالجرح على أن أباه قد نسبته ، وسكت فلم يتكلم فيه بشيء ، وهذا لا يقتضي جرحاً .

وأما سؤال عبد الله بن أحمد فمقتضاه التضعيف للنكري ، ذلك لأنه قد سأل أباه عن حديث صلاة التسبيح ، فضعفه ، وهذا يقتضي تضعيف رواية عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه - في صلاة التسبيح ، وهذه الرواية قد أخرجها أبو داود (١٢٩٨) :

حدثنا محمد بن سفيان الأبلبي ، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، قال : حدثني رجل كانت له صحبة . . . . . فذكره .

قلت : ورواة هذا السند جميعهم موثقون إلا عمرو بن مالك

النكري هذا ، فإذا أطلق الإمام أحمد القول بضعف الحديث ، فهذا مقتضاه ضعف النكري هذا .

ثم وجدت بعد ما يدل على أن الإمام أحمد - رحمه الله - قد جرح عمرًا بن مالك النكري هذا .

فقد أخرج الخلال - كما في النقد الصحيح للعلائي (ص: ٣٢) - قال : قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح ، فقال: ما يصح فيها عندي شيء ، فقلت : حديث عبد الله بن عمرو؟ قال : كل يرويه عن عمرو بن مالك ، يعني فيه مقال ، فقلت : قد رواه المستمر . . . . . (١)

وقد حقق المؤلف كتاب النقد الصحيح للعلائي ، وأورد هذا النص فيه (ص: ٤٢) ، ولم يورد ضمنه محل الشاهد : (فيه مقال) . ويبقى الآن الجواب عما أورده المؤلف من توثيق الذهبي لعمر بن مالك النكري ، قال (ص: ٢٥٨):

(فتوثيق عمرو بن مالك بعد ذلك البيان لا مرية فيه ، وهو ما صرح به الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٨٦ ، وفي «المغني» ٢/ ٤٨٩) . قلت : إنما أطلق الذهبي توثيق هذا الراوي مقارنة بغيره ممن اشترك معه في الاسم .

ففي «المغني» (٢/ ٤٨٨-٤٨٩) :

---

(١) بواسطة كتاب «التنقيح» لأخيना الفاضل جاسم فهيد الدوسري (ص: ٤٢) .

« ٤٦٩٩ - ت / عمرو بن مالك الراسبي البصري ، لا النكري شيخ للترمذي ، قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وضعفه أبو يعلى ، وحدثنا عنه ، قلت : فأما :

٤٧٠٠ - عه / عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، و

٤٧٠١ - عه / عمرو بن مالك الجنبي ، عن الصحابة ،

فثقتان» .

فقدان بين النكري والجنبي ، وبين الراسبي ، ومايز بينهم ، فذكر الراسبي بالتوهين ، ثم أورد هذين الراويين ، ووصفهما بالتوثيق كي لا يختلط ذكرهما على أحد من الباحثين ، فيظن أنهما نفسهما الراسبي المتهم ، وكذا فعل في «الميزان» .

وقد تقدّم بيان ما في هذه المسألة ، وأن هذا لا يقتضي التعديل .

والظاهر عندي أن الباعث لديه على ذلك خلط ابن عدي

بينهما ، فقد ترجم للراسبي ، إلا أنه سمّاه عمرو بن مالك النكري ،

فخلط بين الاثنين ، ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٨٥) :

« عمرو بن مالك الراسبي البصري ، لا النكري ... » .

ومما يدل على أنه لم يوثق النكري هذا أنه قد أوردته في

«الكاشف» (٢/ ٤٢٨٧) ، وقال : «وثق» .

وهذا الوصف أتى بصيغة التمييز ، وهذا مشعر بأن المعتمد

فيه ذكر ابن حبان له في الثقات ، وقد تقدم بيان ما فيه .

ثم وجدت بعد ذلك ما يدل على أن البخاري قد ضعفه أيضاً.  
فقد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/١/٢) في ترجمة  
أوس بن عبد الله أبي الجوزاء :

قال لنا مسدد ، عن جعفر بن سليمان ، عن عمرو بن مالك  
النكري ، عن أبي الجوزاء قال : أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي  
عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها.  
قال البخاري : « في إسناده نظر » .

قلت : ورواة هذا السند محتج بهم إلا النكري هذا ، فهو آفة  
هذا السند ، وهو المعني بقول البخاري : « في إسناده نظر » .  
قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٣٦/١) :

« وقول البخاري : في إسناده نظر ، ويختلفون فيه ، إنما قاله  
عقب حديث رواه له - (أي لأبي الجوزاء) - في «التاريخ» من رواية  
عمرو بن مالك النكري ، والنكري ضعيف عنده » .

بل قد صح عن ابن عدي ما يدل على تضعيفه للنكري الذي  
يروى عن أبي الجوزاء ، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» (٣٣٦/١) عن  
ابن عدي قوله :

« حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير محفوظة » .  
قلت : وهو عند ابن عدي في «الكامل» (٤٠٢/١) .

وبذلك يتبين للقارئ الكريم ضعف هذا الأثر ونكارتة ، بل لو

صح لم يكن فيه حجة على جواز التوسل بالذات ، فإنهم إنما فتحوا  
كوة من القبر إلى السماء ، ولم يرد أنهم قد توسلوا بجاه النبي ﷺ ،  
أو أنهم أحدثوا دعاءً خاصاً ، والله الموفق .





## الأثر الثاني

أخرجه ابن أبي شيبة :

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن مالك الدار ، قال : وكان خازن عمر على الطعام ، قال :

أصاب الناس قحط في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، استسق لأمتك ، فإنهم قد هلكوا ، فأتى الرجل في المنام ، فقيل له : أتت عمر ، فأقرئه السلام ، وأخبره أنكم مسقيون ، وقل له عليك الكيس ، عليك الكيس ، فأتى عمر فأخبره ، فبكى عمر ، ثم قال : يا رب ، لا آلو إلا ما عجزت عنه .

قلت : وهذا سند صحيح إلى مالك الدار .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤٧/٧) ، والخليلي في «الإرشاد» (٣١٣/١ - ٣١٤) .

وأشار الحافظ في «الفتح» (٣٩٧/٢) إلى أن سيف بن عمر قد ذكر في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني ، أحد الصحابة .

ثم وجدته من طريق سيف عند ابن جرير في «التاريخ» (٢/٥٠٨) .

وهذا القول ساقط لوهاء سيف بن عمر ، قال أبو حاتم الرازي :  
« متروك الحديث ، يشبه حديثه حديث الواقدي » ، وقال أبو داود :  
« ليس بشيء » ، وقال الحاكم : « اتهم بالزندقة ، وهو في الرواية  
ساقط » ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقالوا :  
إنه كان يضع الحديث » .

قلت :

وقد أعل بعض أهل العلم هذا الخبر بجهالة مالك الدار ، وليس  
هو بمجهول ، بل له ترجمة في «الإرشاد» للخليلي (٣١٣/١) قال :  
« تابعي قديم ، متفق عليه ، أثنى عليه التابعون » .

وله ترجمة في «الطبقات» لابن سعد (٦/٥) ، و«الإصابة» للحافظ  
ابن حجر (٤٦١/٣) ، وقال : «له إدراك» .

قلت : العلة في الخبر من ذلك الرجل المجهول صاحب الرؤية ،  
فإنه لم يُسم .

إلا أن المؤلف قد رد هذه العلة بسداجة فقال (ص: ٢٧٧) :

( وأما العلة الرابعة ، وهي قولهم : إن صحت الرواية فلا حجة  
فيها ، لأن مدارها على رجل لم يسم ، وتسميته بلالاً في رواية سيف  
لا يساوي شيئاً ، لأن سيفاً متفق على ضعفه .

قلت : نعم سيف شديد الضعف ، لكن الجائي إلى القبر الشريف  
سواء كان صحابياً أو تابعياً لا يضر الجهل به ، لأن الحجة في إقرار

سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - لعمله حيث لم ينهه عما فعل ، بل أقره ، وبكى عمر - رضي الله تعالى عنه - ، وقال :  
يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه .

قلت : هذه الحادثة لم يشهدها مالك الدار كما يظن المؤلف ، بل تلقاها عن هذا الرجل المبهم المجهول ، فإننا إن سلمنا أنه قد عاين مجيء الرجل إلى القبر ، ومجيئه إلى عمر ، فلن نسلم أنه قد عاين رؤيا الرجل للنبي ﷺ في منامه ، لأن ذلك يستحيل ، فلا بد أن يكون قد أخبر بذلك ، ولا سبيل للإخبار بذلك إلا عن طريق ذلك الرجل المبهم ، ومن ثم فلا مناص من الإقرار بتلقي مالك الدار لهذا الخبر من الرجل ، وهذا كاف لإعلال الخبر .

ويؤيد ذلك لفظ الخبر عند ابن أبي شيبة ، فإن فيه :

فأتى الرجل في المنام ، فقليل له : ائت عمر . . . .

فالفعل قد بُني للمجهول ، ولا يقتضي أن الذي أتاه في الرؤية هو النبي ﷺ ، ويؤيد قول عمر - رضي الله عنه - : يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه ، فإن كان الآتي هو النبي ﷺ ، لعلم ذلك من جواب عمر ، كأن يكون الاعتذار إليه ، وإن كان ذلك كذلك فلا مفر من إثبات أن مالك الدار قد تلقى هذا الخبر من ذلك المبهم ، ولو كان ثقة ، فإن عمر لم يدر بما فعله الرجل من إتيان القبر ، ومن ثم فلم ينكر عليه ، وعدم إنكاره لا يقتضي إقراره بحال .

ثم إننا لو سلمنا بصحة الخبر فليس فيه ما يدل على أن الرجل قد أخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمجيئه إلى القبر ، ومن ثم فلا يُقال : إنه قد أقره على هذا الفعل .

ولو سلمنا أنه قد فعل وأخبر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإتيانه القبر ، فليس في الأثر ما يدل على أنه قد توسل بجاه النبي ﷺ ، ولا دعا عنده ، بل غاية ما فيه أنه قد طلب منه أن يستسقي لأمته ، وبينهما بون شاسع كما يظهر لكل منصف .

ثم إن في هذا الخبر من النكارة ما يدل على سقوطه ، فهو مخالف لما صح عن النبي ﷺ وعن صحابته في الاستسقاء ، بل لم يصح عن أحد من الصحابة فعل هذا الفعل الذي فعله الرجل ، بل ما تقدّم من حادثة استسقاء عمر بن الخطاب بالعباس - رضي الله عنهما - عم النبي ﷺ يدل على أن ذلك لم يكن معروفاً عندهم ، ولا عمل به في عصرهم .



# تخريج أعاديث الزياره

## الحديث الأول

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٦٤ / ٢) :

حدثنا علي بن معبد بن نوح ، قال : حدثنا موسى بن هلال ،

قال : حدثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله ، عن

نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

قال : « وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنة » .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٥٠) ، ومن طريقه

البيهقي في «الشعب» (٣ / ٤٩٠) من طريق : محمد بن إسماعيل بن

سمرة ، حدثنا موسى بن هلال . . بسنده بالشرط الأول .

وأخرجه ابن خزيمة في «مختصر المختصر» كما في «اللسان»

للحافظ ابن حجر (٦ / ١٥٨) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي ، عن

موسى بن هلال . . . بسنده .

واختلف فيه على موسى بن هلال هذا .

فأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧٨) من طريق :

عبيد الله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله

ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . . به .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٠ / ٤) من طريق :

جعفر بن محمد البزوري ، قال : حدثنا موسى بن هلال البصري ، عن عبيد الله بن عمر . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق : عبيد الله بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق ، عنه ، عن عبيد الله به .

وقال : « وكذلك رواه الفضل بن سهل ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله » .

قلت : وآفة هذا الإسناد موسى بن هلال هذا ، فإنه مجهول الحال ، لم يوثقه معتبر .

بل قال أبو حاتم : «مجهول» ، وكذا قال الدارقطني في سؤالات البرقاني ، وقال العقيلي : « لا يصح حديثه ، ولا يتابع عليه » ، وأما ابن عدي ، فقال : « أرجو أنه لا بأس به » ، إلا أنه قد ذكر له هذا الحديث على أنه من مناكيره .

وأما المؤلف فقال (ص : ٢٨٠) :

( هذا الإسناد حسن سواء قال موسى بن هلال : عن عبيد الله بن عمر ، أو عن أخيه : عبد الله بن عمر ، أو عنهما .

وقد صححه عبد الحق الإشيلي ، وصححه أو حسنه السبكي في «شفاء السقام» ، والسيوطي في (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا ) وآخرون ممن تأخروا عنه ) .

قلت : قول المؤلف هذا يقابله قول الحافظ الكبير أبي بكر البيهقي ، وقد قال في «الشعب» (٤٩٠ / ٣) :

« وكذلك رواه الفضل بن سهل ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله ، وسواء قال : عبيد الله أو عبد الله ، فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر لم يأت به غيره » .

وأما نقله تصحيح عبد الحق الإشبيلي لهذا الحديث فغير صحيح ، وإنما أورده في أحكامه ، ولم يتكلم عليه بشيء ، فليس هذا بتصحيح .

قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١٥٩ / ٦) :

« أورده عبد الحق في الأحكام من طريقه - [أي طريق موسى ابن هلال] - وسكت عليه ، فتعقبه ابن القطان ، وقال : الظاهر أنه لم يسكت عنه تصحيحاً ، وإنما تسامح فيه ، لأنه من الحث أو الترغيب » .

قلت : قد وقفت عليه في «الأحكام الوسطى» (٣٤١ / ٢) ضمن باب : في زيارة قبر النبي ﷺ ، وفي تحريم المدينة وفضلها ... قال :

« الدارقطني : عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من زار قبري وجبت له شفاعتي . وذكره أبو بكر البزار أيضاً . وذكر الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال :



« من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن مات بها » .

وهذا الحديث الذي ذكره الترمذي صحيح « ١.١ هـ .  
قلت : فتبين من ذلك أن عبد الحق الإشبيلي لم يصحح الحديث ،  
بل لم يتكلم عليه بشيء ، وسكوته عنه لا يدل على صحته .  
ثم بمقابل من ذكرهم المؤلف ممن صحح هذا الحديث من  
التأخرين ، وهم قلة ، فأنا أذكر هنا من ضعف هذا الحديث من أئمة  
المحققين من المتقدمين والتأخرين ، ممن إذا وزنت كلمة أحدهم  
لرجحت بكلام عامة التأخرين ، فمن هؤلاء :  
(١) العقيلي .

قال : « لا يصح ، حديثه ، ولا يتابع عليه » .  
وقال : « الرواية في هذا الباب فيها لين » .  
(٢) الحافظ الكبير أبو بكر بن خزيمة .  
قال الحافظ في « اللسان » (٦/١٥٨) :

« قال ابن خزيمة في « صحيحه » : في باب زيارة قبر النبي ﷺ إن  
ثبت الخبر ، فإن في القلب منه .

ثم رواه عن الأحمسي كما تقدم ، وعن عبيد الله بن محمد  
الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،  
عن ابن عمر رضي الله عنه به ، وقال بعده :

أنا أبرأ من عهده ، هذا الخبر من رواية الأحمسي أشبه ، لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر ، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط في من فوق أحد العمرين ، فأشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر ، فأما من حديث عبيد الله بن عمر ، فإنني لا أشك أنه ليس من حديثه .

(٣) الحافظ البيهقي .

وقد تقدّم النقل عنه أنه قال :

« سواء قال : عبيد الله أو عبد الله ، فهو منكر ، عن نافع ، عن ابن عمر لم يأت به غيره » .

(٤) ابن القطان الفاسي .

فإنه بعد أن تعقب عبد الحق في سكوته عن هذا الحديث ، وبعد أن أورد كلام العلماء في موسى بن هلال ، قال :

« الحق أنه لم تثبت عدالته » .

(٥) الحافظ الذهبي .

قال في «الميزان» (٤/٢٢٦) :

«وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر . . .» فذكره .

(٦) الحافظ ابن حجر .

قال في «اللسان» عقب إirاده كلام ابن خزيمة :

« عبد الله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث ، وأخوه

عبيد الله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل ، ومع ما تقدّم من عبارة ابن خزيمة ، وكشفه عن علة هذا الخبر ، لا يحسن أن يقال أخرجه ابن خزيمة في صحيحه إلا مع البيان .

فهذا إقرار منه وموافقة على إعلال الخبر ، بل أصرح من ذلك ، أنه قال عقب إيراد رواية الدولابي ، والتي فيها التصريح بأن الحديث هو حديث عبد الله العمري :

« هذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر ، لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن . »

قلت : وقد حشد المؤلف كل ما يملك لأجل الدفاع عن موسى ابن هلال ، وكلمة أهل العلم تكاد تكون مجمعة على ضعفه وسقوط الاحتجاج به كما تقدّم ، وأما عبد الله بن عمر العمري ، فقد تأول نصوص العلماء في الكلام عليه لأجل توثيقه ، ورد ما ورد عن أكثرهم في جرحه ، وها أنا ذا أورد كلامه في ذلك ، ثم أبين وجه الجواب عنه .

وسوف أورد كلام من جرحه أولاً لما فيه من زيادة العلم ، ثم أورد عبارات التعديل وأبين الجواب عنها .  
فأقول وبالله التوفيق :

## ■ أقوال المجرحين من أهل العلم :

(١) الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

قال : كان يزيد في الأسانيد ، ويخالف ، وكان رجلاً صالحاً .  
وقال المروزي : ذكره أحمد فلم يرضه .  
وقال : لئن الحديث . (١)

(٢) علي بن المديني - رحمه الله - :

قال : ضعيف .

(٣) الحافظ صالح «جزرة» - رحمه الله - :

قال : لئن مختلط الحديث .

(٤) النسائي - رحمه الله - :

قال : ضعيف الحديث .

(٥) الإمام البخاري - رحمه الله - :

قال : ذاهب ، لا أروي عنه شيئاً .

(٦) أبو أحمد الحاكم - رحمه الله - :

قال : ليس بالقوي عندهم .

(٧) يعقوب بن شيبة - رحمه الله - :

قال : رجل صالح مذكور بالعلم والصلاح ، وفي حديثه بعض

الضعف والاضطراب ، ويزيد في الأسانيد كثيراً .

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» للمروزي (١٢٤) .

(٨) أبو حاتم ابن حبان - رحمه الله - :

قال : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فوقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحق الترك .

(٩) يحيى بن معين - رحمه الله - :

قال : ضعيف .

### ■ وأما أقوال المعدلين :

فسوف أذكره تبعاً لما ذكره المؤلف ، وأبين وجه الجواب عنها .

(١) الإمام أحمد بن حنبل :

وقد أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٩ / ٢ / ٢) من رواية أبي طالب ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن العمري الصغير ، فقال : صالح ، لا بأس به ، قد رُوي عنه ، ولكن ليس مثل عبيد الله . قلت : إلا أن المؤلف تأول هذه العبارة ، فقال (ص: ٣١٢) : ( المدقق في أقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى يجد أن كلامه هو وثيق نسبي أو تليين نسبي لا يُراد به المعنى المتعين من اللفظ الثاني ، فإنه نزل به بالنسبة لأخيه عبيد الله الثقة الحافظ المتفق عليه ) .

ثم نقل عن السخاوي قوله : « ينبغي أن نتأمل أقوال المزيين ومخارجها ، فقد يقولون : فلان ثقة أو ضعيف ، ولا يريدون به أنه ممن يحتاج بحديثه ولا ممن يرد ، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرّن معه وفق

ما وجه إلى القائل من السؤال . . . . .» .

وهذا النقل هو نفسه ذات النقل الذي أوردناه من قبل استدلالاً على المؤلف ، وهي قاعدة ذكرها الباجي في «الجرح والتعديل» ، وأوردها الحافظ ابن حجر في مقدمة «اللسان» ، ثم تبعهما عليها الحافظ السخاوي ، وهي قاضية على احتجاج المؤلف بها ، فإنما أراد الإمام أحمد بأنه لا بأس به مقارنة بأخيه الثقة ، وإلا على الانفراد فقد لينه الإمام أحمد ، ولم يرضه كما في رواية المروزي ، وجرحه بجرح مفسر كما في رواية أبي زرعة الدمشقي عنه ، فقال :  
« كان يزيد في الأسانيد ، ويخالف » .

فدل هذا على أنه ضعيف عند أحمد - رحمه الله - ، وإنما ذكره بالتوثيق مقارنة بأخيه الحافظ الثقة .

(٢) يحيى بن معين - رحمه الله - :

وردت عنه فيه روايات :

الأولى : ابن أبي مريم ، عنه :

قال : ليس به بأس ، يكتب حديثه .

الثانية : عثمان الدارمي ، عنه :

قال : صويلح .

كذا ورد في «التهذيب» ، وهي رواية مغلوبة على الدارمي ، مثلها مثل التي وردت عند ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٥٩) ،

والتي نقلها المؤلف احتجاجاً ، قال : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة .

قال المؤلف (ص: ٣١٣) :

( فالأول : توثيق مطلق من ابن معين .

والثاني : توثيقه له في خصوص روايته عن نافع كما في حديثنا هذا ، وهو نص من إمام الجرح والتعديل قاطع النزاع ، والدارمي الذي روى عنه هذا النص من أخص وأشهر أصحاب ابن معين ) .

قلت : أما الذي ادعاه من التوثيق المطلق فلا يصفو له ، فإنما قال : ليس به بأس ، يكتب حديثه ، فلا بد من تفسير أول العبارة بآخرها ، فإنما أراد بقوله ليس به بأس أي أنه لا يُترك ، وإنما يكتب حديثه للاعتبار ، فمتى وافق الثقات فحديثه صحيح ، ومتى خالفهم فحديثه ضعيف ، بل منكر .

وأما رواية الدارمي التي أوردها فهي رواية مغلوبة عليه ، وقد تغاضى المؤلف عن مراجعة تاريخ الدارمي ، لأنه ولا شك سوف يجد أن العبارة عند ابن عدي مخالفة لما هي في تاريخ الدارمي الذي هو الأصل .

وعبارة الدارمي كما في «تاريخه» (٥٢٣) : قلت ليحيى :

عبدالله العمري ، ما حاله في نافع ؟ فقال : صالح .

قلت : وفرق بين الروایتين ولا شك كما يظهر للقارئ الكريم .

فإن هذه الرواية : «صالح» لا تدل على أنه ممن يُحتج بحديثه عن نافع ، وإنما يُعتبر حديثه بالنسبة إلى حديث باقي أصحاب نافع الثقات ، وأما الرواية الأخرى ، فتدل على أنه ثقة في نافع ، وهي رواية مغلوطة على الدارمي .

فإن قيل : فلعل الغلط من نسخة تاريخ الدارمي ، أو من ناسخ المخطوط ، فالجواب : إن نسخة ابن عدي المطبوعة رديئة التحقيق ، بخلاف نسخة الدارمي ، ولكن الذي يظهر لي أن الخطأ في الرواية ليس بسبب سوء التحقيق ، كما أنه ليس من أخطاء النساخ ، وإنما هو خطأ من شيخ ابن عدي ، أو من ابن عدي نفسه ، فقد نقله الذهبي في «الميزان» على رواية ابن عدي في «الكامل» .

وأما عن سبب ترجيح ما ورد في «تاريخ الدارمي» ، فذلك لأنه الأصل ، وإنما يروي عنه ابن عدي بواسطة محمد بن علي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الخطيب قد أخرج هذه الحكاية من طريق آخر غير طريق راوي «تاريخ الدارمي» وهو زكريا بن أحمد البلخي في «تاريخ بغداد» (٢٠ / ١٠) من طريق : أحمد بن محمد بن عبدوس ، قال : سمعت عثمان بن سعيد ، يقول : قلت لسيحي بن معين : فعبد الله بن عمر العمري ما حاله في نافع ، قال : صالح .

فاتفقت الروايتان على هذا اللفظ فقط : «صالح» .

وهو ما اعتمده الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» عند الكلام



على أصحاب نافع مولى ابن عمر .

والذي يترجح عندي أن شيخ ابن عدي ، أو ابن عدي نفسه قد اختلط عليه النقل في هذه الرواية بالرواية التي بعدها في «تاريخ الدارمي» ، فإنه قال عقب سؤاله عن العمري :

« قلت : فالليث - أعني ابن سعد - كيف حديثه عن نافع ؟

فقال : صالح ثقة » .

ومما تقدم يتبين للقارئ أيضاً وهم المزي - ومتابعة ابن حجر له - في نقل الرواية عن ابن معين من طريق الدارمي بوصف : «صويلح» ، وإنما الناقل لهذه الحكاية هو إسحاق بن منصور كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١١٠) .

بل وقع وهم آخر للمزي وابن حجر ، فنقل الأول وتابعه الثاني -رحمهما الله - عن أبي حاتم الرازي قوله :

رأيت أحمد بن حنبل يُحسن الثناء على عبد الله العمري .

والذي في «الجرح والتعديل» :

رأيت أحمد بن صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري .

فمما تقدم يتبين للقارئ الكريم أن الثابت عن الإمام أحمد وابن معين - رحمهما الله تعالى - جرح العمري ، وأن ما ورد عنهما من عبارات ظاهرها التعديل فيما أنها بالمقارنة بأخيه ، أو أنها مفسرة بقرائن تدل على عدم الترك ، و كذلك عدم الاحتجاج ، أي أن

ضعفه محتمل غير شديد لا يصل به إلى درجة التوهين والترك .

(٣) أحمد بن صالح المصري - رحمه الله - .

قال المؤلف (ص: ٣١٤) :

( فممن وثق العمري ممن لم يذكره ابن عبد الهادي في الصارم :  
الإمام العلم أحمد بن صالح المصري «ثقات ابن شاهين» (ص: ١٥١) .  
وقال أبو حاتم الرازي «الجرح» (١١٠ / ٥) : رأيت أحمد بن  
صالح يحسن الثناء على عبد الله العمري ) .

قلت : قد تحاشى المؤلف ذكر عبارة أحمد بن صالح والتي نقلها  
عنه ابن شاهين في «الثقات» لئلا ينكشف ضعف الاحتجاج بمثل هذا  
التعديل .

وعبارته كما وردت في «الثقات» :

« أربعة إخوة ثقات : عبيد الله وعبد الله ، وعاصم ، وأبو بكر بنو  
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب » .

وهذه العبارة تفيد أن أحمد بن صالح قد تساهل في هذا الحكم ،  
وأبعد فيه ، قد وثق عبد الله ، وقد تقدّم ما فيه من الجرح ، ووثق  
أخوه عاصم ، هو أردأ حالاً منه ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم :  
«ضعيف» ، وقال هارون بن موسى الفروي : «ليس بقوي» ، وقال  
البخاري : «منكر الحديث» ، وقال الترمذي : «متروك» ، وقال مرة :  
«ليس بثقة» ، وأورده ابن حبان في «الثقات» وقال : « يخطئ

ويخالف «، ثم أورده في «المجروحين» ، وقال : «منكر الحديث جداً» .

وقد أنكر على أحمد بن صالح هذه العبارة ، فقد نقل الحافظ في ترجمة عاصم من «التهذيب» (٤٦/٥) عبارة أحمد بن صالح هذه ثم نقل تعقيب الدارقطني والنسائي عليها :

« قال الدارقطني : أما عاصم فضعيف قريب من عبد الله ، وأما أبو بكر فقليل الحديث ، وهو ثقة ، وقد تكلم النسائي على أحمد بن صالح حيث قال : أربعتهم ثقات » .

فإن قيل : فإن النسائي وأحمد بن صالح بينهما عداوة ، فالجواب : إن تفرد النسائي بالتعقيب لكان ثمة حجة لمثل هذا الاعتراض ، ولكنه قد توبع من قبل الدارقطني وهو حافظ كبير من أئمة هذا الشأن ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن تعقب النسائي له وجهه ؛ لأن أحمد بن صالح قد خالف الجمهور في توثيق هذين الراويين الضعيفين .

وأما ما نقله أبو حاتم عن أحمد بن صالح ، فالجواب عنه كالجواب عن سابقه .

(٤) العجلي - رحمه الله - .

قال : لا بأس به .

قلت : العجلي مشهور بالتساهل كما هو معروف ، فلا يُعتبر

بتوثيقه في حالة التفرد ، وكذلك في حالة مخالفة الجمهور في الحكم على الراوي ، لا سيما إذا انفرد الراوي بما يُنكر .

(٥) الخليلي - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ٣١٤) :

( وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه .ا.هـ. وقوله (الحفاظ لم يرضوا حفظه) أي سعة محفوظه ، انظر نظير ذلك في مقدمة الفتح (ص: ٤٢٠) ، ولعلمهم لم يرضوا حفظه بالنسبة لحفظ أخيه عبيد الله العمري ، فإن كثيراً من أقوالهم فيه ترجع للمقارنة مع أخيه ، كما سيأتي تصريح ابن عدي بذلك ، والمقصود بيان أن الرجل ثقة عند أبي يعلى الخليلي ) .

قلت : قد بتر المؤلف عبارة الخليلي كعادته في بتر العبارات وتحريفها ، لكي يسوغ له تأويلها بحسب ما يريد إثباته من التوثيق .

وتمام عبارة الخليلي كما في «الإرشاد» له (١/١٩٣) :

« ثقة ، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه ، ولم يُخرجْ لذلك في

الصحيحين .»

قلت : فالشطر الأخير من العبارة يدل على أمرين :

الأول : أن وصف الخليلي له بأنه ثقة ، إنما أراد به العدالة ، لا

الضبط ، لأنه أعقب ذلك بحكم الحفاظ عليه .

فإن قيل : بل ربما وصفه بذلك مقارنة بأخيه ، حيث إنه أورد

ترجمته بعد ترجمة أخيه ، فقال في أخيه :

« عالم متفق عليه مخرج » .

فهذا قريب ، وليس ببعيد ، وله قرائن من كلام العلماء تقدّم الإشارة إليها .

الثاني : أن عبارته هذه بتمامها تدل على أن معنى قوله : « غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه » ليس المراد به ما أوهم به المؤلف أي لم يرضوا سعة حفظه ، لأنه لا فرق في الاحتجاج بين الثقة المقل ، والثقة المكثّر ، وإنما الفرق بينهما عند الترجيح ، وعند اختلاف الأسانيد عليهما ، كما أن عبارته هذه لا تدل على أنهم لم يرضوا حفظه بالنسبة لأخيه ، فإنه إن كان كذلك ، وهو لا يزال في حيز الثقة المحتج بحديثه ، فلماذا لم يُخرج له في الصحيح ، ولذلك جاءت تمام العبارة : « ولم يخرج لذلك في الصحيحين » قاضية على تمويهات المؤلف ، لأن ذلك مقتضاه أنه لا يرتقي لدرجة الحجة عندهم .

(٦) عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ٣١٥) :

( وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه ) .

قلت : تحديث ابن مهدي عن الراوي لا يقتضي بكل حال أنه ثقة ، وإنما كان يروي عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - عن كل

أحد حتى الهلكى والمتروكين ، ثم رجع عن ذلك وتركه بآخر أمره ، فترك الرواية عن جماعة من هؤلاء منهم جابر الجعفي ، وبازام أبو صالح ، ويونس بن خباب ، وعندي أنه ترك الرواية عن شديدي الضعف ، والمتهمين ، لا مطلق الضعفاء كعبد الله العمري .

وقد أخرج الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ١١٥) من طريق الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول : إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة .

قال أبو عبد الله : كان عبد الرحمن أولاً يتسهل في الرواية عن غير واحد ، ثم تشدد بعد ، كان يروي عن جابر يعني الجعفي ، ثم تركه .

وأخرج عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٩: ٣٣٠) : كان عبد الرحمن بن مهدي ترك حديث أبي صالح بازام ، وكان في كتابي عن السدي ، عن أبي صالح ، فتركه ، لم يحدثنا به عنه ، وترك ابن مهدي بأخرة جابراً الجعفي .

قلت : فتبين من ذلك أن تركه الرواية عن الضعفاء إنما كانت في آخر أمره ، وهذا لا يعارض روايته عن عبد الله العمري ، فلعله روى عنه قبل أن يذهب هذا المذهب من التشديد في الرواية .

ومتى طرأ الاحتمال ، فقد بطل الاستدلال .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن كان عبد الرحمن بن

مهدي قد روى عن العمري ، فقد ترك الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان .

فيكون هذا من قبيل التعارض بينهما في الاحتجاج به ، وعدمه ، والمقدم منهما الأعم بحال الرواة ، وهو يحيى القطان .

وقد أخرج أبو بكر المقدمي في «التاريخ» (١٠٠٦) قال : سمعت الشهيدي يقول : سمعت علي بن المديني يقول :

ما رأيت أحداً أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد ، ولا رأيت أحداً أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي .

وسنده صحيح ، والشهيدي هو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد .

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٤٦/١٠) من وجه آخر عن ابن المديني ، ولكن فيه ضعف .

وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٦/٣١) من طريق الساجي قال : حدثت عن علي . . . به .

قلت : ولا يُعترض على هذا بالحكاية التي أوردها الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٣/١٠) قال :

أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس ، حدثني خالي أبو بكر محمد بن إسحاق النعالي ، حدثنا علي بن الحسن بن دليل ، حدثنا أبو عبد الله المقدمي ، قال : حدثني أبي ، قال : سمعت علي بن

المديني يقول : إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه ، فإن اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدهما ، وكان في يحيى تشدد.

فإن هذه الحكاية ضعيفة السند ، فيها شيخ الخطيب ، وقد ترجم له في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٠٠) ، وقال :

« كتبنا عنه وكان كثير السماع ، إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم تكن سماعه . . . ذكرت لمحمد بن علي الصوري خبراً من حديث الشافعي كان حدثنا به ابن دوما ، فقال الصوري : لما دخلت بغداد رأيت هذا الجزء وفيه سماع ابن دوما الأكبر ، وليس فيه سماع أبي علي ، ثم سمع فيه أبو علي لنفسه ، وألحق اسمه مع اسم أخيه ».

وفيه كذلك شيخه ، وهو خاله محمد بن إسحاق النعالي ، وقد ترجمه الخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٦٠) ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورد له الخطيب خبراً من رواية ابن أخته الحسن بن الحسين بن دوما ، عنه بالسند السابق إلى المقدمي ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : سمعت أبا عاصم ، يقول : سمعت وهيب بن الورد يقول : إذا أردت أن تذكر فضائل علي بن أبي طالب ، فابدأ بفضائل أبي بكر وعمر ، ثم اذكر فضائل علي .



قلت : وهذا الأثر ، ومثله الأثر المروي في تشدد القطان ليسا في مطبوعة « التاريخ » للمقدمي ، وهذا يستوقف الباحث الفهم ولا شك .

ثم على فرض التسليم بصحة هذا الخبر ، فالأخذ بحكم القطان في العمري أولى ، لأنه موافق لقول الجمهور بتجريحه .  
(٧) أبو يعلى الموصلي - رحمه الله - .

قال المؤلف (ص: ٣١٥) :

( وحسن له أبو يعلى الموصلي ) .

قلت : لم أقف على هذا التحسين في مصادر ترجمته ، وكذا المؤلف لم يعزها إلى مصدرها !!؟  
وإنما حسن له يعقوب بن شيبة ، كما سوف يأتي .  
(٨) يعقوب بن شيبة - رحمه الله - .

قال المؤلف (ص: ٣١٥) :

(وحسن له أيضاً يعقوب بن شيبة، وقال-تاريخ بغداد: ١٠/ ٢٠-  
ثقة صدوق ، في حديثه اضطراب .  
وهو يعني أن الاضطراب الذي في حديثه لا يخرج عن حدّ  
الثقة الصدوق ) .

قلت : كذا اكتفى المؤلف بذكر هذه العبارة الموهمة ، ولم يورد ما نقله الحافظ في « التهذيب » من عبارة يعقوب بن شيبة في جرح

العمري جرحاً مفسراً.

قال الحافظ :

« أورد له يعقوب بن شيبه في مسنده حديثاً ، فقال : هذا حديث حسن الإسناد ، مدني ، وقال في موضع آخر : هو رجل صالح مذكور بالعلم والصلاح ، وفي حديثه بعض الضعف والاضطراب ، ويزيد في الأسانيد كثيراً » .

فدل ذلك على أن يعقوب بن شيبه لم يرد بعبارته السابقة أن اضطراب العمري لا يخرج عن حد الثقة ، وكيف يكون اضطراب الراوي ، ثم زيادته في الأسانيد كثيراً لا تخرج عن حد الثقة ، وإنما أراد بذلك أنه ثقة صدوق عدالة ، ثم بيّن بعد ذلك ما في ضبطه من الضعف ، وما في حديثه من الاضطراب والزيادة .

وأما قوله : « هذا حديث حسن الإسناد مدني » ، فلا ينصرف إلى المعنى الاصطلاحي للحسن المعروف عند المتأخرين بنوعيه : لذاته ، وبمجموع طرقه .

والدليل على ذلك :

أنه قال في «مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه » (ص: ٨٢) في حديث : « إني ممسك بحجزكم عن النار » :

« هو حديث حسن الإسناد ، غير أن في إسناده رجلاً مجهولاً ، رواه يعقوب القمي ، عن حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن

عباس ، عن عمر - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ ، وحفص بن حميد هذا لا نعلم أحداً روى عنه إلا يعقوب القمي ، ولا نحفظ هذا الحديث عن عمر - رضي الله عنه - إلا من هذا الوجه .

قلت : ففي هذا أدل الدلالة على أنه لا يريد بذلك أن الحديث حسن بالمعنى الاصطلاحي ، ويؤيده أنه وصف أحاديث بحسن الإسناد ، وهي صحيحة .  
من ذلك :

الحديث الذي رواه عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل سماك الحنفي ، عن ابن عباس ، عن عمر - رضي الله عنه - :  
لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ :

« كلا إني رأيته في النار في بردة غلها - أو عباءة - » .

قال يعقوب بن شيبة (ص: ٥١) :

« حديث حسن الإسناد » .

قلت : بل هو صحيح ، وعكرمة بن عمار ثقة في غير يحيى ابن أبي كثير ، ومثله شيخه سماك الحنفي ، والحديث أخرجه مسلم (١/ ١٠٧) احتجاجاً في الأصول .

وذكر عدة أحاديث بنفس الترجمة ، ووصفها بنفس الوصف .

فإن قيل : فلعل عكرمة بن عمار عنده صدوق حسن الحديث ،  
فالجواب : أنه قد ورد عنه ما يدل على خلاف ذلك ، فقد قال (ص :  
٥١) : « عكرمة بن عمار يمامي ثقة ثبت » .

فتبين أنه أراد بذلك غير الحسن الاصطلاحي .

ومثله :

ما أورده (ص : ١٠٢) ، قال :

« وحديثه عن النبي ﷺ في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح :

حديث حسن الإسناد ثبت ، رواه قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن  
عباس ، عن عمر - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ .

ورواية قتادة ، عن أبي العالية مرسلة كلها إلا أربعة أحاديث  
سمعها من أبي العالية ، هذا الحديث أحد الأربعة ، فرواه عن قتادة  
سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وشعبة ، ومنصور بن  
زاذان ، وهمام بن يحيى ، وأبان العطار ، وأبو هلال الراسبي » .

قلت : وهذا الإسناد صحيح ، وقد وصفه يعقوب بن شيبه بأنه  
ثبت ، فتبين أنه أراد أمراً آخر بخلاف الاصطلاح حين وصفه بأنه  
حديث حسن الإسناد ، والذي يتبين لي أنه أراد بذلك إما التفرد به  
من الوجه المروي منه ، وهو اصطلاح مشهور عند المتقدمين ، أو  
حسن المعنى وجزالة اللفظ ، وهو صنيع بعض العلماء .

ومما يؤكد ذلك أن يعقوب بن شيبه قد صنف كتابه هذا قبل

الترمذي ، والترمذي هو أول من اصطلح الحسن ، ووضع له حدًا .  
قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٤٢٩/١)  
متعقبًا العراقي في قوله :

« ويعقوب بن شيبة وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي » .  
قال الحافظ :

« فيه نظر بالنسبة إلى يعقوب بن شيبة فقط ، فإنه من طبقة  
الترمذي ، وهو أقدم سنًا وسماعًا ، وأعلى رجالاً من البخاري إمام  
الترمذي ، وإن تأخرت وفاته بعده ست سنين .

وذكر الخطيب أنه أقام في تصنيف مسنده مدة طويلة ، وأنه لم  
يكمله مع ذلك ، ومات قبل الترمذي بنحو عشرين سنة ، فكيف  
يُقال إنه صنف كتابه بعد الترمذي !!؟ ظاهر الحال يأبى ذلك » .

(٩) ابن السكن - رحمه الله - .

قال المؤلف (ص: ٣١٥):

( وقد صحح له ابن السكن ، وهو يعني توثيقه ) .

قلت : لم أر في مصادر ترجمته من ذكر ذلك أو حتى أشار إليه .

وإنما قال الحافظ في «التلخيص الجبير» (٢٦٧/٢) :

« طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن

عمر أبو علي بن السكن في إirاده إياه في أثناء السنن الصحاح له » .

قلت : ليس فيه ما يدل على أن ابن السكن قد صحح الحديث من

طريق عبد الله العمري ، فلربما كان الطريق عنده من رواية عبيد الله العمري - المصغر - وهو ثقة عند الجميع ، وقد تقدّم ما في هذه الرواية من الشذوذ والخطأ والاضطراب .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ابن السكن يكون - إن ثبت أنه أخرج هذا الحديث من طريق العمري المكبر - قد خالف الجمهور في تضعيف العمري ، وابن السكن وإن كان حافظاً كبيراً إلا أن له غرائب في صحيحه ، وأغاليط في كلامه على رواة النقل .

قال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١٩/٢١) :

« رأيت له جزءاً من كتاب كبير صنفه في معرفة أهل النقل يدل على توسع في الرواية ، إلا أن فيه أغاليط » .

وقال الحافظ الذهبي في «السير» (١١٨/١٦) :

« كان ابن حزم يثني على صحيحه المنتقى ، وفيه غرائب » .

قلت وله عبارة نقلها عنه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «مختصر علوم الحديث» (ص: ٢٩) تدل على توسعه في التوثيق والاحتجاج وتساهله ، وهي أنه قال في سنن النسائي :

« إنه صحيح ، وإن له شرطاً في الرجال أشد من مسلم » .

وقد رد عليه الحافظ ابن كثير ، ومثله الحافظ ابن حجر في ذلك .

(١٠) الإمام الترمذي - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ٣١٥) :

( وحسن له الترمذي (تحفة ٩ / ٣٩١-٣٩٢) في باب ما يقول إذا رأى مبتلى ، وفي أبواب الحج (تحفة ٣ / ٥٩٠) في باب دخول مكة نهاراً ) .

قلت : قد تقدّم بيان أن تحسين الترمذي حديث راو لا يقتضي أنه صدوق عنده كما ادعى المؤلف في أكثر من موطن في كتابه ، بل هذا ظن ، يدفعه ما تقدّم بيانه ، وكذا يدفعه ما سوف يأتي تقريره .  
فإن الترمذي - رحمه الله - قد ضعف العمري ، فأخرج له حديثاً في «الجامع» (١٨٩١) (الأشربة/ باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ) من روايته ، عن عيسى بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه ، قال :

رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها، ثم شرب من فيها .  
قال الترمذي - رحمه الله - (٣٠٦ / ٤) :

« هذا حديث ليس إسناده بصحيح ، وعبد الله بن عمر العمري يُضعف في الحديث ، ولا أدري سمع من عيسى أم لا » .  
(١١) الإمام البخاري - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ٣١٥) :

( وجوز البخاري تصحيح حديثه كما تشير عبارته في جزء رفع اليدين (ص: ٢٥) ، وذكره في صحيحه في كتاب العلم ، باب المناولة (الفتح ١ / ١٥٤) ، فجزم الكرمانى أنه العمري ، ومال إليه البدر

العيني (١/٤٠٧)، وخالفهما الحافظ : الفتح (١/١٥٤).

قلت : هكذا هو دأب المؤلف ، بناء الأقوال بالتوثيق - فيمن اتفقت كلمة الأئمة على تضعيفهم - على الإحالات المعتمدة على الجهالات ، والتمويهات المبنية على التدليسات .

فأما قوله : (وجوز البخاري تصحيح حديثه كما تشير عبارته في جزء رفع السيدين) فهذا التجويز مقترن بفهم المؤلف ، وأما حقيقة الأمر فقد صرح البخاري بخلاف ذلك .

فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٩٧٧) عنه أنه قال : «عبد الله بن عمر العمري، ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئاً» . وكذلك فقد ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٨٨)، وقال : «مدني قرشي ، كان يحيى بن سعيد يضعفه» .

فهذا ما صرح به البخاري، وهو ولا شك مقدّم على ما فهمه المؤلف .

وأما قوله : (وذكره في صحيحه في كتاب العلم ، باب المناولة فجزم الكرمانى أنه العمري ، ومال إليه البدر العيني ، وخالفهما الحافظ) .

فهو من تمويهات المؤلف المعتادة ، فإن البخاري لم يورده في «صحيحه» اعتماداً لروايته ، وإنما حكاية لمذهبه في جواز المناولة في التحديث ، وشتان بينهما ، فالراوي قد يكون ضعيفاً في الرواية



معتبراً في الفقه ، أو في مسائل المصطلح وأبوابه .

وعبارة البخاري في «صحيحه» (فتح : ١/ ١٢٥-١٢٦) :

« باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف ، فبعث بها إلى الآفاق ، ورأى عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائزاً.... ».

فهذا نقل لرأي ومذهب ، لا يُفتقر فيه إلى الضبط والحفظ ، بخلاف الرواية والأداء والتحديث فإنها تفتقر إلى الضبط والحفظ والإتقان .

(١٢) ابن شاهين - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ٣١٤) :

( ووثقه ابن شاهين بإيراده له في «ثقاته» ) .

قلت : قد تقدّم بيان أن ابن شاهين إنما التزم في كتاب «الثقات» ذكر كل من ورد فيه نوع توثيق ، كما التزم في كتابه «الضعفاء» ذكر كل من ورد فيه نوع جرح ، وليس ذكره للراوي في أحد الكتابين دليلاً على توثيقه له أو تجريحه ، إلا أن تأتي قرينة تدل على ذلك ، وقد تقدم النقل عنه ما يدل على أنه قد قام بالترتيب فقط في هذين الكتابين .

وهو وإن كان ذكر العمري في «ثقاته» تبعاً لتعديل أحمد بن

صالح له ، فكَذلك قد ذكره في «الضعفاء» (٣٣٥) اعتماداً على  
تضعيف ابن معين ، وابن عمار الموصلي له .  
وعبارته هناك :

« وقال ابن معين : عبدالله العمري : ضعيف .

حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا حسين بن إدريس ، قال : قال  
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : عبد الله بن عمر العمري ، لم  
يتركه أحد إلا يحيى ، وزعموا أنه كان أكبر من عبيد الله ، إلا أنه  
كان ضريراً ، وزعموا أنه أخذ كتب عبيد الله فرواها . »

فليس اعتبار ذكره في «الثقات» بأحق من اعتبار ذكره في  
«الضعفاء» ، بل الثانية أولى وأحق ، ذلك لأنها موافقة لقول الجمهور  
في جرح العمري ، وكذلك فلأن ما نقله ابن عمار يعتبر من قبيل  
الجرح المفسر ، وقوله : «زعموا» لا تقتضي الظن أو الشك في وقوع  
الأمر ، وإنما هي من لغة العرب المستخدمة ، ويعبرون بها عما ثبت  
ووقع ، ودليل ذلك :

ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -  
قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ، فكان يُعجبنا أن  
يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء  
رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ! أتانا رسولك ، فزعم لنا  
أنك تزعم أن الله أرسلك ؟ قال : «صدق» . . . . الحديث .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (١/١٢٣):  
 « قوله : (زعم) و (تزعم) ، مع تصديق رسول الله ﷺ إياه  
 دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه ، بل  
 يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه ، وقد جاء  
 من هذا كثير في الأحاديث ، وعن النبي ﷺ ، قال : زعم جبريل  
 كذا... ، وقد أكثر سيبويه ، وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام  
 كتب العربية من قوله : زعم الخليل ، زعم أبو الخطاب ، يريد بذلك  
 القول المحقق ، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ،  
 ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب ،  
 عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين . »

(١٣) الحافظ ابن كثير - رحمه الله - .

قال المؤلف (ص: ٣١٥) :

( وحسن له ابن كثير في التفسير في أوائل سورة القصص ) .  
 قلت : لم أقف عليه في «التفسير» ، ولم يشر المؤلف إلى مظنة  
 وجوده ، وإنما الذي ظهر لي من تتبع كلام ابن كثير في العمري ،  
 وفي الأحاديث التي رواها العمري من «مسند الفاروق عمر بن  
 الخطاب» أنه يذهب إلى ضعف العمري ، وإنما قد يقول : إسناد  
 حسن أي لولا ضعف العمري .

وقد أورد له حديثاً (١/١٥٨) من روايته عن نافع ، عن ابن

عمر ، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إني أريد أن أزيد في قبلتنا» ما زدت .  
قال ابن كثير :

« وهذا إسناد حسن ، وعبد الله بن عمر العمري في كلتي الطريقين ضَعْفٌ » .

وأورد حديثاً آخر ( ١٦١ / ١ ) بالسند السابق :

« سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة... » .

قال : « والعمري الذي مدار الحديث عليه ضعيف » .

ومما يدل على ما تأولناه ، أنه أورد حديثاً ( ٢٢٨ / ١ ) من رواية

ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال :

قال لي النبي ﷺ :

« إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك ، فإن دعاءه كدعاء

الملائكة » .

قال ابن كثير : « إسناد حسن ، ولكن ميمون بن مهران لم

يدرك عمر بن الخطاب » .

قلت : ولا يقال في المنقطع أنه حسن الإسناد ، لأنه من شروط

الصحة والحسن اتصال السند ، فتبين صحة ما ذكرناه .

وهو بمثابة قول البوصيري في هذا الحديث :

« إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع » .

أي أنه كذلك لولا انقطاعه .

وإلا فقد ثبت القول عن المؤلف بجرح العمري .

ثم وجدته يذكره بالجرح أيضاً في « البداية والنهاية » ( ١٢٣ / ٥ )  
في آخر باب « بسط البيان لما أحرم به عليه السلام في حجته » ، فأورد  
حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج ، فأفرد ، ثم  
استعمل أبا بكر . . . . . الحديث .

قال ابن كثير - رحمه الله - :

« في إسناده عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف . »

والقول بجرح الراوي ، مقدم على القول بتحسين حديثه ،

وذلك لأن الراوي قد يكون ضعيفاً ، إلا أن حديثه حسن لمتابعة  
الثقات له ، أو لورود ما يدل على أنه قد حفظ هذا الحديث وأداه كما  
سمعه ، وهذا لا يدفع عنه القول بعموم ضعفه ، فثمة فرق بين رواية  
الراوي وبين الحكم عليه ، كما في حالة الراوي الثقة ، فإن عموم  
الحكم عليه يدل على أنه ثقة صحيح الحديث ، إلا أنه قد تُضعف  
رواية له لأنه خالف فيها الثقات ، أو أتى فيها بما لا يُحتمل منه ،  
وهذا المعنى دقيق ، وبه يرتفع الإشكال والله أعلم .

(١٤) الحافظ المنذري - رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ٣١٥) :

( وحسَّن له المنذري في الترغيب ، ولكن لا يحضرني الآن أماكنه ) .

قلت : المنذري متساهل في التوثيق كما هو معلوم عند أهل هذا الفن ، وقد ذكر العمري في «الترغيب والترهيب» ( ١ / ١٤٨ ) ، وقال :  
« صدوق حسن الحديث ، فيه لين » .

قلت : وهذا يدل على أنه غير منفك عن الضعف عنده .

( ١٥ ) ابن عدي - رحمه الله - :

قال المؤلف ( ص : ٣١٦ ) :

( وقال ابن عدي في الكامل ( ٥ / ١٨٦٩ ) : وثقه الناس . اهـ .

وهو يعني قبول الناس لحديثه .

وقال في الكامل أيضاً : ولعبد الله بن عمر حديث صالح ، وأروى من رأيت عنه ابن وهب ، ووكيع ، وغيرهما من ثقات المسلمين ، وهو لا بأس به في رواياته ، وإنما قالوا فيه : لا يلحق أخاه عبيد الله ، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به ) .

قلت : ابن عدي قد خالف بهذا التوثيق قول الجمهور ، اعتماداً على أن من جرحه إنما جرحه مقارنة بأخيه ، وليس كذلك ، فكثير منهم جرحه بسبب ضبطه وزيادته في الأسانيد كثيراً ، ومنهم من ضعفه لأنه أخذ كتب أخيه بعد موته وحدث بها ، وقد أنكر عليه لأجل ذلك أحاديث .

وأما قوله : « وثقه الناس » ، إنما هو مقارنة بأخيه عاصم الذي  
ضعفه العلماء .

وإن سلمنا للمؤلف أنه أراد ذلك مطلقاً ، فالحقيقة تردّها ،  
وأقوال أهل العلم تدل على أنهم قد جرحوه ، ولم يوثقوه ، إلا من  
وصف بالتساهل منهم ، أو من وصفه بعبارة ظاهرها التعديل ،  
ولازمها التأويل .

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر قول الجمهور في كتابه «التقريب» ،  
فقال : «ضعيف عابد» .

ولا حاجة في الإطالة بالرد أكثر من ذلك ، وإنما الغاية بيان أن  
القول بتجريح العمري معتمد بخلاف القول بتوثيقه .



## الحديث الثامن

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٥٧):

حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي ، حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المأربي ، حدثنا محمد بن يحيى المأربي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة ، أو قال : شفيعاً » .  
قلت : المتن منكر بمرة ، والسند فيه فضالة بن سعيد وشيخه .  
فأما فضالة بن سعيد ، فقال العقيلي : « حديثه غير محفوظ ، ولا يُعرف إلا به » .

وقال عقب رواية حديثه هذا :

« وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضاً فيه لين » .  
وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٤٩) عقب إيراد هذا الحديث في ترجمة فضالة :

« هذا موضوع على ابن جريج ، ويروى في هذا شيء أمثل من هذا » .

وأما المؤلف ، فنأفح عن الحديث كعادته ، ودفع أقوال المحققين



بتوهمات ومغالطاته ، فقال (ص : ٣٢٠) :

( دل كلام العقيلي على أمور :

الأول : أن حديث فضالة بن سعيد المأربي غير محفوظ .

الثاني : أنه فرد .

الثالث : أن هذا الإسناد فيه لين .

والأمر الثالث : هو خلاصة نظر العقيلي في هذا الإسناد أنه فيه لين ، واللين هو أقل الضعف .

وإن تعجب ، فعجب من الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى -

ففي ترجمته لفضالة بن سعيد بن زميل المأربي ذكر الحديث موضع البحث ثم قال (٣/ ٣٤٩) : هذا موضوع على ابن جريج .ا.هـ .

ولا يوجد في الإسناد أو المتن ما يساعده على دعواه ، فهي دعوى لا برهان عليها ، ولا ذكر الذهبي دليلاً يشهد لها ، وكلام العقيلي هنا أقوى وأقعد .

قلت : هذا كلام من لا يفهم ألفاظ العلماء والمحققين .

فإن الأمر الأول والثاني من كلام العقيلي يدل على أن الحديث عنده منكر ، وهذا يدل عليه قوله : «غير محفوظ» ، وأما الأمر الثالث وهو وصف السند بأن فيه ليناً ، فهذا مغلوط على العقيلي ، فعبارته في «الضعفاء» :

« وهذا - [أي المتن] - يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضاً

فيه لين « .

فوصف السند الثاني بأن فيه لينًا ، لا السند الأول .  
وعلى فرض التسليم للمؤلف بأنه وصف السند الأول بأن فيه  
لينًا ، فلا بد من تفسير اللين هنا بما وقع في عبارته : « حديثه غير  
محفوظ » .

وهذا يلاحظه من يدمن النظر في كتاب العقيلي ، أنه قد يصف  
الأسانيد باللين ، لا يريد به الضعف المحتمل كما يوهم المؤلف ، وإنما  
يريد به التعبير عن الضعف الشديد ، فيستخدم لذلك عبارة لطيفة كما  
كان يفعل البخاري - رحمه الله - ، فإنه إذا كان الراوي متروكًا يقول  
فيه : « سكتوا عنه » ، وإذا كان متهمًا قال فيه : « فيه نظر » .

ومن ثم فلا بد من تفسير آخر كلام العقيلي بأوله ، لا بتدليس  
النقل ، والإيهام بأن له قولين في الحديث .

ثم عجب المؤلف من حكم الحافظ الذهبي على الحديث بالوضع  
ليس في محله ، وقوله : ( لا يوجد في الإسناد أو المتن ما يساعده  
على دعواه ) فغير صحيح ، فأين نكارة المتن الظاهرة ، وأين راويه  
المجهول .

فهذا الحديث قد خالف قول النبي ﷺ :

« قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

أخرجه الشيخان ( ٨٧ / ١ ، ٣٧٦ / ١ ) من حديث عائشة .

وخالف قوله ﷺ :

« لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) بسند حسن من حديث أبي هريرة .  
وليس من حد الموضوع أن يكون رواته أو أحد رواته من الكذابين أو الوضاعين فقط ، فإذا خلا عن ذلك لم يكن موضوعاً ، بل من حده أيضاً أن يكون مخالفاً للأصول الشرعية العامة ، أو أن يكون في متنه نكارة ظاهرة .

وهذه الأخيرة من أهم ما يعتمد عليه المحققون في معرفة الموضوع .

قال الإمام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٩٩) :  
« وإنما يُعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه ، أو ما يتنزل منزلة إقراره ، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها » .

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «الافتراح» (ص: ٢٣١) :  
« الموضوع من الحديث : أي المختلق ، وأهل الحديث كثيراً ما يحكمون بذلك باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث .

وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرسول ﷺ هبة نفسانية وملكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي

ﷺ وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه ، كما سئل بعضهم : كيف تعرف أن الشيخ كذاب ؟ فقال : إذا روى لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها علمت أنه كذاب .

قلت : فهذا الكلام دال على أن المتن قد يكون دليلاً لوصف الراوي بالكذب ، وأنه لا يشترط في الموضوع أن يكون راويه معروفاً بالكذب ، بل ربما كان مجهولاً لا يُعرف ، فيُكذَّب بروايته المنكر من الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت» (٢/٨٤٣):

تعليقاً على قول ابن الصلاح المتقدم :

« وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي . »

« قلت : هذا الثاني هو الغالب ، وأما الأول فنادر . »

فدل كلامه على أن الطريقة التي اعتمدها الحافظ الذهبي هي الطريقة الصحيحة التي يتبعها الحفاظ في غالب الأحيان في الحكم على الحديث بالوضع .

وقال الحافظ :

« ومن جملة القرائن الدالة على الوضع : الإفراط بالوعيد

الشديد على الأمر اليسير ، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير ، وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطريقة . »

قلت : بل الغمازي شيخ المؤلف قد تعقب ابن حجر في توقفه

في وصف حديث بالوضع مع نكارة متنه ، فقال في تعليقه على «تنزيه الشريعة» (١/١٩٣):

« لا معنى للتوقف في الوضع ، فإن نكارتة توجب ذلك ، وقد نص الحفاظ منهم الحافظ نفسه أن الحديث إذا كان منكراً في المعنى كان موضوعاً ، ولو كان إسناده على شرط الصحيح » .

وأما محمد بن يحيى الماربي ، فهو ابن قيس ، له ترجمة في «التهذيب» ، وقد أورده ابن حبان في «الثقات» ، وقال الدارقطني : «ثقة» ، وأما ابن حزم فقال : «مجهول» ، وفيه نظر ، وجرحه ابن عدي في «الكامل» ( ٦/٢٢٣٨ ) جرحاً مفسراً ، فقال : «منكر الحديث» ، ثم أورد له ثلاثة أحاديث ، وقال :

« وإنما ذكرت محمد بن قيس لأن أحاديثه مظلمة منكرة » .

وبمجموع هذه الأقوال حكم عليه الحافظ في «التقريب» بأنه لين الحديث ، وهو حكم فيه تساهل ، والله أعلم .

وقد حاول المؤلف الدفاع عن يحيى الماربي فقال (ص: ٣٢١) :  
( هذا سرف من ابن عدي رحمه الله تعالى ، وقد ذكر له حديثين في ترجمته :

أولهما : في مدح وذم بعض المدن ، والحمل فيه على من رواه عنه ، وهو خطاب بن عمر الهمداني ، وقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» : مجهول ، وخبره في فضل البلدان كذب .

وأصاب العقيلي بذكره هذا الحديث الموضوع في ترجمة خطاب ابن عمر الهمداني (٢٥/٢) .

قلت : قد حرّف المؤلف عبارة الذهبي في «الميزان» ، فإنما هي :  
« خطاب بن عمر ، عن محمد بن يحيى المأربي ، مجهول ، له  
خبر كذب في فضل البلدان » .

ولعل القارئ الكريم يتلمح السبب في تحريف عبارة الذهبي ،  
فإن العبارة المحرفة تفيد أن خطاب هو المتهم بهذا الحديث عنده ، لا  
غيره ، بخلاف العبارة الثابتة عنه ، فإنها تفيد أن الخبر الذي رواه وإن  
كان كذباً ، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون هو المتهم به .

وبالفعل فإن الحافظ الذهبي قد تردد بين خطاب وشيخه في  
الحمل على أحدهما في هذا الحديث ، فأورد هذا الحديث الموضوع  
في ترجمة محمد بن يحيى بن قيس من «الميزان» (٦٢/٤) ، وقال :  
« هذا باطل ، فما أدري من افتراه : خطاب أو شيخه » .

وأما كون العقيلي قد ذكر هذا الحديث ضمن مناكير خطاب بن  
عمر فهذا لا يقتضي أن يكون هو المتهم به .

وأما الحديث الثاني ، فقال المؤلف (ص: ٣٢١) :

( والحديث الآخر الذي ذكره ابن عدي في ترجمة محمد بن  
يحيى المأربي حديث في الاستقطاع أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ،  
وصححه ابن حبان (٣٥١/١٠) ، والخطب فيه سهل ، لا يستحق معه

أن يُقال في حق الرجل : أحاديثه مظلمة منكرة ، وأين هي الأحاديث  
الكثيرة التي تستحق هذا الوصف !!! ) ..

قلت : هذا الحديث وإن كان ابن حبان قد صححه ، فإن  
الترمذي قد حكم عليه بالغرابة ، فقال عقب إخراج هذا الحديث  
( ١٣٨٠ ) : « حديث أبيض حديث غريب » .

والغرابة هنا بمعنى النكارة .

فقد تفرد به محمد بن يحيى بن قيس ، عن أبيه ، عن ثمامة بن  
سراجيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير ، عن أبيض بن حمال .  
وقد خولف في سنده كما في « تحفة الأشراف » ( ١ / ٧ - ٨ ) :

فأخرجه النسائي في « الكبرى » ( ٣ / ٤٠٥ ) من طريق :  
بقية بن الوليد ، عن ابن المبارك .

ومن طريق : سفيان .

كلاهما عن معمر ، عن يحيى بن قيس ، عن أبيض بن حمال به .  
ورواه عبد السلام بن عتيق ، عن محمد بن المبارك ، عن  
إسماعيل بن عياش ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عمرو بن يحيى  
ابن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن أبيض بن حمال به .

قلت : إلا أن عمرو بن يحيى بن قيس هذا لم أجد من ترجمه ،  
ولكن روى عنه راويان ، فهو مجهول الحال ، وفي رواية ابن المبارك  
المتقدمة ومتابعة سفيان ما يكفي لإعلال رواية محمد بن يحيى بن

قيس ومن ثم الحكم عليها بالنكارة.

فإن قيل : ولكنها من رواية بقية بن الوليد عنه .

فالجواب : أنه قد توبع عليها .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كما في «النكت

الظراف» لابن حجر (٨/١) عن ابن المبارك بسنده إلا أنه زاد فيه رجلاً

مبهماً بين يحيى بن قيس ، وبين أبيض بن حمال .

فهذا كاف لتثبيت قول ابن عدي فيه ، إلا أن قول المؤلف :

( وأين هي الأحاديث الكثيرة التي تستحق هذا الوصف ) .

يوهم القارئ أن ابن عدي إنما بنى تضعيفه للراوي على هذين

الحديثين فقط ، وليس كذلك ، بل قد وقع له غيرهما ، مما حكم بها

عليه بأنه منكر الحديث ، وهذا ظاهر من قوله في آخر ترجمته :

« وبهذا الإسناد غير هذين ، وإنما ذكرت محمد بن قيس لأن

أحاديثه مظلمة منكرة » .

وعجبي لا ينقضي من المؤلف في تناقضه في الاحتجاج بأقوال

العلماء ، فتارة يجعل الذهبي مقدماً على غيره ، وتارة أخرى يصفه

بأنه صاحب دعوى لا برهان لها ، وتارة يعتمد قول ابن عدي ويعض

عليه بالنواجذ لأنه دليله الوحيد على توثيق الراوي ، وتارة أخرى

يصفه بأنه صاحب سرف ، وتارة يحتج بكلام ابن حجر ، وتارة

أخرى يُوهمه ، ويصفه بأنه أخطأ في نقل كلام العلماء واستبق بقلمه ،



فلله الأمر من قبل ومن بعد !!

وأما ما نقله من قول الذهبي في «الكاشف» في محمد بن يحيى ابن قيس : « وثق » .

فهذا توثيق ممرض ، وفيه نوع ضعف ، كأنه لا يعتد بمثل هذا التوثيق ، وهذا بين من حمله عليه في حديث فضل المدن .  
والظاهر عندي أنه قد مرض القول بتوثيقه لأنه قد انفرد به الدارقطني ، ومثله ابن حبان ، وفيهما تساهل ، بل الثاني مشهور بالتساهل ، هذا بالإضافة إلى روايته المناكير ، ولكلام ابن عدي فيه .  
ومما يؤيد ذلك أن الدارقطني لما سئل عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، قال : « ثقة وأبوه كذلك » .

فاعتمد الذهبي هذا القول في يحيى بن قيس والد محمد ، ووصفه في «الكاشف» : بـ «صدوق» ، ومثل هذا الوصف عند الذهبي حديثه من قبيل الحسن .

إلا أنه أتى في ترجمة يحيى من «الميزان» (٤/٤٠٢) ، وقال :

« يحيى بن قيس المأربي ، أعرابي ، له من حديث ولده محمد عنه ، عن ثمامة بن شراحيل ، وفيه جهالة ، عن سمي بن قيس . . . ، فهذا إسناد لا تنهض به الحجة ، وقال فيه الترمذي : غريب » .

فدل صنيعه في «الكاشف» ، ووصفه السند بأنه لا تقوم به الحجة في «الميزان» ، وتمريض القول بتوثيق محمد المأربي ، أن محمد

ابن يحيى المأربي عنده ليس بحجة .

وأما قول المؤلف (ص: ٣٢٢):

( وخلاصة ما قيل في محمد بن يحيى المأربي هو قول الحافظ  
في التقريب ص: ٥١٣: لين الحديث ا.هـ. والترمذي يحسن لمن قيل  
فيه مثل ذلك ) .

فمنتقض بأن الترمذي قد وصف حديثه بالغرابة ، أي بمعنى  
النكارة ، وقد بينا وجه النكارة فيه ، ثم إن الترمذي لم يصح عنه أنه  
قد حسن له .

وبذلك يتبين للقارئ الكريم أن هذا الحديث موضوع ، وأن  
رواته المتكلم فيهم لا تقوم بهم حجة لا على الانفراد ، ولا بالمتابعة ،  
ومن ثم يظهر للقارئ وهاء قول المؤلف (ص: ٣٢٣) :

( هذا الإسناد ضعيف فقط بسبب فضالة بن سعيد بن زميل  
المأربي فقط ، ويمكن أن ينجر بغيره ، بل يمكن أن يكون مُشَبَّهً بالحسن  
على رأي جماعة من الحفاظ ) .



## الحديث الثالث

أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» - كما في «تاريخ جرجان» (ص: ٢٢٠) - ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص: ٤٣٤) ، والبيهقي في «الشعب» (٣/٤٨٩-٤٩٠) من طرق :

عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك :  
أن رسول الله ﷺ قال :

«من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة» .

قلت : في هذا السند أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، وهو ضعيف جداً ، قال أبو حاتم : «منكر الحديث ليس بقوي» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ثم أعاد ذكره في «المجروحين» ، وقال : «شيخ يخالف الثقات في الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار» ، وقال الدارقطني : «سليمان بن يزيد ، ضعيف ، وقعت روايته عن أنس في كتاب القبور لابن أبي الدنيا ، وقيل : إنه لم يسمع منه» .

قلت : فهذا الإسناد معلول بالنكارة ، وبالانقطاع .

وأما المؤلف فقد حاول بشتى الطرق تقوية أمره ، وإزالة وصف

الضعف الشديد عنه ، فقال - عقب إيراد أقوال المجرحين له ،  
وختمهم بأبن حبان - (ص: ٣٢٤) :

( لكنه - [أي ابن حبان] - ذكره في الثقات (٣٩٥ / ٦) ،  
وحسن له الترمذي ، ومقتضى ذلك أن يكون صدوق الحديث عند  
الترمذي ، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص: ١٥٣) :  
قول الترمذي حسن غريب هذا يقتضي أن الراوي عنده صدوق  
معروف .

وصحح له الحاكم (٢٢١-٢٢٢ / ٤) وهو يعني أن الرجل عنده  
ثقة .

قلت : قد تقدّم الكلام على توثيق ابن حبان والحاكم ، وبيان ما  
وقع لهما من التساهل ، وأما قول الترمذي : «حسن غريب» فلا  
يقتضي ما قضاه له الحافظ ابن حجر - إن صح النقل عنه - ، بل هو  
غالبًا ما يطلق هذا الوصف على ما تفرد به من لا يُحتمل منه التفرد .  
وقد أخرج الترمذي (٣٥١٠) من حديث محمد بن ثابت بن  
أسلم البناني ، عن أبيه ، عن أنس مرفوعًا : « إذا مررتم برياض الجنة  
فارتعوا » . قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : « حلق الذكر » .  
قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

ومحمد بن ثابت هذا قد أجمعوا على ضعفه ووهائه ، بل قال  
فيه البخاري : « فيه نظر » ، وهو بمعنى المتهم كما بينه الذهبي .

فهل يُقال : إن الترمذي يخالف أجلة العلم واتفاقهم ، فيكون  
محمد بن ثابت البناني صدوقاً عنده !!؟

والأمثلة غير هذا كثيرة ، وقد ذكرنا جملة منها في كتابنا «صون  
الشرع الحنيف» بما يغني عن الإعادة هنا.

ومما يدل على أن الترمذي لما وصف حديثه بأنه «حسن غريب»  
لم يقتض ذلك عنده أن يكون محتجاً به عنده - ومن ثم يكون راويه  
عنده صدوقاً - : أن هذا الحديث الذي عند الترمذي (١٤٩٣) من  
رواية أبي المثني سليمان ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة،  
مرفوعاً في فضل الأضحية فيه علتان :

الأولى : أن أبا المثني قد تفرد به عن هشام بن عروة دون باقي  
أصحاب هشام الثقات الحفاظ ، وقد تقدّم النقل عن الإمام مسلم أن  
هذا عند أهل العلم مما يعد من نكارة السند .

الثانية : أن هذا الحديث مرسل ، ولم يخف على الترمذي هذه  
العلة ، فقد نقل في «العلل الكبير» (٦٣٨/٢) عن البخاري في هذا  
الحديث :

« هو حديث مرسل ، لم يسمع أبو المثني من هشام بن عروة » .  
ثم قال الترمذي : « قلت له : أبو المثني ما اسمه ؟ قال :  
سليمان بن يزيد ، مديني ، روى عنه ابن أبي فديك » .  
فكيف يكون صدوقاً عند الترمذي ، وهو لا يعلم اسمه .

وعلى فرض التسليم للمؤلف بذلك ، فإن الترمذي قال : « هذا حديث حسن غريب » .

فإما أن يقصد بالحسن هنا الحسن بمجموع الطرق ، فهذا يقتضي أن يكون أبو المثني ممن لا يحتج بحديثه على الانفراد ، ومن ثم فهو ليس بحجة عنده فضلاً عن أن يكون صدوقاً .

وعندي أنه لا يعني بذلك الحسن بمجموع الطرق ، لأنه اشترط في حده له في آخر العلل : « أن يروى من غير وجه » .

وهذا الحديث فرد من طريق هشام ، كما نبه عليه الترمذي ، فقال : « لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه » .  
فإن قيل : بل هو يقصد بذلك الحسن لذاته .

فالجواب : إن هذا مستحيل ، لأن من شروط الحسن لذاته أن يكون متصلاً ، وهذا مرسل كما ترى .

ومن ثم فلا يصح ما تقدم نقله من كلام المؤلف .  
وعلى فرض أن هذا الراوي صدوق عند الترمذي ، فإن الحافظ ابن حجر لم يعتمد ذلك ، بل أعمل الجرح ، وقال في «التقريب» :  
«ضعيف» .

وفي الحقيقة هذا تساهل من الحافظ في حال الرجل ، فإنه أوهى من ذلك ، كما تدل عليه أقوال أهل العلم ، وكما تدل عليه نكارة أخباره التي تفرد بها .

ويبقى الآن تحقيق القول في كلام الحافظ الذهبي فيه .

قال المؤلف (ص: ٣٢٥) :

( وأجاد الحافظ الذهبي فقال في الكاشف ٣ / ٣٣١ : وثق ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ) .

قلت : قد تقدّم بيان أن كلمة : «وثق» ممرضة ، وفيها نوع ضعف ، كأن الحافظ الذهبي لا يعتمد مثل هذا التوثيق في الراوي ، ثم تأكد لي هذا ، بأن الذهبي قد اعتمد الضعف الشديد في الراوي . فقال متعقباً على الحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٢٢) في تصحيحه حديث فضل الأضحية : « سليمان واه ، وبعضهم تركه » .

وهو الموضع الذي أشار إليه المؤلف (ص: ٣٢٤) أن الحاكم صحح للراوي فيه ، ولم ينبه على كلام الذهبي ، وهذا قاض بتجاهله للأقوال التي قد ترد حججه ، فأى إنصاف وتجرد هذا الذي يدّعيه المؤلف في كتابه .

ثم أورد المؤلف له شاهداً من رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده» : أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا ثور بن يزيد ، حدثني شيخ ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

قال المؤلف (ص: ٣٢٥) :

( عيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة ، وثور بن يزيد ثقة ثبت ، فلولا الشيخ المبهم الذي لم يُسم لكان السند في أعلى

درجات الصحة ، لكن هذا الطريق إذا ضُمَّ لسابقه استفاد الحديث قوة، فإن قال قائل : إنه مشبه بالحسن يكون قد أصاب ، وكم احتج الأئمة الفقهاء بأقل من هذا وبمثله في الأحكام ، بل هذا بمفرده يثبت مشروعية الزيارة ) .

قلت : في هذا الكلام مغالطات :

أولها : أن هذا الطريق معلول بإبهام راويه عن أنس ، وحكم المبهم حكم مجهول العين ، بل لربما كان أسوأ ، فإن المبهم لا تعلم عينه ، ولا حاله ، ومثل هذا لا يُقَوَّى بالمتابعة ، ولا يتقَوَّى بها ، وهذا معلوم مشهور عند أهل العلم .

ثانيها : أن هذا الحديث إذا انضم لسابقه لم يزد إلا وهناً ، لأن أهل العلم على أن الطرق شديدة الضعف إذا انضمت بعضها إلى بعض لم تزد بعضها البعض إلا وهناً .

ثالثها : قول المؤلف : (بل هذا بمفرده يثبت مشروعية الزيارة) قول ساقط ، لا يعرج عليه لشدة ضعف هذا الشاهد ، ولأنه من الجائز جداً أن يكون هذا الرجل المبهم هو نفسه أبو المثني سليمان بن يزيد .

رابعها : أن متن الحديث وشاهده منكران جداً ، فقد خالفا ما هو أصح منهما ، وهو حديث النبي ﷺ : «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .



أخرجه أحمد (٢/٢٤٦) ، والحميدي (١٠٢٥) بسند صحيح  
من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - .

وله شاهد مرسل عند مالك في «الموطأ» (١/١٧٢) ، وعبد  
الرزاق في «المصنف» (١٥٨٧) .

وهو مخالف كذلك لحديثه ﷺ :

« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبده ،  
فقولوا عبد الله ورسوله » .

أخرجه البخاري (١/٢٥٦) ، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤)  
من طريق : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن  
عمر -رضي الله عنهما - به .



## الحديث الرابع

أخرجه يحيى بن الحسن بن جعفر في «أخبار المدينة» :  
حدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن  
رجل ، عن بكر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال :  
« من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، ومن  
مات في أحد الحرمين بُعث آمناً » .

كذا أورده المؤلف في كتابه (ص: ٣٢٧) نقلاً عن «شفاء السقام»  
للسبكي (ص: ٤٠) ، وقال منا فحاً عن سنده (ص: ٣٢٨) :  
( الحديث ضعيف الإسناد فقط ، فمن مجانبة قواعد الحديث  
قول ابن عبد الهادي في الصارم ص: ٢٤٣: وهو حديث باطل لا أصل  
له ، وخبر معضل لا يُعتمد على مثله ، وهو من أضعف المراسيل  
وأوهى المنقطعات ا.هـ .

قلت : تزيد الرجل جداً ، وبالغ ، وتعنت ، وتشدد كعاداته ،  
فإسناد الحديث ليس فيه إلا الرجل المبهم ، وإمامه أحمد بن حنبل  
وغيره من أئمة الفقه والحديث يحتجون بالمرسل ، ولم يذكر ابن عبد  
الهادي دليل مقولته لأن قواعد الحديث لا توافقه ) .

قلت : وهذا تساهل ، فإن هذا السند شديد الضعف .

وبكر بن عبد الله الوارد في السند كذا ورد في «شفاء السقام»  
مكبراً ، وورد في «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي - رحمه الله -  
مصغراً : (بكير).

فأما المؤلف ، فقد رجح الأول ، وقال (ص: ٣٢٨):

( ووقع في الصارم المنكي ص: ٢٤٣ بكير بن عبد الله بالياء ،  
وهو تصحيف من الناسخ ، وإن لم يكن تصحيفاً - وهو بعيد - فإن  
عبد الله بن وهب يروي في جامعه عن بكير بن عبد الله الأشج المدني  
ثم المصري بواسطة واحدة ، وبكير بن عبد الله الأشج من تابعي  
التابعين ، والأرجح فيما سبق والله أعلم أن بكر بن عبد الله هو المزني  
التابعي الثقة ، ومع الاحتمالات الثلاثة المذكورة فالحديث ضعيف  
الإسناد فقط ).

قلت : كون ابن وهب يروي عن بكير بواسطة يقوي الظن أن المذكور  
في هذا السند هنا هو بكير بن عبد الله ، فإنما روى عنه ابن وهب  
بواسطة ذلك الرجل ، بل هو الأليق والأقوى ، لأنه لا يعلم لابن  
وهب رواية عن بكر بن عبد الله المزني لا بواسطة ، ولا بغير واسطة ،  
كما يظهر لمن تتبع جامعه ، وترجمته التي في «تهذيب الكمال».

والأشج هذا من طبقة بكر بن عبد الله المزني ، وغالب روايتهما  
عن التابعين ، بل المزني هذا قد تقدّم الكلام على مرسلاته ، وبيان أنها

معضلات ، فكذلك هي رواية بكير بن الأشج ، والمعضل شديد الضعف كما تقدّم ، لسقوط راويين منه على التوالي .

ونكارة المتن إذا أضيف إليها الإعضال ، والجهالة بالإبهام لم يكن مبالغاً في الحكم بها على الحديث بأنه باطل لا أصل له ، كما فعل ابن عبد الهادي - رحمه الله - .

وأما ادعاء المؤلف بأن المرسل حجة عند الإمام أحمد وأئمة الفقه والحديث ، فليس بصحيح على إطلاقه .

بل المنقول عن المتقدمين من أهل العلم من المحدثين والفقهاء بخلاف ذلك .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة الصحيح (١ / ٣٠) :  
« المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .

وقال ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله في «المراسيل» (ص: ٧) :  
« سمعت أبي وأبي زرعة يقولون : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة » .

وقال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٥٣) :  
« حكم المرسل حكم الحديث الضعيف » ، وقال :  
« وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ،

وتداولوه في تصانيفهم» .

قلت : وهذا الذي نقله ابن الصلاح عن جماهير أهل العلم  
سبقه إليه ابن عبد البر ، فقال في «التمهيد» (٥ / ١) بعد أن نقل  
مذهب مالك وأبي حنيفة في الاحتجاج بالمرسل :

«وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث في كل  
الأمصار فيما علمت : الانقطاع في الأثر يمنع من وجوب العمل به» .

قلت : قد ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى الاحتجاج  
بالمرسل بشروط ذكرها في كتابه «الرسالة» (ص: ٤٦١) ، إلا أنه خص  
ذلك بمرسل كبار التابعين ، ولم يطرده في غيرهم ، فهذا المرسل لا  
يدخل ضمن ما احتج به الشافعي .

وأما أحمد - رحمه الله - فلا يصح عنه الاحتجاج بالمرسل ، بل  
هو يقدم قول الصحابي على المرسل .

ففي «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري» (١٩١٤) :  
قلت لأبي عبد الله : حديث مرسل برجال ثبت أحب إليك ،  
أو حديث عن الصحابة ، أو عن التابعين متصل برجال ثبت ؟  
قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إليّ .

ونقل ابن رجب في «شرح العلل» (ص: ١٨١) عن أبي داود  
السجستاني في «رسالته إلى أهل مكة» أنه قال :

« وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان

الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .»

فهذا كاف لنقض كلام المؤلف .

وثمة نكتة هنا ، وهي أن مذهب مالك كما أثبتته أبو داود السجستاني وابن عبد البر الاحتجاج بالمرسل ، فلو كان هذا المرسل عنده صحيح السند إلى مرسله ، أو أنه قد تقوم به الحجة لأجاز شد الرحل للزيارة والقصد للقبر ، والمنقول عنه بخلاف ذلك .



## الحديث الخامس

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٧٨) :

حدثنا أبو عبيد ، والقاضي أبو عبد الله ، وابن مخلد ، قالوا :  
حدثنا محمد بن الوليد البصري ، حدثنا وكيع ، حدثنا خالد بن أبي  
خالد ، وأبو عون ، عن الشعبي ، والأسود بن ميمون ، عن هارون  
أبي قزعة ، عن رجل من آل حاطب ، عن حاطب ، قال :  
قال رسول الله ﷺ :

« من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات  
بأحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة » .

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٥١) .

وأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (١٣٠) :

حدثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري ، حدثنا محمد بن  
الوليد ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن خالد ، وابن عون ، عن  
الشعبي ، والأسود بن ميمون ، عن هارون بن أبي قزعة ، عن مولى  
حاطب بن أبي بلتعة ، عن حاطب به .

قلت : وفي هذا السند هارون بن أبي قزعة - أو ابن قزعة -

وهو ضعيف ، بل منكر الحديث .

فقد ذكره العقيلي ، والساجي ، وابن الجارود في «الضعفاء» ،  
وضعفه يعقوب بن شيبة .

وقد تفرد برواية هذا الخبر المنكر ، بل واضطرب فيه ، فرواه  
على وجه آخر عن رجل من آل الخطاب ، عن النبي ﷺ ، قال :  
« من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة ، ومن سكن  
المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة ، ومن  
مات في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين يوم القيامة » .

وهو الحديث الآتي ، وسوف يأتي الكلام عليه قريباً على حدة .  
ثم إن في السند ذلك المبهم ، والمبهم حكمه حكم مجهول  
العين ، كما تقدم بيانه .

إلا أن المؤلف لم يرض بذلك ، بل خالف القواعد العلمية ،  
لأجل توثيق هارون هذا ، فقال (ص: ٣٣٢) :

( والرجل قد ضعفه يعقوب بن شيبة ، وذكره العقيلي ،  
والساجي ، وابن الجارود في الضعفاء ، لكن ذكره ابن حبان في  
الثقات (٥٨٠ / ٧) .

ويروي عنه عامر الشعبي ، فيكون هارون بن أبي قزعة ثقة عنده .  
قال يحيى بن معين في «الشعبي» : إذا حدث عن رجل فسماه  
فهو ثقة ، ويحتج به ، فرواية الشعبي عن هارون بن أبي قزعة توثيق له  
كما قال ابن معين لأنه سماه ، وهو توثيق أقل من النص عليه صراحة



لأنه توثيق ضمني أو إجمالي ، فمع توثيق ابن حبان ، ورواية الشعبي الموثقة لهارون بن أبي قزعة فالرجل ممن يعتبر بحديثه ويستشهد ) .

قلت : ما نص عليه ابن معين ليس قاعدة مطردة ، ولا اعتماده فيها على تصريح الشعبي بها ، وإنما هو بالسبر والتتبع ، فلا يجوز أن يقال من صرح باسمه الشعبي فهو ثقة عنده كما زعم المؤلف .  
بل قد روى الشعبي عن الحارث بن عبد الله الأعور ، وصرح باسمه ، وقال : كان كذاباً .

ثم على فرض التسليم بأنه ثقة عند الشعبي ، فقد جرحه عامة أهل العلم ، ومنهم من جرحه جرحاً مفسراً ، وهو الإمام البخاري .  
فقد روى العقيلي عنه في «الضعفاء» (٤/٣٦٢) أنه قال في هارون : لا يتابع عليه .

أي على هذا الحديث المنكر ، وهذا كاف لجرحه ، لا سيما وأنه لا يُعرف بغيره .

وأما قول المؤلف (ص: ٣٣٢-٣٣٣) :

( وليكن الضعف في هذا الحديث غير شديد ، بل ضعفه قريب ، ويحتج الفقهاء بمثله في إثبات مشروعية أمر ما ، ودونك كتب الفقه لتتحقق من صحة مقولتي ، فكيف ولأحاديث الزيارة طرق بعضها من شرط الحسن ) .

فساقط جملة وتفصيلاً ، ذلك لأنه إن سلم له توثيق هارون -

ولا يسلم له حتى يلج الجمل في سم الخياط - فلا يسلم له عدالة  
المبهم ، ولا حتى معرفة عينه ، وهذا وحده كاف في رد الحديث .

وأما أن هذا الضعف فمما يحتج به الفقهاء ، فإن كان بعضهم  
يقع لهم مثل ذلك في مصنفاتهم ، فهو مما انتقد عليهم ، لأنهم لا  
دراية لهم بصحة الأدلة وضعفها ، ومن ثم يحتجون بما لا تقوم به  
حجة ، بخلاف الأئمة المحققين من أهل العلم ، فإنهم لا يحتجون  
إلا بالصحيح الثابت ، وهذه هي سؤالات أحمد بن حنبل ومسائله ،  
والأم للإمام الشافعي ، وكتاب ابن المنذر النيسابوري من الأئمة  
المجتهدين المنسوبين إلى مذهب الشافعي ، لا تراهم يحتجون بمثل هذه  
الواهيات ، بل ولا يذهبون إليها بحال من الأحوال .

ومن هنا وردت بعض البدع على الإسلام بتحسين بعض الفقهاء  
ما لا يحسن من المحدثات اغتراراً ببعض الأحاديث الضعيفة والواهية  
والموضوعة ، وقد بينت ذلك في كتابي « السنن والمبتدعات في  
العبادات » ، وكتابي « الدربة على الملكة » .

وأما أن أحاديث الزيارة منها ما هو على شرط الحسن ، فكذب  
ومبالغة ، وقد أثبتنا فيما تقدم زيفها ووهاءها .

وأما نقل المؤلف عن الذهبي أنه قال : أجودها (أي أحاديث  
الزيارة) إسناداً حديث حاطب ، وأقره السخاوي في «المقاصد  
الحسنة» ، والسيوطي في «الدرر المنتثرة» فلا يقتضي أنها جيدة أو حسنة ،

وإنما هي مقارنة بالأسانيد المتقدمة ، التي هي ما بين موضوعة ، ومنكرة ووافية ، أجود ما فيها .

وقد قال الذهبي في «نقده لبيان الوهم والإيهام» لابن القطان (ص: ٨٩) :

« قال البخاري : أحسن شيء فيه حديث رباح ، فقول البخاري: أحسن ؛ لا يقتضي تحسينه ، فما هو إلا ضعيف » .

ثم إنني وقفت بعدُ على النقل عن الذهبي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٤٨) ، وعبارته هناك :

« ومن أجودها إسناداً حديث حاطب » .

فهذه العبارة لا تقتضي بحال أن هذه الرواية أجودها ، بل هي من أجودها ، ولا تقتضي الجودة ، وإنما هي على المقارنة ، فتنبه .



## الحديث السادس

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص: ١٢-١٣):  
حدثنا سوار - وتصحفت عنده إلى نوار - بن ميمون أبو الجراح  
العبدى ، قال : حدثني رجل من آل عمر ، عن عمر ، قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« من زار قبري - أو قال : من زارني - كنت له شفيعاً - أو  
شهيداً - ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » .  
ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٨٨/٣-٤٨٩) .  
قلت : وهذا سند ظاهر العوار ، فإن سوار بن ميمون هذا  
بشهادة المؤلف (ص: ٣٣٦) : ( لا ترجمة له في كتب الرجال ) .  
ثم إن شيخه فيه مبهم ، فحكمه حكم مجهول العين ، ومع  
نكارة السند ، فلا يستبعد وضعه .  
ولكن ثمة علة في هذا السند ، وهي : الاختلاف فيه على  
سوار ابن ميمون .  
فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٦٢/٤) ، والبيهقي في  
«الشعب» (٤٨٨/٣) من طريق :  
شعبة ، عن سوار ، عن هارون بن قزعة ، عن رجل من آل

الخطاب ، عن النبي ﷺ . . . به .

وأبو داود الطيالسي حافظ كبير ، إلا أنه قد خولف فيه ،  
والأولى عندي الحمل فيه على سوار بن ميمون هذا ، بدلاً من إعلال  
رواية حافظ كبير كالتيالسي .

ومع هذا فالذي يترجح عندي أن سوار بن ميمون هذا قد سمعه  
من هارون بن قزعة ، كما ورد في رواية شعبة ، لأنها يؤيدها رواية  
وكيع ، التي في «التاريخ الكبير» للبخاري .

وقد نقلها عنه البيهقي في «الشعب» عن البخاري :

قال يوسف بن راشد ، حدثنا وكيع ، حدثنا ميمون بن سوار  
العبدى ، عن هارون أبي قزعة ، عن رجل من ولد حاطب ، عن  
رسول الله ﷺ . . . به .

وقد نقل العقيلي عن البخاري أنه قال في هارون في هذا  
الحديث : « مديني ، لا يتابع عليه » .

إلا أن هذه الترجمة لم ترد في مطبوعة «التاريخ الكبير» .

ومن ثم فإن وكيع وإن كان قد قلب اسم الراوي ، إلا أنه قد  
نسبه كما نسبه الطيالسي ، والظن عندي أن الوهم في هذا الحديث ،  
والذي قبله من هارون بن قزعة ، فإنه قد اضطرب في روايته ، كما  
تقدم بيانه ، ومن سوار بن ميمون ، فإنه رواه مرة مرسلًا ، ومرة  
بواسطة ، بل مع جهالته ، فتصريحه بالسماع في رواية الطيالسي من

رجل من آل عمر يدل بلا ريب على كذبه ، فإنما يرويه عن هارون بن أبي قزعة - أو ابن قزعة - كما ورد في رواية شعبة ، ووكيع .

وقد ضرب المؤلف صفحاً عن اعتبار رواية وكيع هذه ، بل ولم ينوه بها ، أو حتى يشر إليها إشارة ، لأنها قاضية بكذب سوار هذا ، وبشوت تلقيه لهذا الحديث من هارون بن قزعة .

ثم إن قول المؤلف (ص: ٣٣٦) :

( والحاصل أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد فقط ، وليس

بموضوع ) .

عجيب جداً ، ففيه من لم يقف له على ترجمة ، وفيه ذلك

المبهم ، فهل يُقال في حديثهما : إنه ضعيف !! فقط؟؟!!



## الحديث السابع

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠٦/١٢) ، والدارقطني (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٦/٥) ، وابن عدي في «الكامل» (٧٩٠/٢) ، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٨٠) من طريق :

حفص بن سليمان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد بن جبر ، عن ابن عمر -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
« من حجَّ فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني » .

قلت : وهذا الحديث منكر المتن كما هو ظاهر من لفظه ، تالف الإسناد .

فإن فيه حفصاً بن سليمان القارئ ، وهو متروك الحديث منسوب إلى الوضع والكذب .

وليث بن أبي سليم ضعيف الحديث ، مختلط ، ولا أرى الآفة فيه من ليث ، بل هو عندي على الأقرب موضوع عليه ، وإنما هو من صنعة حفص .

إلا أن تقي الدين السبكي نافح عن هذا السند ، ومثله المؤلف

حتى يتسنى لهما تقويته بمجموع الطرق .

قال المؤلف (ص: ٣٣٧) :

( حفص بن سليمان الكوفي القارئ ضعفه جماعة ، وقال بعضهم : متروك ، وبالف فيه بعضهم فنسبه إلى الكذب ، وقد أجاب على هذه المبالغة تقي الدين السبكي - رحمه الله تعالى - ، فقال :  
وعندي أن هذا القول سرف ، فإن هذا الرجل إمام قراءة ، وكيف يعتقد أن يقدم على وضع الحديث والكذب ، ويتفق الناس على الأخذ بقراءته ، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث ، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته ) .

قلت : إن تعجب فعجب من المؤلف أن يجعل وصف العلماء له بالكذب مبالغة ، ومن السبكي أن يجعله سرف ، وهو حكم صادر عن إمامين من أئمة أهل الشأن .

الأول : هو ابن معين - رحمه الله - :

قال : كان حفص بن أبي سليمان وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم ، وكان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقاً ، وكان حفص كذاباً .

والثاني : هو ابن خراش - رحمه الله - :

قال : كذاب ، متروك ، يضع الحديث .

ثم وجدت لهم ثالثاً وهو أبو حاتم الرازي - رحمه الله - قال :



«ضعيف الحديث ، لا يصدق ، متروك الحديث» .

ويؤكد هذا الحكم قول شعبة -رحمه الله - قال :

« أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده ، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها » .

قال ابن حبان : « كان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع » .

قلت : فهذا كذب وسرقة ولا شك ، وأما احتجاج الناس بقراءته ، فإنه قد تلقاها عن عاصم بن أبي النجود ، وثبتت له القراءة عليه ، فإنه كان ربيبه ، وكان يسكن معه في بيته ، ولم يتفرد بها ، بخلاف الأحاديث التي رواها ، وما ظهر من أمره من رواية ما لم يسمعه أو يُجاز به ، ثم إن القراءة شيء ، والرواية شيء آخر ، فالقراءة مرسومة معلومة ، ثابتة معروفة مشهورة ، لا تبديل فيها ولا تغيير ، وإن شذ فيها ظهرت عورته واكتُشف ، لا سيما وقد شاركه غيره فيها ، بخلاف الرواية ، فالباب فيها واسع ، وقد علم كذبه ووضعه فيها بالسبر والتتبع .

وأما وصف من وصفه من العلماء بالترك : «بالقلة والبعض» فهو مخالف للحقيقة ، بل الأكثر على وصفه بالترك ، وأنا أسرد أسماء من ذكره بالترك من العلماء والجهابذة ، فمنهم :

أحمد بن حنبل ، وابن المديني ، والبخاري ، ومسلم ،

والنسائي ، وأبو حاتم الرازي ، وابن خراش .  
فهؤلاء سبعة من أئمة الجرح والتعديل وأساطينه ، قد اجتمعت  
كلمتهم على تركه .

وقد وهاه غيرهم ، فقال أبو أحمد الحاكم : « ذاهب الحديث » ،  
وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وقال الساجي : « يحدث عن سماك ،  
وعلقمة بن مرثد ، وكذلك عن قيس بن مسلم ، وعاصم بن بهدلة  
أحاديث بواطل » .

قلت : وللحديث متابعتان ساقطتان ، فأما :  
● المتابعة الأولى :

فأخرجها الطبراني في « الأوسط » ( ٢٨٧ ) :  
حدثنا أحمد بن رَشدين ، قال : حدثنا علي بن الحسن بن  
هارون الأنصاري ، قال : حدثني الليث ابن ابنة الليث بن أبي سليم ،  
قال : حدثتني عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم ، عن ليث  
ابن أبي سليم . . . به .

قلت : أحمد بن رَشدين موصوف بالكذب ، ومن بينه وبين  
ليث بن أبي سليم لم أقف لهم على تراجع ، وأما :  
● المتابعة الثانية :

فأخرجه أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار في « جزئه »  
- كما في « شفاء السقام » للسبكي ( ص : ٢٧ ) - قال :

حدثنا نصر بن شعيب مولى العبددين ، حدثنا أبي ، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به . قلت : وهذا السند تالف كسابقه ، بل فيه وهم .

أما آفة السند فهو محمد بن السري هذا ، فقد ترجمه الذهبي في «الميزان» ، وقال : « يروي المناكير والبلايا ، ليس بشيء » ، وقال في شيخه نصر بن شعيب : « ضَعْف » ، وليث بن أبي سليم ضعيف ، إلا أنه لا يصح عنه أنه حدث به حتى يُعل به .

وأما الوهم ، فقد نقل السبكي عن ابن عساكر أنه قال : « هو وهم ، وإنما هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الغاضري القاري » .

قلت : وهذا متاح . وعليه فلا يحسن بالمؤلف بعد بيان وهاء الحديث ومتابعاته ، وسقوطها أن يقول (ص : ٣٤٠) : ( وعلى كل فالحديث ضعيف ) .

فإن هذا ينصرف إلى الضعف المحتمل ، والحديث موضوع لا يُشك في ذلك .



## الحديث الثامن

أخرجه أبو الفتح الأزدي في الثامن من «فوائده» - كما في «لسان الميزان» (٢/٧-٨) - :

حدثنا النعمان بن هارون ، حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ، حدثنا الحسن بن عثمان الزياتي ، حدثنا عمار بن محمد ، حدثنا خالي سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حجَّ حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » .

ومن طريق الأزدي أخرجه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص : ١٥٥) .

قلت : الأزدي متكلم فيه ، إلا أنه لا يحتمل منه وضع الحديث ، بل المتهم به بدر بن عبد الله المصيصي هذا ، فإنه مجهول ، لم يتكلم فيه أحد بجرح أو تعديل ، وإنما أورده الذهبي في «الميزان» (١/٣٠٠) ، وقال :

« عن الحسن بن عثمان الزياتي بخبر باطل » .

ونقل ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/١٧٥) عن الذهبي في «الميزان» : « هذا باطل ، وآفته بدر » .

وأما المؤلف فقد ذهب إلى الحمل فيه على الأزدي ، فقال (ص : ٣٤٢) :

( الحمل في هذا الحديث على أبي الفتح الأزدي لا على المصيصي ) .

قلت : إنما بنى قوله هذا على حكاية أخرجها الخطيب في «تاريخه» (٢/٢٤٤) ، قال :

حدثني أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي ، قال : رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جداً ولا يعدونه شيئاً ، قال : وحدثني محمد بن صدقة الموصللي أن أبا الفتح قدم بغداد على الأمير - يعني : ابن بويه - فوضع له حديثاً : أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ في صورته ، قال : فأجازه وأعطاه دراهم كثيرة .

قلت : هذه الحكاية لا تصح ، ومدارها على شيخ الخطيب ، وقد ترجمه في «تاريخه» (١١/١١٧) ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده الذهبي في «السير» (١٧/٤٤٧) وقال :

« الحافظ الإمام الجوال » .

ولم يورد فيه توثيقاً لأحد ، ووصفه بأنه حافظ لا يقتضي ضبطه وعدالته ، فالأزدي نفسه وصفوه بأنه حافظ ، ومع هذا وهنوا أمره .

وشيوخه صاحب الحكاية محمد بن صدقة الموصلي لم أقف له  
على ترجمة .

وهذه الحكاية لم يعتمد عليها الذهبي في ترجمة الأزدي في «السير»  
ولا في «تاريخ الإسلام» ، ولا في «تذكرة الحفاظ» ، بل قال في  
«التذكرة» (٩٦٧/٣) : « وهآه جماعة بلا مستند طائل » .

وذكر ابن كثير هذه الحكاية في ترجمة الأزدي من «البداية  
والنهاية» (٣٠٣/١١) ، واستغربها ، وعرض بصحتها ، فقال :  
« والعجب إن كان هذا صحيحاً ، كيف راج على أحد ممن له  
أدنى فهم وعقل » .



## الحديث التاسع

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٤٨٠) ، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٧٣) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٦٨) من طريق : محمد بن محمد - ووقع عند ابن حبان : محمود - بن النعمان بن شبل ، قال : حدثني جدي ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً :

« من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » .

وعزاه السخاوي في «المقاصد» (١١٧٨) إلى الدارقطني في «العلل» ، و « غرائب مالك » .

قلت : وهو حديث موضوع ولا شك ، والنكارة في السند والمتن ظاهرة .

وقد حكم عليه الذهبي بالوضع في «الميزان» (٤/ ٢٦٥) .

وحمل فيه على النعمان بن شبل .

فقد قال فيه ابن حبان : «يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن

الأثبات بالمقلوبات» ، وقال موسى بن هارون : « كان متهماً » .

قلت : ومحمد بن محمد بن النعمان اتهمه الدارقطني ،

وضعفه جدًا.

وقد نقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله:

«الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد، لا من النعمان».

والحديث لم يخالف المؤلف في الحكم بسقوطه ووضعه.





## الحديث العاشر

أخرجه البزار ( كشف الأستار : ١١٩٨ ) :

حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن

ابن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال :

« من زار قبري حلت له شفاعتي » .

قال البزار :

« عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا » .

قلت : والحمل عليه في هذا الحديث ، فإنه متروك ، ونسبه ابن

حبان إلى وضع الحديث ، وقال الحاكم : « روى عن جماعة من

الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرونها غيره » .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً .

والحديث موضوع .



## الحديث الحادي عشر

أخرجه أبو الفتوح اليعقوبي في «جزء له» من طريق :  
خالد بن يزيد ، حدثنا عبد الله بن عمر العمري ، قال :  
سمعت سعيد المقبري ، يقول : سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه -  
مرفوعاً :

« من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي » .

وفيه خالد بن يزيد أبو الهيثم العمري ، وقد كذبه أبو حاتم ،  
وابن معين ، ووصفه ابن حجر في «اللسان» (٢/٤٧٧-٤٧٨) بالوضع .  
ولو صح هذا الحديث وما روي في معناه لم يكن فيه ثمة دليل  
على جواز الزيارة المقترنة بشد الرحال ، وإنما تكون مخصوصة بمن  
زاره ﷺ من أهل المدينة ، وهذه لم يمنع منها أحد ، أو من زار المدينة  
وشد الرحال إليها إما لزيارة المسجد النبوي ، فيقرن بها زيارة القبر  
النبوي الشريف ، أو من شد إليها الرحال لطلب علم ، أو لتجارة ،  
أو لحاجة دنيوية ، فله أن يزور القبر النبوي الشريف ، ولم يمنع شيخ  
الإسلام من ذلك ، ولا أحد من أهل العلم ، كما تقدّم بيانه .



## الحديث الثاني عشر

أخرجه ابن النجار في «الدرة الثمينة في فضائل المدينة» <sup>(١)</sup> من طريق:

محمد بن مقاتل ، عن جعفر بن هارون ، عن سمعان بن المهدي ، عن أنس مرفوعاً :

« من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، وما من أحد من أمتي له سعة لم يزرنني فليس له عذر » .

قلت : هذا حديث منكر المتن ، لوائح الوضع ظاهرة عليه ، وقد ورد بسلسلة مشهورة بالسقوط والوهاء ، رويت بها نسخة موضوعة .

فأما سمعان بن مهدي ، فقال الذهبي : « لا يكاد يُعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيته ، قبَّح الله من وضعها » .

وتَمَّ الحافظ في «اللسان» (٣/١٣٥) فقال :

« وهي من رواية محمد بن مقاتل الرازي ، عن جعفر بن هارون الواسطي ، عن سمعان ، فذكر النسخة ، وهي أكثر من ثلاث

---

(١) نقلاً عن كتاب «المؤلف» : (ص: ٣٤٩) .

مائة حديث ، أكثر متونها موضوعة . . . .» .

وأما جعفر بن هارون ، فقال الذهبي : «أتى بخبر موضوع » .

وأما محمد بن مقاتل ، فقال عنه البخاري : « لأن آخر من

السماء إلى الأرض أحب إليّ من أن أروي عن محمد بن مقاتل » .

وجملة القول أن الحديث موضوع .

ولم يخالف المؤلف في ذلك .



## الحديث الثالث عشر

ولفظه :

« رحم الله من زارني وزمام ناقته بيده » .

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٥١٤) :

« قال شيخنا : إنه لا أصل له بهذا اللفظ » .

وأورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٧٦/٢) فتوى الحافظ

فيه .

ومثله في « كشف الخفا » للعجلوني (٥١٤/١) .



## الحديث الرابع عشر

ولفظه :

« من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة » .  
قال النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٨ / ٢٦١):  
« هذا باطل ، ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ، ولا يُعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة » .  
وقد حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بالوضع في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٧٧٢-٧٧٣).  
وقال بدر الدين الزركشي في «التذكرة» (ص: ١٧٢):  
« قال بعض الحفاظ : هو موضوع ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث » .



## الحديث الخامس عشر

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٣٧/٤) ، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (١٩) ، وفي «الشعب» (٢١٨/٢) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩١/٣) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٦٢) من طريق : محمد بن مروان السُّدي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من صَلَّى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صَلَّى عليَّ نائياً أبلغته» . قال العقيلي :

« لا أصل له من حديث الأعمش ، وليس بمحفوظ ، ولا يتابعه إلا من هو دونه » .

وروى الخطيب بسنده إلى عبد الله بن قتيبة ، قال : سألت ابن نمير عن هذا الحديث ؟ فقال :

« دع ذا محمد بن مروان ليس بشيء » .

وقال ابن الجوزي :

« لا يصح ، محمد بن مروان هو السُّدي الصغير ، كذاب » .

قلت : كذبه جرير بن حازم ، وروى الخطيب بسنده إلى صالح

ابن محمد الحافظ أنه قال : كان ضعيفًا ، وكان يضع الحديث أيضًا .  
وأما المؤلف فقد هُوِّنَ من ضعف السُّدي هذا ، فقال (ص: ٣٥٣):  
( محمد بن مروان السدي متروك الحديث ، وكُذِّبَ ) .

وهذا مشعر أن الرجل وإن كان ضعيف الحال جدًا إلا أنه لا  
يتهم بوضع ، لا سيما وقد مرَّض المؤلف تكذيبه بقوله : (كُذِّبَ) ،  
وهي صيغة تدل على ضعف القول ، ومن ثم التشكيك في هذا  
التكذيب ، مع أن تكذيبه قد ورد عن إمام حافظ كبير ، وكذلك فقد  
غضَّ الطرف عن نسبته إلى الوضع ، وقد ورد هذا عن إمام آخر مقدَّم  
في الرجال والحديث ، وهو صالح بن محمد - رحمه الله - .  
وقد توبع السُّدي هذا على هذه الرواية .

فقد أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «الثواب» كما في «اللالئ»  
(٢٨٣/١) :

حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج ، حدثنا الحسن بن الصباح ،  
حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة  
به مرفوعًا .

قلت : عبد الرحمن بن أحمد الأعرج هذا هو ابن أبي يحيى  
الزهري ، ترجمه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٢٧/٤) ،  
ولم يورد فيه جرحًا ، ولا تعديلًا ، وتابعه على ذلك الحافظ الذهبي  
في «تاريخ الإسلام» وفيات سنة (٣٠٠) هـ .



ومثله لا يَحْتَمِلُ منه مثل هذا الحديث على ما فيه من نكارة المتن ونظافة السند ، وليس له متابع عليه يعضده ، أو ينفي النكارة عنه .

وأما المؤلف ، فقال (ص: ٣٥١) :

( قال الحافظ السخاوي في القول البديع : وسنده جيد كما أفاده شيخنا ، أي الحافظ ابن حجر .

وقد أصاب الحافظ في حكمه ، فإسناد الحديث رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ أبي الشيخ..... فغاية ما في الرجل إنه مستور ، وهو على شرط ابن حبان ، لكن لم أجده في ثقاته .

ومثل هذا الصنف من الرواة يقبل الجمهور حديثه ما لم يخالف كما صرح الذهبي بذلك في ترجمة مالك بن الخير الزيادي .

وقال الذهبي في ترجمة زياد بن مليك : شيخ مستور ، ما وثق ولا ضَعُف ، فهو جائز الحديث .

وقال في ترجمة الربيع بن زياد الهمداني : ما رأيت فيه تضعيفًا ، فهو جائز الحديث .....

الحاصل أن رواية من كان هذا شأنه مقبولة ، ما لم يخالف ، أو يأت بمتن منكر ، ولا تجد هنا مخالفة ، ومتن الحديث ليس فيه نكارة) .

قلت : أما قول المؤلف : « ومثل هذا الصنف من الرواة يقبل الجمهور حديثه ما لم يخالف » ، فغير مقبول ، لأنه معكوس مغلوط .

وقد بين الحافظ ابن حجر ما قع في هذه المسألة من الخلاف ،  
والراجع فيها ، فقال في «نزهة النظر» (ص: ٤٦) :

« مجهول الحال ، وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير  
قيد ، وردها الجمهور .

والتحقيق : أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول  
بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام  
الحرمين .»

قلت : وهذا هو الراجح ، ويؤيده صنيع الشيخين ، فإنهما  
أخرجا حديث بعض هذا النوع من الرواة ، وهذا محمول على أنهما  
قد تخيرا من حديثهم ما وافقهم فيه الثقات ، لا أنهما يذهبان إلى  
قبول حديث هذا النوع بغير قيد .

وأما ما استدل به المؤلف من صنيع الذهبي ، فلا يلزم منه أن  
يُجعل قاعدة ، لا سيما وقد خالف بهذه الجزئية مذهب الجمهور ،  
فإن قيل : هو مذهب الذهبي ، فقريب .

ولكن كان يلزم المؤلف كما استدل بمذهب الذهبي في هذه  
المسألة أن يلتزم بباقي مذهبه ، وهو مذهب الجمهور فيما تفرد به  
الراوي .

قال الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص: ٧٧-٧٨) :

«فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما

انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة ، وأبي سلمة التبوذكي ، وقالوا : هذا منكر .

فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة ، غمزوه وليّنوا حديثه ، وتوقفوا في توثيقه .

قلت : فهذا حكم أهل العلم فيما تفرد به الثقات من طبقة مشيخة الأئمة ، فكيف بتفرد من لم يُجرح ولم يوثق ، وكان أنزل من مشيخة الأئمة في الرواية ؟!

ولو قال قائل - فيما تقدّم ذكره عن الذهبي - : إن هذا الحكم فيما لو توبع الراوي من الثقات لكان قريباً .

وأما هذه الرواية فكما ترى قد تفرد بها هذا المستور ، ولم يتابع عليها ، والسند فيه نكارة من جهة تفرد هذا المستور بهذا السند المروي عن أئمة حفاظ .

وقول العقيلي الذي نقلناه يدل على أن الحديث لا يُحفظ أصلاً من حديث الأعمش ، ليس من طريق السدي فقط ، بل وغير السدي ، ويدل على ذلك أنه قال :

« لا أصل له من حديث الأعمش ، . . . . ، ولا يتابعه - [أي السدي] - إلا من هو دونه » .

وأما قول المؤلف في آخر كلامه المتقدم :

«الحاصل أن رواية من كان هذا شأنه مقبولة ، مالم يخالف ، أو

يأت بمتن منكر ، ولا تجد هنا مخالفة » .

فيه نظر ، فالتفرد في نفسه نوع مخالفة ، من جهة أن هذا الراوي قد تفرد برواية ما لا يُحتمل منه ، ولم يتابعه أحد ممن يجوز الاعتبار بهم أو الاحتجاج بحديثهم .

ومن ثمَّ فإنَّ هذا الحديث منكر من هذا الطريق الثاني ، وإن تساهلنا تساهل المؤلف !! فغاياته أن يكون ضعيفاً جرياً على قول الجمهور في رد رواية المستور ، وليس ثمة ما يؤيده .

هذا من جهة الصناعة الحديثية .

وأما من جهة الاستدلال فليس فيه ما يدل على جواز شد الرحال للزيارة ، وإنما فيه فضل الصلاة عليه ﷺ عند قبره ، ولم يمنع أحد الزيارة للقبر النبوي الشريف ، وإنما منع شيخ الإسلام ومن تقدّمه من العلماء شد الرحل لأجل الزيارة ، لا ذات الزيارة للمقيم في المدينة ، أو للقدام إليها في تجارة أو طلب أو منفعة دنيوية أو لالتماس الأجر بشد الرحل إلى المسجد النبوي الشريف ، فهذا الحديث محمول على فضل ذلك لمثل هؤلاء .

ومن ثم فالاحتجاج بهذا الحديث ساقط جملة وتفصيلاً .



## الحديث السادس عشر

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) ، وأبو داود (٢٠٤١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٥/٥) ، وفي «الشعب» (٢١٧/٢) ، وفي «حياة الأنبياء» (١٦) من طريق :

حيوة بن شريح ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة مرفوعاً :  
«ما من أحد يُسلم عليّ، إلا ردَّ الله عليّ روحي حتى أَرُد عليه» .  
قلت : وهذا سند حسن ، فإن أبي صخر وهو حميد بن زياد ،  
وزيد بن عبد الله بن قسيط فيهما كلام يسير ، لا ينزل بحديثهما عن  
درجة الحسن .

ولكن وجدت الإمام ابن القيم - رحمه الله - يعل هذا الحديث  
في «جلاء الأفهام» (ص: ٣٥) ، فقال :

« وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من  
أبي هريرة ؟ فقال : ما كان أدركه ، وهو ضعيف ، ففي سماعه منه  
نظر » .

ولم أتبين من هو المسؤول ، هل هو شيخ الإسلام ابن تيمية ،

أو الحافظ المزي -رحمهما الله - ، فكلاهما من مشايخ ابن القيم ،  
والأقرب عندي الثاني ، لأنه أشهر من ابن تيمية في معرفة الرجال  
وأحوالهم ، وسماعاتهم ، إلا أنه لم يصرح بذلك في ترجمة يزيد من  
«التهذيب» ، ولا ألمح إليه .

والظاهر عندي أن السماع محتمل جداً فضلاً عن الإدراك باعتبار  
وفاة أبي هريرة ، و وفاة يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وعُمره .  
ثم وجدت بعد ذلك الإمام البخاري -رحمه الله - يذكر سماعه  
من أبي هريرة في «التاريخ الكبير» (٣٤٤ / ٤ / ٢) .

والحديث وإن كان حسناً ، إلا أنه أيضاً لا يُثبت القول بجواز  
شد الرحل لأجل الزيارة لا من قريب أو بعيد ، لا سيما وأن الحديث  
عام ، فيستوي فيه القريب ، والنائي البعيد .



## الحديث السابع عشر

أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٥٩٥/٢) من طريق :

يعلى بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم صُبَيْة ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً ، وإماماً مُقسطاً ، وليسكن فجاً حاجاً أو معتمراً أو ثنتينهما ، وليأتين قبري حتى يُسَلِّم عليّ ولأردنَّ عليه » .

قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذه السياقة » .

قلت : لم يخرجاه لأنه معلول بهذا الإسناد ، وبهذه الزيادة .

آفته محمد بن إسحاق ، وهو صدوق ، إلا أنه أفسد حديثه بالتدليس ، فما لم يصرح فيه بالسماع فهو مردود ، وهذا الخبر عننه كما ترى ، وعطاء مولى أم صُبَيْة هذا في حيز الجهالة ، تفرد بالرواية عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٣٩/٣/١) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، وقال

الذهبي : « لا يعرف ، تفرد عنه المقبري » .

والحديث قد رُوي من وجوه أخرى صحيحة دون هذه الزيادة  
عند البخاري (٢/ ٤٩٠) ، ومسلم (١/ ١٣٥-١٣٧) .

بل أخرج مسلم (٢/ ٩١٥) من طريق :

الزهري ، عن حنظلة الأسلمي ، قال : سمعت أبا هريرة -  
رضي الله عنه - يحدث عن النبي ﷺ قال :

« والذي نفسي بيده ، ليهلن ابن مريم بفجّ الروحاء حاجاً أو  
معتماً ، أو ليشنيهما » .

وليس فيه ذكر تلك الزيادة المنكرة ، التي تفرد بها ذلك  
المجهول .

وأما المؤلف ، فقد تعصب لتصحيح هذا الحديث ، فقال عقب  
نقل حكم الحاكم على الحديث بالصحة (ص: ٣٥٧) :

( وسلّمه الذهبي ) .

وهذا خطأ بيّن ، فإنما الذهبي ملخص للمستدرک ، وإنما يختصر  
طرقه ، ومثلها عبارة الحاكم ، وقد ينشط فيتعقب بعض الأحاديث  
بالتعليل ، وقد لا ينشط ، وإنما لخص قول الحاكم المتقدم ، فقال :  
« صحيح » ، ولا يُستفاد من ذلك أنه قد أقرّه على هذا الحكم ، لا  
سيما وقد حكم على راويه بالجهالة .

ثم قال المؤلف في سبيل توثيق هذا المجهول (ص: ٣١٥) :



(وعطاء مولى أم حبيبة ، تابعي روى عنه إمام ثقة حافظ هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فإذا ضمنت له ذكر ابن حبان له في «الثقات» (٢٠١/٥) ، وتصحيح الحاكم له ، ورواية النسائي له (١٦٤/٤) فهو كاف لقبول حديثه ، إذ إنه لم يأت بما يُنكر عليه .

وتذكر كلمة الذهبي في «الموقظة» (ص: ٨١) : ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق ، منهم : من صحح له الترمذي ، وابن خزيمة ، ثم من روى لهم النسائي (...).

قلت : أما رواية سعيد المقبري عنه ، فلا تثبت ، فقد تفرد بها محمد بن إسحاق بالعنعنة .

إلا أن المؤلف قال :

( ولا يضر هنا عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع لأنه توبع ، فللحديث طرق متعددة ) .

قلت : وهذه مغالطة واضحة ، وتدليس بين ، فتلك الطرق التي يشير إليها المؤلف هي على ثلاثة أنواع :

الأول : الطرق التي اختلف فيها على محمد بن إسحاق التي ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٤٧) عن أبي زرعة الرازي ، وعنه نقل المؤلف في كتابه (ص: ٣٥٧) ، فكلها من رواية ابن إسحاق بالعنعنة .

الثاني : الطرق التي وردت في الصحيحين ومسند أحمد وغيرها

من كتب الحديث ، فهذه الطرق وإن كانت متابعة لطريق ابن إسحاق إلا أنها قد تابعت على أصل الحديث فقط ، دون الزيادة الأخيرة المنكرة التي هي محل الشاهد ، وقد تقدّم ذكر بعض هذه المتابعات عن أبي هريرة -رضي الله عنه - .

الثالث : وهي رواية أبي يعلى في «المسند» (١١/٤٦٢/٦٥٨٤) :

حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، عن أبي صخر ، أن سعيداً المقبري أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« والذي نفس أبي القاسم بيده لينزلن عيسى بن مريم إماماً مقسطاً ، وحكماً عادلاً ، فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليصلحن ذات البين ، وليذهبن الشحناء ، وليُعرضن عليه المال فلا يقبله ، ثم لئن قام على قبري فقال : يا محمد ، لأجيئنه . »

وقد تقعقع المؤلف بهذه الرواية مصححاً لرواية الحاكم ، فقال (ص: ٣٥٩) :

( فالحاصل أن الحديث حسن على الأقل ، خاصة مع وجود الطريق الذي في مسند أبي يعلى ) .

قلت : بل هذه الطريق ضعيفة ، بل واهية ، والآفة فيها من شيخ أبي يعلى أحمد بن عيسى وهو المصري ، قال أبو داود : كان ابن معين يحلف إنه كذاب ، وقال أبو حاتم : «تكلم فيه الناس ،

قيل لي بمصر : إنه قدمها ، واشترى كتب ابن وهب ، وكتاب  
المفضل ابن فضالة ، ثم قدمت بغداد ، فسألت هل يحدث عن  
المفضل ، فقالوا : نعم ، فأنكرت ذلك ، وذلك أن الرواية عن ابن  
وهب والرواية عن المفضل لا يستويان ، وأما أبو زرعة فأنكر على  
مسلم إخراج حديثه في الصحيح ، وقال : « ما رأيت أهل مصر  
يشكون في أنه . . » وأشار إلى لسانه ، كأنه يقول الكذب .

وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ممن سمعوا منه ، فهم أعلم به من  
غيرهم ، بل الحكاية التي ذكرها أبو حاتم تقع موقع الجرح المفسر ،  
ثم يمين ابن معين المغلظة أنه يكذب ، لا تجعل ثمة احتمالاً بأن هؤلاء  
جميعاً تواردوا على الطعن في الرجل بمثل هذا الطعن الشديد دون  
حجة ، وأما الخطيب فتمسك بقول النسائي فيه : « ليس به بأس » ،  
فقال : « ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه » .  
قلت : ما ذكرناه مما تقدم يوجب ذلك ولا شك ، والظاهر أن  
النسائي لم يظهر له من أمره ما ظهر لهؤلاء الجهابذة .

وأما الحافظ ابن حجر ، فقال :

«إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ، ولم يُتهم بالوضع ، وليس في  
حديثه شيء من المناكير .»

قلت : هو وإن لم يُتهم بالوضع ، فادعائه للسماع سرقة ،  
وهذا جرح شديد ولا شك ، وأما المناكير ، فيكفي جمعه في الرواية

بين المفضل بن فضالة ، وابن وهب .

فإن قال قائل : قد أخرج له الشيخان .

قيل له : إخراجهما عنه إما متابعة وإقرآنًا كما عند البخاري كما في «هدي الساري» (ص: ٣٨٤) ، أو ما وافق فيه الثقات ، كما عند مسلم ، فإنه لما أنكر أبو زرعة إخراج مسلم لحديثه ، قال مسلم كما في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٤) بسند صحيح :

إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

وإن سلمنا للمؤلف بصحة السند أو حسنه ، فلا بد من اعتبار الاختلاف في الحديث على سعيد المقبري ، فقد خالف حميد بن زياد محمد بن إسحاق ، وكلاهما صدوق ، فيبقى الترجيح بينهما بأمر آخر بخلاف الضبط ، وهو العنعنة ، فأما ابن إسحاق فقد عنعنه وهو مدلس ، وأما حميد فقد سمعه من سعيد ، فروايته ولا شك مقدمة على رواية ابن إسحاق ، وعليه فالذي ثبت تبعًا لهذا التسليم رواية حميد ، ولفظ الشطر الأخير فيها :

« ثم لئن قام على قبري فقال : يا محمد لأجبتك » .

وهذا لا يدل على أن عيسى عليه السلام سوف يقوم على قبره ولا بد ، ولو كان فلا يُثبت أنه سوف يشد إليه الرحل لأجل هذا ،

ومن ثمَّ فوجه الدلالة من هذا الحديث ضعيف .

وعلى ما تقدَّم يتبين أن رواية سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبيّة غير محفوظة ، فلا تُعتمد في التوثيق ، وحتى لو كانت محفوظة فالمستقر عند جماهير العلماء أن رواية الثقة عن غيره لا تُعدُّ توثيقاً له كما ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص: ١١٢) ، وقد أورد فيه باباً في ذكر الحجة على أن رواية الثقة عن غيره ليست تعديلاً له .

وأما توثيق ابن حبان ، وتصحيح الحاكم فقد تقدَّم بحثه وأنه لا يعتبر بهما ، لا سيما الحاكم ، فإنه أشدّ تساهلاً من ابن حبان ، وابن حبان لم يذكر من أمره ما يدل على أنه قد سبر حاله ، وتتبع حديثه ، وهو قليل الحديث ، لا يُعرف له إلا حديثه عن أبي هريرة الذي هو قيد البحث ، وحديث آخر عن أبي هريرة في فضل السواك عند النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» (١٠ / ٢٨٠) من طريق : محمد بن إسحاق أيضاً ، عن سعيد المقبري ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

وهذا الخبر أيضاً غير محفوظ ، والوهم فيه من ابن إسحاق ، فقد خالفه عبيد الله بن عمر العمري ، وهو إمام حافظ ثقة مقدّم ، ولا يُقارن به محمد بن إسحاق .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن ابن إسحاق قد وهم في رواية هذين الحديثين ، وأن عطاء هذا لا يُعرف إلا من هذا الوجه

المنكر ، فهو مجهول العين ولا ريب .

وأما تصحيح الحاكم ، فزيادة على ما تقدّم بيانه ، من عدم الاعتداد به ، فقد أقر المؤلف نفسه أنه قد تساهل في تصحيحه الأحاديث في المستدرک .

قال المؤلف (ص: ١٥٣):

(تساهل الحاكم خاص بالحكم على الأحاديث في المستدرک ، فإنه - رحمه الله تعالى - أدركته المنية قبل أن ينقحه كُله كما هو معلوم في مكانه) .

قلت : قد بينّ الذهبي ما في ذلك ، فقال في ترجمة الحاكم من «السير» (١٧/ ١٧٥) :

« في المستدرک شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل خفية ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربعة ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطولانها » .

وقال في ترجمته من «الميزان» (٣/ ٦٠٩) :

« إمام صدوق ، لكنه يصحح في مستدرکه أحاديث ساقطة ، ويكثر من ذلك ، فما أدري هل خفيت عليه ، فما هو ممن يجهل

ذلك » .

وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٢٦٤ / ٥) معذراً عن ذلك :  
« قيل في الاعتذار عنه : إنه عند تصنيفه للمستدرک كان في  
أواخر عمره ، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ،  
ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له ، وقطع بترك  
الرواية عنهم ، ومنع من الاحتجاج بهم ، ثم أخرج أحاديث بعضهم  
في مستدرکه وصححها » .

قلت : فلأجل ذلك كله لا يجب الاحتجاج بتصحيح الحاكم إذا  
انفرد ، لا سيما أيضاً مع شهرته بالتساهل في التوثيق عموماً داخل  
المستدرک وخارجه ، وقد تقدّم بيان ذلك بالأدلة الجلية .

وأما تلك القاعدة التي نقلها المؤلف عن الذهبي ، فلا تعني بأن  
كل من خرّج له النسائي فهو محتج به عنده ، فإنه إن كان كذلك فلا  
شك أن عبارة ابن السكن في وصف كتابه بالصحة لها وجه !! وليس  
كذلك ، بل قد أنكر العلماء عليه ذلك ، وقد تقدّم بيانه بما يُغني عن  
الإعادة هنا .

وإنما غاية ما ذكره الذهبي أن البخاري ومسلماً قد خرّجا جملة  
من الثقات ، لا لكلهم ، فعدم ذكر الراوي في الصحيح لا يقدر في  
توثيقه ، بل في جامع الترمذي جملة من الثقات ممن وصف الترمذي  
حديثهم بالصحة ، بقوله : «حديث صحيح» ، وليس من قال فيهم :

«حديث حسن صحيح» ، فإن هذا مختص بالأحاديث التي ورد عمل أهل العلم بمدلولها ، أو من صحح لهم ابن خزيمة ، أو من روى لهم النسائي وهم من الثقات ، وهذا قول مجمل ، وإلا فهذا القول لا ينافي أن بعض الرواة قد صحح لهم ابن خزيمة وضعفهم الجمهور ، ومثله الترمذي ، وكذا النسائي ، فكم خرج عن رواة ضعفاء ومجاهيل .

ومما يدل على أن عبارة الذهبي تخرج هذا المخرج الذي ذكرناه أنه هو نفسه قال في عطاء هذا : « لا يُعرف » ، فإن كانت هذه القرائن التي ذكرها في كتابه «الموقظة» ونقلها عنه المؤلف تخرج المخرج الذي أوهم به المؤلف فلماذا لم يوثقه الذهبي !!؟

بل غاية ما ذكره فيه في «الكاشف» أنه قال : «وثق» ، وقد تقدّم بيان ما في هذا اللفظ من التمريض المانع من الاعتبار بتوثيق من وثقه ، وهو غالباً ما يشير به إلى من وثقه ابن حبان ، أو بعض المتساهلين ، أو من وثقه بعض من يطلق وصف التوثيق على العدالة كابن معين - رحمه الله تعالى - إذا لم يتابعه غيره من المعبرين .

وفي ختام تحقيق القول في هذا الحديث أقول : قد وقع للمؤلف وهم قبيح ثبت عليه طيلة الترجمة ، وهو أنه قال : «عطاء مولى أم حبيبة» جرياً على ما وقع من خطأ وتصحيف في رواية الحاكم ، والصواب كما في غالب كتب التخريج والرجال والعلل : عطاء مولى أم صُبَيْة ، وكذا ضبطه الحافظ في «التقريب» ، وقبله الدارقطني في «العلل» .





## الحديث الثامن عشر

وهو حديث :

« لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ،  
والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

وقد تقدّم تخريجه في قسم الأدلة ، وأسهب المؤلف أيما إسهاب  
في ذكر طرقه ، وشواهده ، والذي يعنيني هنا أن أنبه على روايتين  
من الروايات التي أوردها المؤلف ، وإن كنا قد أشرنا إلى إحداها من  
قبل ، وهاتان الروايتان ، هما :

الأولي : ذكرها المؤلف (ص: ٣٦٣) ، وهي في المسند بسند  
حسن عن شهر بن حوشب ، قال : أقبلت أنا ورجال من عمرة ،  
فمررنا بأبي سعيد الخدري ، فدخلنا عليه ، فقال : أين تريدون ،  
قلت : نريد الطور ، قال : وما الطور؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« لا تُشد رحال المطي إلى مسجد يُذكر الله فيه إلا ثلاثة  
مساجد... » .

الثانية : ذكرها المؤلف (ص: ٣٧١) من حديث قزعة ، قال :  
سألت ابن عمر : آتي الطور ؟ قال : دع الطور ، ولا تأتها ،

وقال : لا تشدوا الرحال إلا ثلاثة مساجد .  
وصححه المؤلف .

قلت : هاتان الروايتان دليل قوي على ما تقدّم ذكره من أن المسجد إذا أُطلق أُريد به مكان العبادة ، وما يُقصد للتقرب ، وإن كان بيتاً ، أو قبراً ، وفي هذين الأثرين تحريم السفر إلى مواطن قبور الأنبياء ومقامات الصالحين ، وما يؤتى للتقرب عنده للعبادة ، بل في حديث أبي سعيد الخدري المرفوع : « لا تُشد رحال المطي إلى مسجد يُذكر الله فيه إلا ثلاثة مساجد... » ، دلالة ظاهرة على ذلك ، من قوله : « مسجد يُذكر الله فيه » ، والمسجد لفظ عام ، وقد أطلقه النبي ﷺ على قبور الأنبياء ، فقال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وأطلقه النبي ﷺ على عموم الأرض ، فقال : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

وقد تقدّم أيضاً أنه يطلق على بيوت الموتى وهي القبور ، وهذا هو فهم الصحابة ، فليعتبر به أولو الأبصار والأفئدة .



## ● الباب الثالث ●

■ طعن المؤلف بالباطل في أئمة ■

العلماء من المعاصرين

طعنه في الشيخ عبد العزيز بن باز.

طعنه في الشيخ أبي بكر الجزائري.

طعنه في الشيخ صالح الفوزان.

طعنه في محدث العصر الألباني.

■ والرد عليه في ذلك ■

## طعن المؤلف في أئمة العلم

دأب المؤلف في غالب كتابه على الطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية ، سواءً في المسألة التي هي قيد البحث أو في مسائل أخرى أجنبية عن الكتاب .

وقد التزم في ذلك بمنهج مشايخه من الغماريين والكوثريين الذين دأبوا في عامة مؤلفاتهم على مثل ذلك ، ليس في شيخ الإسلام ابن تيمية فحسب ، بل وفي عامة أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

وزاد على ذلك فبث حقه الدفين على علماء الدعوة المعاصرين من أهل السنة والجماعة ، من مشاهير أئمة الأمصار فكال لهم النقد والازدراء وسوء الأدب والسخرية ، من هؤلاء :

الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ،  
والعلامة الألباني ، محدث الديار الشامية ، وحافظ العصر ، والشيخ  
الصالح محمد الصالح العثيمين ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ  
أبي بكر الجزائري - حفظهم الله أجمعين - .

فذكر جملة من كلامهم في هاتين المسألتين ، ذكر الساخر  
البذيء ألزمه الله تعالى بما يستحق في الدنيا والآخرة ، وألزم أحدهم

واتهمه بتكفير المسلمين ، وهو الشيخ الجزائري - حفظه الله - ، ثم زاد الطين بلة فنسبه إلى الخوارج!! ، ووصف الشيخ الفوزان -حفظه الله - بأن دعوى البدعة والشرك عنده سهلة جداً ، وغير ذلك من الأوصاف الذميمة ، والاتهامات الباطلة .

ووصف الشيخ ابن عثيمين -حفظه الله ورعاه - بالجهل والتعالم ، واتهمه بتكفير المسلمين ، وبالضحك بفتاويه على البسطاء من العامة والعياذ بالله .

وإنما أردت في ختام كتابي هذا أن أذكر للقارئ الكريم بعض تلك العبارات السمجة الوقحة التي استخدمها المؤلف مع أئمة العلماء ، تدليلاً على ما يكنه صدره من الغل الشديد ، والحق الكبير لأئمة أهل السنة والجماعة وأصحاب الاعتقاد السليم من السلفيين ، حفظهم الله أجمعين .

○ طعنه في الشيخ أبي بكر الجزائري -حفظه الله - :

قال المؤلف (ص: ٥٩):

( إن أبا بكر الجزائري قد اعتمد على نفسه ، فزاد الطين بلة ،

وكفر قسماً وافراً من المسلمين ، فقال ما نصه :

« إن دعاء الصالحين ، والاستغاثة بهم ، والتوسل بجاههم لم يكن في دين الله تعالى قرينة ولا عملاً صالحاً فيتوسل به أبداً ، وإنما كان شركاً في عبادة الله محرماً يخرج فاعله من الدين ، ويوجب له الخلود

في جهنم » انتهى بحروفه من كتابه «عقيدة المؤمن» (ص: ١٤٤).  
والصحيح أن المؤمن لا يعتقد ذلك في إخوانه المؤمنين الذين  
يعتقدون ألا مؤثر إلا الله جل وعز ، وغاية عملهم أنهم علموا منزلة  
النبي ﷺ عند ربه فتوسلوا به ، واتبعوا الأدلة الصحيحة ، وقد تأسوا  
في ذلك بالصحابة رضوان الله عليهم.

وقد أخطأ أبو بكر الجزائري ، فكفر عباد الله الصالحين ، وهذا  
التكفير الجراف لا ارتباط له بكتاب أو سنة ، ولا بما عليه السواد  
الأعظم ، ولم يقل ذو عقل ودين بمقولته الفاسدة إلا من كان على  
رأي الخوارج ، نسأل الله العافية.

وللأسف قد طبع كتابه مرات ، وليتأمل القارئ المنصف كم من  
المسلمين فُتنوا بهذا الباطل .

قلت : هذا تمويه واضح من المؤلف ، فإن الشيخ الجزائري  
حفظه الله تعالى إنما خص الحكم بالتكفير بمن أشرك مع الله تعالى في  
الدعاء والاستغاثة ، أو بمن دعا غير الله تعالى ، أو استغاث بغير الله  
تعالى ، وهذا كله عند أهل العلم من الشرك البين ، وهو منتشر  
انتشاراً كبيراً لا سيما عند قبور الصالحين والأولياء ومن يعتقد فيهم  
العامّة وإن كانوا من أهل الفساد والريب ، بل ومنهم من يعتقد في  
هؤلاء أن لهم القدرة على تسيير بعض شئون الكون ، فضلاً عن إبراء

المرضى ، وإعادة الضائع ، وإرشاد الضال ، وغيرها من الأمور .  
وكلام الجزائري -حفظه الله - مختص بهؤلاء ، وأما ذكره  
التوسل ضمن كلامه ، فلا يدل على أنه يذهب إلى وصف من يعتقد  
جواز التوسل بالصلحين من غير دعاء لهم أو استغاثة بهم إلى الكفر  
من وجهين :

**الأول :** أنه عطف التوسل بـ «واو العطف» على ما قبلها من  
دعاء الصالحين ، والاستغاثة بهم ، فهذا ظاهر أنه أراد بذلك مجموع  
تلك الأفعال معاً ، لا كل فعل على وجه الخصوص ، ومن ثمَّ فهذا  
محمول على دعاء غير الله تعالى المشوب بالتوسل الذي يعتقد فيه  
صاحبه تأثير المتوسل به في الأسباب ، وأنه قادر على النفع والضرر .  
ثم وجدت عنه -حفظه الله - ما يؤيد ذلك ، فقد بين في كتاب  
آخر أن التوسل عنده الذي يُحكم على صاحبه بالكفر هو دعاء غير  
الله تعالى ، والاستغاثة بهم ، ولا خلاف بين أهل العلم على كفر من  
عبد غير الله ، أو صرف أي نوع من العبادة إلى غيره تعالى .  
قال الشيخ أبو بكر الجزائري في كتابه «وجاءوا يركضون مهلاً يا  
دعاة الضلالة » (ص: ٧٤) :

« كان سلف الأمة الصالح ، نبيا وصحابته وتابعوهم وتابعو  
تابعيهم بإحسان كل يتوسل إلى الله تعالى في قضاء حوائجه من جلب  
خير ، أو دفع ضرر بإيمانه ، وعمله الصالح . . . . . ، وذلك إلى أن

جاء عصر الفتن، ونجم قرن التصوف ، يحمل رايته غلاة الباطنية والزنادقة ، ومشايخ الطرق ، فأحدثوا في التوسل إلى الله تعالى بدعاً وضلالات كادوا يقضون بها على روح الإسلام ، فعبدوا الأولياء بذبح القربات ، والنذر لهم والاستغاثة بهم ، والاستشفاع والتبرك بأضرحتهم .»

فأطلق التوسل على هذه العبادات الشركية ، وهو محتمل ، لعموم لفظ التوسل ، فهو يُطلق على كل ما يتقرب به العبد إلى ربه .  
الثاني : باعتبار أن هذه الأشياء الثلاثة قد ذكرها الشيخ أبو بكر الجزائري كلاً على وجه الخصوص ، منفرداً ، فلا يلزم أن يكون كل هذه الثلاثة قد أُشربت هذا الحكم ، بل يجوز أن لا يُشرب أحدها هذا الحكم .

كما في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

والجمهور قد استدلوا بهذه الآية على نجاسة الخمر ، مع أن ثمة أنواع أخرى قد ذُكرت معها ، ليس لها نفس الحكم من حيث الطهورية والنجاسة ، وإنما تنصرف النجاسة في حقها إلى النجاسة المعنوية ، وروى ابن جرير في «التفسير» (١٠/٥٦٥) بسند صحيح



عن ابن زيد - رحمه الله - قال :

﴿ رَجَسٌ ﴾ : الشر .

وليعلم القارئ الكريم أن صنيع المؤلف من كيل الاتهامات للشيخ أبي بكر الجزائري لم يكن عن غيرة على السنة ، وإنما عن حقد دفين قديم ، بين شيخه الغماري وبين أبي بكر الجزائري أيده الله ، منذ عشرات السنوات لما هب الشيخ أبو بكر الجزائري بالرد على جماعة من القبوريين الذين ألفوا مؤلفاً يروجون به ضلالاتهم على عوام الناس ، وقاموا بتوزيعه ، وانظر تمام هذه القصة بقلم الشيخ الجزائري - رحمه الله - في كتابه :

« وجاءوا يركضون... مهلاً يا دعاة الضلالة » .

فكان ماذا ؟! قام الغماري بالأخذ بيد هؤلاء القبوريين ، وقدم لهم ، ومما جاء في تقديمه - كما ورد في الكتاب المذكور (ص: ٨٨) - :  
« قد وقفت على كتابك «إعلام النبيل بما في شرح الجزائري من التلبيس والتضليل» فوجدته قد أحكم الرد ، وأتقن النقض لتلك الوريقات التافهة التي نشرها ، وأضاع بها الوقت والمال أبو بكر جابر الجزائري في الرد على فضيلة العلامة المتقن الشريف الدكتور محمد بن علي المالكي » .

هل تعلم أيها القارئ الكريم ماذا حوى هذا الكتاب الذي قرأته وقدم له الغماري شيخ المؤلف ؟!!

قد حوى الدعوة إلى دعاء غير الله ، والاستغاثة بالأولياء  
والصالحين ، وطلب الدعاء منهم ، والاستغفار لهم .

قد حوى الرد على الشيخ الجزائري في رده لقول البكري :  
«فأنت باب الله» ، وحوى الرد على الجزائري في إنكاره قصيدة  
البكري التي ورد فيها :

فَلْذُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَشْتَكِي      فهو شفيح وأينا يقبل  
وناده إن أزمة أنشبت أظ      فارها واستحكم المعضل

فلا يهولنك أيها القارئ الكريم ما يروّجه المؤلف من عبارة أن  
التوسل فيه خلاف مشهور ، فليس هذا التوسل الذي يرومه القوم هو  
الذي فيه الخلاف ، إن صح الخلاف !! فتوسل القوم أصله دعاء غير  
الله تعالى ، والاستغاثة بالأموات ، وغيرهم ، فانه الله ما أعظم البلية  
بمثل هذه التدليسات والتمويهات .

ولكن هل اقتصر المؤلف على الطعن في الشيخ الجزائري ، لا  
بل تعداه إلى أئمة مشايخ السلفين من أهل السنة والجماعة ، ووجه  
حرابه المسمومة إليهم ، يظن بذلك أن يغتالهم ، كلا والله ، فإن  
حراب الباطل زاهقة ، وصدور المؤمنين عامرة بالإيمان قوية به لا  
تنشب فيها رماح الباطل أبداً .

○ طعنه في الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

تهكّم المؤلف على الشيخ الفوزان - حفظه الله - فقال (ص: ٥٤)

بكل صلافة :

(فأفاده بعضهم - [وقال في الحاشية : هو صالح الفوزان] -

بقوله المضحك المبكي : التوسل في الدعاء بذوات الصالحين أو حقهم  
أم جاههم يعتبر أمراً مبتدعاً ، ووسيلة من وسائل الشرك ، والخلاف  
فيه يعتبر خلافاً في مسائل العقيدة لا في مسائل الفروع ، لأن الدعاء  
فيه أعظم أنواع العبادة ولا يجوز فيه إلا ما ورد في الكتاب  
والسنة..الخ.

قلت : لا يخفى أن الأحاديث والآثار الصحيحة والحسنة ترد  
قوله ، ولو استحضر هذا المجيب حديثاً واحداً منها ، وليكن حديث  
توسل الأعمى بالنبي ﷺ ، واستعمال عثمان بن حنيف له ، وزيادة  
حماد بن سلمة الصحيحة ، وكان مع استحضاره منصفاً وترك تقليد  
غيره لأعرض عما تفوه به.....).

وقال (ص: ٥٦) :

( ثم رأيت المجيب عن السؤال أعني صالحاً الفوزان يقول في  
رسالة له مطبوعة باسم «تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهباً»  
عن التوسل : إنها لمسألة خطيرة تمس العقيدة ، وتجبر إلى الشرك ،  
فكيف تكون هينة .ا.هـ

قلت : هوّن على نفسك يا شيخ ، فإذا كان التوسل يجبر إلى

الشرك ، فقل لي بربك : هؤلاء الأئمة الذين توسلوا بالنبى ﷺ أحمد ابن حنبل وغيره من السلف ، ومن بعدهم ، هل علمت أنهم انجروا إلى الشرك ؟! حاشاهم من ذلك وهم أئمة الدين ، وكلامك يعني أن التوسل يستلزم بالضرورة الانجرار للشرك ، وهو لازم باطل لا ينكره إلا مكابر .

ثم قال في الحاشية :

( هو صالح الفوزان ، ودعوى البدعة والشرك عنده سهلة جداً ، حتى أنني رأيت منسكاً له عدّ فيه الدعاء عند القبر الشريف من الأخطاء العظيمة ، لأنه وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله بدعة ووسيلة إلى الشرك ، كذا في منسكه (ص: ٥٢) ، وغير خفي أن الدعاء عند القبر الشريف تضافرت النقول عليه عن السلف والخلف ، وابن تيمية نقل الدعاء عند القبر الشريف عن جماعات في رده على العلامة الأحنائي ) .

قلت : والجواب عن هذه الطعون كما يلي :

أولاً : إن وصف الشيخ الفوزان -حفظه الله - للتوسل بذوات الصالحين وحقهم بالبدعة هو الذي تؤيده الأدلة ، ذلك لأن الأحاديث والآثار التي حشدتها المؤلف ما بين مردودة من جهة الدلالة كما في استسقاء عمر بالعباس -رضي الله عنهما - فإنما هو توسل بدعاء

العباس -رضي الله عنه - كما بيناه هنالك تفصيلاً ، وكما في حديث الضرير ، فإنما هو استشفاع بدعاء النبي ﷺ ، لا بجاهه كما تقدم تقريره في موضعه ، وما بين مردودة من جهة السند وهي غالب الأحاديث التي احتج بها ، وإن نافع عنها منافحة المستमित .

ثانياً : التهويل بنسبة القول بالتوسل إلى أحمد ، وجماعة من السلف ، فيه نظر شديد ، فإن عبارة الإمام أحمد -رحمه الله - كما تقدم بيانه مجملة ، وهي تحتمل التوسل بالاتباع والإيمان به ﷺ ، كما تحتمل التوسل بجاهه عليه السلام ، ومتى طرأ الاحتمال سقط الاستدلال ، إلا أن الوجه الأول هو الأقرب للصواب ، لأن الإمام أحمد - رحمه الله - قد نهى عن الاستعاذة بالمخلوق ، وهي تنزل بمنزلة الدعاء ، فكذلك الدعاء لا يكون بالمخلوق .

وثمة مسألة مهمة وهي : أن هذه المسألة مع خطورتها وعظم أمرها لم يستفيض النقل فيها عن الإمام أحمد -رحمه الله - إلا ما ورد ضمن منسك المروزي هذا ، وإن كان بعض أهل العلم قد نقل عنه كابن تيمية ، وابن عبد الهادي ، وغيرهما ، إلا أنه لم يصلنا سنده حتى نتبين صحة نسبته إلى الإمام أحمد -رحمه الله - ، فإنه قد نسبت إليه بعض الكتب كرسالة الاصطخري وغيرها ، قد حوت أحرف منكرة في الاعتقاد والسنة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن الإمام أحمد -رحمه الله - كان ينهى عن وضع الكتب ، لا سيما

تلك التي حوت آراء الرجال ، وكان يعدّها من البدع كما ورد في «مسائل» إسحاق بن إبراهيم بن هانئ وغيره ، وأما الكتب التي صنفها فإنما كانت على طريقة المحدثين ، بخلاف هذا المنسك الذي يخلو من ذلك ، وهذا يُلمح للباحث الفطن التمهّل في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام أحمد - رحمه الله - .

وأما نسبة القول بجواز التوسل إلى جماعة من السلف ، فقد تقدّم الجواب عنها في موضعه ، وبيننا أن ما روي في ذلك عن السلف لا يصح .

ثالثاً : تعقب المؤلف على الشيخ الفوزان في قوله : «إنها لمسألة خطيرة تمس العقيدة ، وتجر إلى الشرك » في غير محله ، فإن قول الشيخ الفوزان قول وجهه يعضده الشرع والواقع .

فأما تعضيد الشرع له : فقد تقدّم ذكر الأدلة على المنع من التوسل ، وكيف انجر قوم نوح - عليه السلام - إلى عبادة الأصنام بالغلو في الصالحين ، وفي العبادة عند القبور .

وأما الواقع : فقد تقدّم الإحالة على ترويج السقاف في مقدمته لشيخه وشيخ المؤلف الغماري للاستغاثة ، وتقدّم النقل عن الغماري في مباركته لكتاب الرد على الشيخ الجزائري وفيه الدعوة إلى دعاء غير الله تعالى ، والاستغاثة بالأموات ، ويعضد ذلك كله المشاهد في الموالد والاحتفالات عند القبور والمشاهد من تقبيل الأعتاب ، وبذل

الأموال والنذر للمقامات وأصحابها ، والذبح عندها ، إلى غير ذلك من بلايا الشرك والخذلان ، هل كان هذا ابتداءً إلا بالاعتقاد الخاطئ في الأموات ، وهل عبد قوم نوح تلك الأصنام بمجرد موتها ، لا بل صوروا لها صوراً تذكّرهم بها ، فلم يعبدوها ، حتى إذا مات هؤلاء القوم ، وتنسخ العلم عُبِدَت تلك الأصنام .

وقد سد الإسلام الذرائع المفضية إلى الشرك وأسبابه ، وذلك بأن شرع الدعاء لله وحده ، وجعل له آداباً ليس منها التوسل بأحد من خلق الله تعالى ، لا بجاهه ، ولا بذاته .

رابعاً : عد الشيخ الفوزان الدعاء عند القبر من الأخطاء العظيمة موافق لمقاصد الشريعة ونصوصها .

فإن الشرع الحنيف قد نهى المسلمين عن عبادة الله تعالى عند القبور ، سداً للذرائع المفضية إلى الشرك والعياذ بالله ، فلا يجوز دعاء الله تعالى عند القبور اعتقاداً باستحباب ذلك في هذا الموضع ، لأن النبي ﷺ قد نهى عن تحري العباداة ومنها الدعاء عند القبور عمومًا ، وعند قبره خصوصًا كما تقدّم بيانه ، وهذا فيما إذا كان الدعاء لغير المقبور ، وأما إن كان الدعاء لأجل المقبور ، كاستغفار له ، أو كالصلاة على النبي ﷺ عند قبره والدعاء له بالوسيلة ونحوه مما يشرع فهذا لم ينه عنه أحد من أهل العلم ، بل هو مما يتأكد ، وليس في عبارة الشيخ الفوزان ما يوهم بخلاف ما ذكرنا هنا .

خامساً : أن الغماري ، وهو شيخ المؤلف نفسه قد أثبت أنه لا نكير على من يحرم التوسل بالذات ، وقد نص على ذلك فقال في كتابه : « غاية التحرير في بيان صحة حديث توسل الضير » (ص: ٩٣) :

« التوسل كغيره من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، ولسنا نعيب من يرى تحريمه أو كراهته . . . » .

وقد وافقه المؤلف في مقدمة كتابه على هذا القول ، ثم جاء وخالفه هنا بالانتقاد على المشايخ أئمة العلم تحريمهم التوسل بالجاء . وهذا هو دأبه ، بل ودأب شيخه الغماري أيضاً إذ قال ما تقدم ذكره، ثم ناقض نفسه فختم رسالته في « الرد على الألباني » بشعر فيه النكير واللمز (ص: ٧٠) ، قال :

|                           |                          |
|---------------------------|--------------------------|
| إن التوسل جائز في شرعنا   | لا يمتري في حكمه شخصان   |
| إلا الذين توهَّبوا بجهالة | وتوسَّموا بسفاهة بلسان   |
| قد حرَّموه وبالغوا في ذمه | من غير أن يأتوا بأي بيان |
| وحديث عثمان بن حنيف حجة   | يقضي لنا عليهم بالخسران  |
| والله يهديهم ويشرح صدرهم  | لقبول ما يبدر من البرهان |

إلا أن المؤلف لم تشف غليله هذه الاتهامات والطعون التي كالحا للشيخ الفوزان - حفظه الله - فحاول جاهداً أن يشكك في نيته وإخلاصه بإظهار تناقضه !! - المزعوم - فقال (ص: ٥٦-٥٨) :



( وهذا الرجل الذي يتشدد هنا التشدد الممقوت - ويخالف مذهبه - في أمر فرعي ، تجده في مكان آخر يتساهل في محض الاعتقاد تساهلاً مذموماً ، فتجده يقول في رسالته المذكورة تعقياً على من نقل الإجماع على بقاء النار ، فقال :

« وتعقينا عليه من وجهين : الوجه الأول : أنه لم يحصل إجماع على تخطئة القول بفناء النار ، وعده من البدع كما زعم ، فالمسألة خلافية ، وإن كان الجمهور لا يرون القول بذلك ، لكنه لم يتم إجماع على إنكاره ، وإنما هو من المسائل الخلافية التي لا يُبدع فيها .

الوجه الثاني : أن الذين قالوا بفنائها استدلوا بأدلة من القرآن والسنة ، وبقطع النظر عن صحة استدلالهم بها أو عدم صحته فإن هذا القول لا يعتبر من البدع مادام أن أصحابه يستدلون له ، لأن البدع ما ليس لها دليل أصلاً ، وغاية ما يقال إنه قول خطأ أو رأي غير صواب ولا يُقال بدعة ، وليس قصدي الدفاع عن هذا القول ، ولكن قصدي بيان أنه ليس بدعة ، ولا ينطبق عليه ضابط البدعة ، وهو من المسائل الخلافية « ١.هـ

قلت : وغير خفي على اللبيب والبليد أن كلامه نهاية في البطلان والتعصب ، وأن القول بفناء النار هو قول المبتدعة من جهمية

المعتزلة، وأن من يعتد به في الإجماع من الأئمة فارق هذا القول وخالفه ، وقد قال الطحاوي في العقيدة المشهورة : والجنة والنار مخلوقتان أبدًا لا تفنيان ولا تبدان . ا.هـ. ص: ٤٧٦ مع الشرح .....

وصفة القول : أنه تشدد فيما هو سهل ، وتساهل في أمر الاعتقاد ، وما أرى ذلك إلا بسبب اتباع الهوى والانتصار للأشخاص لا غير ، وهذا هو الغلو الذي قاموا وقعدوا ولفوا وداروا حوله ووقعوا في أئمة الدين بسببه ، فله الأمر من قبل ومن بعد نعوذ بالله من الهوى والمناكدة ، وإن كل متمسك بالحق خلا قلبه من شوائب العصبية والأهواء ليبرأ إلى الله تعالى من التلاعب بالدين ) .

قلت : انظر أخي القارئ الكريم إلى هذا الحقد الدفين على أئمة الدعوة السلفية ، الذين هم علماء الأئمة ، وإليهم المرجع في الفتوى والوقوف على السنن ونشرها ، والتحذير من البدع وإماتتها ، وهذا ظاهر من عباراته الأخيرة السمجة الفجة القبيحة التي يتهم فيها هؤلاء العلماء بالمرَاوغة والتلاعب بالدين ، ويصفهم بأنهم أصحاب لف ودوران ووقوع في أئمة الدين ، وأنهم أصحاب هوى وانتصار للأشخاص لا غير .

فهذا تنبيه للقارئ الكريم ليستمح شخصية هذا الكاتب ، ولينظر إلى ما تصبو إليه نفسه ، ويسعى له قلمه .

وأما الجواب عما أورده ، فأوجزه في هذه النقاط :

أولاً : التوسل ليس بأمر فرعي كما زعم المؤلف ، بل هو أمر عقدي لاتصاله بمهمات الدعاء الذي هو عبادة الرب تعالى كما قال النبي ﷺ في حديثه الصحيح ، والذبح من أبواب الفقه والفروع ، إلا أن الذبح إذا صُرِفَ لغير الله تعالى ، أو كان على غير اسم الله تعالى صرفه العلماء آنذاك إلى مسائل الاعتقاد - الأصول - .

فنسبة المسألة إلى الفقه أو الاعتقاد إنما يكون بتقدير تعلقها ، وهذا ما تجاهله المؤلف أشد التجاهل .

ثانياً : نسبته القول بفناء النار إلى المبتدعة من جهمية المعتزلة فيه نظر ، فإنما قول الجهمية في ذلك : أنها تفنى بنفسها ، لأنها حادثة ، وما ثبت حدوثه استحال بقاؤه وهو قول قد جمعوا فيه بين الجنة والنار كما أشار ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص: ٣٦٠) والتي نقل منها المؤلف ، وهذا القول مفارق للقول الذي أثبت الشيخ الفوزان الخلاف فيه ، وهو : أن الله يخرج من النار من يشاء كما ورد في الحديث ، ثم يبقئها شيئاً ، ثم يفنيها ، فإنه جعل لها أمداً تنتهي إليه .

ومن يقول بهذا القول يخص به النار وحدها دون الجنة ، فإن الأدلة الصحيحة تدل على بقائها أبداً ، بخلاف الجهمية الذين يثبتون الفناء للجنة وللنار جميعاً .

وهذا القول قد ذكره ابن أبي العز ضمن ثمانية أقوال ، هذا

سابعها ، وثامنها : القول بأن الله يخرج منها من يشاء ، ويبقى فيها الكفار بقاءً لا انقضاء له .

قال ابن أبي العز - رحمه الله - :

« وما عدا هذين القولين الأخيرين ظاهر البطلان ، وهذان القولان لأهل السنة ينظر في أدلتهمما . . . » .

وأنا أجزم بأن المؤلف لم يغب عنه هذا النقل ، لأنه ذكر قول الطحاوي في مسألة الجنة والنار في كلامه السابق من شرح ابن أبي العز الحنفي ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مغالطة المؤلف للقراء حتى يتسنى له إلحاق التهم بالشيخ الفوزان ، وإثبات التناقض والتلاعب عليه ، وحاشاه ، وحاشا كل من انتسب إلى أهل السنة والجماعة .

ثالثاً : أن الشيخ الفوزان إنما تناول الإجماع على تبديع وتخطئة من قال بفناء النار ، ولم يتناول الإجماع على بقاء النار وأبديتها ، وثمة فرق كبير وبون شاسع واسع بينهما ، فالأول مقتضاه إثبات الاختلاف في المسألة ، والثاني مقتضاه نفيه ، فإذا كان الأمر على ما ذكر الفوزان فالاختلاف فيه قائم ، وهو مبني على ورود بعض الأخبار عن بعض السلف تؤيد ذلك ، ومن هذه الجهة ذهب الشيخ الفوزان إلى التوقف في إطلاق وصف البدعة على هذا القول .  
ومثل هذا كثيراً مايقع في كلام الأئمة الكبار ، فبعضهم يصف

القول أو الفعل بأنه بدعة ، والبعض الآخر لا يصفه بذلك لورود ما يقتضي خلافه .

كالاختلاف في رؤية النبي ﷺ ربه في الحياة الدنيا ، وكالاختلاف في مسألة اللفظ ، وما ذكره البخاري من أن الأفعال والحركات والأصوات مخلوقة ، وهي بخلاف القرآن الذي هو غير مخلوق ، ومخالفة الذهلي له وتشهيره به ، وكالاختلاف في صلاة النبي ﷺ بالأنبياء في المسجد الأقصى ليلة الإسراء والمعراج ، فقد أخرج أحمد والترمذي بسند حسن عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال : والله ما صلى فيه رسول الله ﷺ ليلئذ .

قلت : وهذا القول مخالف لما عليه إجماع الصحابة ، ولما وردت به الأحاديث عن النبي ﷺ ، إلا أنه لا يقال فيه أنه بدعة ، لأنه إنما قال به حذيفة - رضي الله عنه - إعمالاً لظاهر القرآن ، ولعدم وصول الأحاديث النبوية المثبتة لعكسه ، ومن هذا الوجه فلا يتجه وصفه بأنه بدعة ، وهو وإن كان خلافاً قائماً ، إلا أنه لا يجوز اعتقاده اليوم ، ولا القول به ، لثبوت ما يضاده من النصوص الشرعية واتفاق أهل العلم ، وإنما يُقال في مثل هذا : زلة عالم لعدم وصول الأدلة إليه ، وليس هذا الباب على إطلاقه ، بل فيه تفصيل ذكرناه في كتابنا : « الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع » .

وهذا هو عين ما ذهب إليه الشيخ الفوزان ، فإنه متى نُسب

القول إلى أحد من السلف خرج به من حيز البدعة ، هذا مع وجوب تحقيق الأسانيد في ذلك ، للخروج من الخلاف .

وهذا بخلاف ماورد في التوسل ، فإن ما ورد في التوسل لا يصح فيه خبر مرفوع أو موقوف كما تقدم بيانه ، ولا هو مذهب نُسب نسبة تصح إلى أحد من السلف ، بل الأدلة النقلية على مخالفته ودحضه ، ومن هنا فإن القول به لا يعضده عاخذ ، وإن قال به جماعة من متأخري أهل العلم اغتراراً ببعض الأخبار الضعيفة ، أو بحديث الضرير والذي هو حجة في نفسه على المنع من التوسل ، والله يغفر للجميع .

○ طعنه في الشيخ محمد صالح العثيمين - حفظه الله - :

وأما خطب المؤلف مع الشيخ الصالح محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - فكان جليلاً ، فقد اتهمه بالتشنيع ، والدعوة إلى تكفير المتوسلين ، وختم كلامه بوصفه له بالتعاليم والجهل ، والضحك على البسطاء وخداعهم !!

وأنا أنقل كلام المؤلف في ذلك بتمامه ، ثم أبين وجه الجواب عنه إن شاء الله تعالى .

قال (ص: ٦١-٦٢):

( وإن كان أبو بكر الجزائري قد تفوه بالتكفير ، فهناك آخر هو

محمد صالح العثيمين الذي أصر على اعتبار التوسل من مباحث

الاعتقاد ، واستدل على مقولته بما لم يصرح به مسلم ، فقال :

« بالنسبة للتوسل فهو داخل في العقيدة ، لأن المتوسل يعتقد أن لهذه الوسيلة تأثيراً في حصول مطلوبه ودفع مكروهه ، فهو في الحقيقة من مسائل العقيدة ، لأن الإنسان لا يتوسل بشيء إلا وهو يعتقد أن له تأثيراً فيما يريد » . ١. هـ

قلت : اثبت العرش ، ثم انقش ، فمن الذي أطلعك على ما في صدور المتوسلين حتى تصرح بهذه المقولة الشنيعة ، التي يلزم منها تكفير المتوسلين جميعاً .

إن ما قاله مناف للاعتقاد تماماً ، فكل مسلم يعتقد اعتقاداً جازماً أن الله جل وعز هو النافع ، وهو الضار ، وأن المؤثر الحقيقي هو الله ، وأنه وحده مسبب الأسباب ، فلا فاعل إلا الله ، ولا خالق سواه ، وإليه يرجع الأمر كله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

قلت : مقولة الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - لا تقتضي بأي حال من الأحوال تكفير المتوسلين جميعاً ، ولا حتى بعضهم ، وإنما هو شغب المؤلف الذي هو رأس ماله في كتابه هذا ، وتمويهاته على القراء .

وكلام الشيخ العثيمين مستقيم أشد الاستقامة ، فلو لم يكن المتوسل معتقداً لتأثير استخدام هذه الوسيلة ، أو القرية كما يسميها

المؤلف ، في تعجيل الاستجابة ووقوعها ، فليس ثمة داع للتوسل آنذاك ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن كلام المؤلف الذي تقدّم في إثبات أن كل مسلم يعتقد اعتقاداً جازماً أن الله عز وجل هو النافع ، وهو الضار ، وأنه هو المؤثر الحقيقي إن كان يعتقد بعض المتوسلين ، إلا أن أكثرهم يرون خلاف ذلك ، وقد تقدّم ذكر النقول عن بعضهم في اعتقادهم تأثير تلك الوسائل في الاستجابة ووقوع النفع ، ودفع الضرر ، وليس أقرب من شعر البكري الذي تقدّم :

فَلَدُّ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَشْتَكِي      فَهُوَ شَفِيعٌ وَأَيْنَا يَقْبَلُ  
وَنَادَهُ إِنْ أْزَمَةٌ أَنْشَبَتْ أَظْ      فَارْهَا وَاسْتَحْكَمْ الْمَعْضَلُ  
وأقرب منه ترويح السقاف في مقدمة كتاب الغماري «إرغام  
المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي» لمسألة الاستغاثة .  
ثم قال المؤلف :

( وغاية ما في المتوسل أن يقول : اللهم إني أسألك أو أتوسل  
إليك بنبيك ﷺ أو بالولي الفلاني مثلاً .

فالمتوسل سأل الله تعالى ولم يسأل سواه ، ولم ينسب إلى  
المتوسل به تأثيراً أو فعلاً أو خلقاً ، وإنما أثبت له القربة والمنزلة عند الله  
تعالى فقط ، وتلك المنزلة ثابتة له في الدنيا والآخرة ، وإليه نذهب يوم  
القيامة طلباً للشفاعة ) .



قلت : وهذا الكلام ينقض آخره أوله ، فإن كان ذلك جائزاً في حق النبي ﷺ ، لثبوت منزلته عند الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وذلك بنبوته وتوقيف الله تعالى لنا على ذلك بالنصوص الشرعية ، إلا أن هذا منتف في حق غيره من المشايخ والأولياء ، فإننا وإن حكمنا على ظواهرهم بالصلاح ، لم يكشف لنا عن بواطنهم ، ولا ورد في حقهم توقيف يثبت فضلهم ، والاعتقاد الذي أجمعت عليه الأمة أنه لا يُحكم على مسلم بجنة ولا بنار ، إلا ما ورد به التوقيف ، فإن كان ذلك كذلك ، فكيف لنا أن نثبت لهم مكانة عند الله تعالى ، ومن ثم نتوسل بهم إليه ، إن هذا إلا عين التألي على الله تعالى بغير علم.

ثم إن النبي ﷺ وإن كنا نذهب إليه يوم القيامة مستشفعين به إلى الله تعالى ، وهو الاستشفاع بدعائه ، فإنما ذلك لأن الله تعالى فضله بهذه الشفاعة ، ومنعها غيره من الأنبياء ، فالشفاعة عنده لا تكون إلا بإذنه ، وقد أذن سبحانه في شفاعات عدة ، منها ما هي لنبيه في الدنيا ، ومنها ما هي لنبيه في الآخرة يوم القيامة ، ومنها ما هي لبعض المؤمنين ، وإنما صار القول بها ، واعتقادها لورود التوقيف بها ، بخلاف التشفع بالنبي والتوسل به في مماته ، فإنه لم يصح ما يدل على ذلك .

ولأجل ذلك فإن قول المؤلف :

( وإنما أثبت له القربة والمنزلة عند الله تعالى فقط ) ، لا يقتضي جواز شفاعته ، فليس ثمة قائل من البشر أجمعين أن ليس لآدم عليه السلام منزلة عند الله تعالى ، ولا لموسى ، ولا لعيسى الذي هو كلمة الله ، ولا لإبراهيم الذي هو خليل الله تعالى ، عليهم الصلاة والسلام ، بل هؤلاء الأنبياء من أعظم الخلق منزلة عند الله تعالى ، ومع ذلك فإنه سبحانه وتعالى لم يجعل لهم الشفاعة في الآخرة ، وإن كان جعلها لهم في الدنيا بدعائهم إلى الله ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ في الآخرة لا تثبت جواز التشفع به في الدنيا بعد مماته ﷺ إلا على وجه واحد يعود في حقيقته إلى التشفع والتوسل بالعمل الصالح وهو التشفع والتوسل بالإيمان به ، وطاعته ، والتزام سنته ، وحبه ﷺ .

وإن كان ذلك كذلك في حق الأنبياء ، فهو في حق الأولياء أولى ، فإنه لا يجوز التقدم على الله تعالى في إثبات منزلة عبد من عباده عنده من خيرية أو تقدم ، فإن هذا لا يطلع عليه غير الله تعالى ، ولا سبيل للبشر إلا الحكم بظواهر الأمور ، والظواهر ليست بمسوغة للتألي على الله تعالى في معرفة حقائق البشر .

ثم قال المؤلف :

( ومن يعتقد أن إخوانه المسلمين يعتقدون أن المتوسل به له

تأثير فيكون قد كفرهم ، ونصب نفسه مقام العارف بما في الصدور ،

وهذه فتاوى يضحك بها هؤلاء الشيوخ على البسطاء ليوضحوا لهم أن المتوسلين من جلدة أخرى ، وكلام العثيمين ينسحب إلى التوسل كله ، والحق يقال : إنه كلام لا علاقة له بالعلم ، بل هو نوع من أنواع الجهل ، والتعالم ، وسوء الظن بالمسلمين ، وكم من حوادث وفتن تتبع هذه الفتاوى ، وكم من جاهل كفر أبويه أو أهل خطته بسبب اغتراره بمثل هذه الفتاوى ، ولو تمهل المفتي وفكر قليلاً لأدرك سخف مقولته .

قلت : وهذا كلام ساقط ، لم يراع فيه المؤلف أدباً في حوار ، ولا تقدماً لإمام ، ولا شيء ألبتة ، إلا بث ما يكره صدره من خبث طوية ، وغل شديد على علماء الدعوة السلفية من أئمة أهل السنة والجماعة .

والشيخ العثيمين مثله مثل الفوزان والجزائري وغيرهم - حفظهم الله أجمعين - يعلم جيداً ما يعنيه التوسل عند المتوسلين ، فإنه ليس مجرد السؤال بالجاء والذات ، بل يؤيده الاعتقاد في التوسل بهم ، ومع ذلك فإنه لم يُفت بأنه من الكفر في شيء ، ولا أن صاحبه كافر والعياذ بالله ، وإنما متعلق كلامه إثبات أن هذه المسألة من مسائل الاعتقاد ، لا من مسائل الفقه ، ولم يتعرض لحكم التوسل بشيء من التكفير ألبتة .

ولكن هل اكتفى المؤلف بما ذكره من تهويل وتشغيب حول فتيا

فضيلة الشيخ العثيمين - حفظه الله - في التوسل ؟ !  
لا بل تعداها إلى الطعن في رده - حفظه الله - على استدلالهم  
بقوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا  
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا  
رَّحِيمًا﴾ [النساء : ٦٤].

على جواز شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ ، فقال (ص : ٨١) :  
( وقد اعترض محمد بن صالح العثيمين على الاستدلال بالآية  
المذكورة فقال في فتاويه (١ / ٨٩) ما نصه :

« إذ هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل ، لم يقل الله :  
ولو أنهم إذا ظلموا ، بل قال : ﴿إِذْ ظَلَمُوا﴾ فالآية تتحدث عن أمر  
وقع في حياة الرسول ﷺ ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر ،  
لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال رسول الله ﷺ : صدقة  
جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، فلا يمكن للإنسان  
بعد موته أن يستغفر لأحد بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً ، لأن العمل  
انقطع ». انتهى.

قلت : هذا إقدام جريء من العثيمين نسأل الله العافية ، وإليك

تفنيده بالآتي :

أما قصره إذ على الزمن الماضي فقط ففيه نظر ، لأن إذ كما  
تستعمل في الماضي فتستعمل أيضاً في المستقبل ، ولها معان أخرى  
ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب ، وقد نص على أن إذ تستعمل  
للمستقبل : الأزهري ، فقال في تهذيب اللغة :

العرب تضع إذ للمستقبل وإذا للماضي ، قال الله عز وجل :  
﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فُزِعُوا ﴾ (.....).

قلت : كون «إذ» تُستخدم للزمن المستقبل كما تُستقبل للزمن  
الماضي لا ينقض دفع الاستدلال بهذه الآية ، فإما أنها تكون قد  
وردت في هذه الآية على المستقبل ، أو تكون قد وردت فيها على  
الماضي أما جمعها على الزمانين معاً فهذا الذي يلزم المؤلف إثباته .

فإن كانت على الماضي وهو الراجح فلا سبيل للاحتجاج بها  
على شد الرحال بالزيارة إلى القبر النبوي ، ولو أنها على المستقبلية ،  
فهذا معناه أنه لا تعلق لها بما قبلها من الآيات ، ولا تعلق لها بما ورد  
في تفسيرها من الأخبار في قضية الاحتكام إلى اليهود ، وهذا لا  
يقول به عاقل .

وعلى فرض التسليم به ، وأنها على المستقبلية فهي مرتبطة بحياة  
النبي ﷺ ، وأما عند وفاته فلا ، لورود ما يدل على أن النبي ﷺ  
ينقطع عمله إلا من الثلاثة التي ذكرها هو ﷺ بنفسه : صدقة جارية ،  
أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، وهذا عام ، لم يُخص

النبي ﷺ فيه شيء زائد ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ قد نهى عن أفعال اليهود والنصارى من اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، وهذا الذي يروج له المؤلف من الذرائع المفضية إلى ذلك .

ثم قال (ص: ٨٢) :

( وأما قوله : واستغفار الرسول أمر متعذر ، لأنه إذا مات انقطع

عمله إلا من ثلاث أ.هـ.

فخطأ ، واستغفار سيدنا رسول الله ﷺ غير متعذر لأمر...).

فذكر منها :

(١) حديثين في حياة الأنبياء في قبورهم.

(٢) صلاته ﷺ بالأنبياء في الإسراء ، مع كونهم أمواتاً .

(٣) حديث «حياتي خير لكم ..... ووفاتي خير لكم تُعرض

علي أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدت الله عليه ، وما رأيت من

شر استغفرت لكم » ، وأدعى صحته تبعاً لشيخه الغماري .

(٤) استغفار الرسول ﷺ حاصل لجميع المؤمنين سواءً من أدرك

حياته ومن لم يدركها لقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

قلت : وهذه الأربعة لا وجه للاستدلال بها ، فأما حياة الأنبياء

فهي حياة برزخية ، ومقتضاها الجزاء ، لا التكليف ، وإن كان الله عز

وجل قد اختص نبيه ﷺ وهو في حياته الدنيا أن يتصل بهم وهم في حياتهم البرزخية ، وأن يرى موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره ، وأن يصلي بهم النبي ﷺ إماماً في بيت المقدس وهو لا يزال حياً وهم أموات في الدنيا أحياء عند ربهم فليس هذا عن الله تعالى ببعيد ، ولا يقدح هذا أن بينهم وبين أهل الدنيا - كما قال تعالى - : ﴿بَرَزَخُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ . [المؤمنون : ١٠٠] .

وقد أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٩/٧١) بسند حسن عن مجاهد قال : حجاب بين الميت والرجوع إلى الدنيا .

وأما الاستدلال بصلاة الأنبياء ، فهي محمولة هنا على ذكر الله تعالى وتسبيحه وتنزيهه ، وإن كان ثمة استغفار فيها - وهذا يلزمه دليل لأنه تكليف ، ولا تكليف بعد الممات - فيكون خاصاً به ﷺ لا يتعداه للاستغفار لأئمة عليه الصلاة والسلام ، إذ لا دليل عليه ، وإنما ورد الدليل بحث الأحياء على الدعاء له ﷺ ، والصلاة عليه ، وسؤال الوسيلة له عليه السلام .

وأما حديث « حياتي خير لكم... » الذي أكثر المؤلف من الاحتجاج به فهو حديث ضعيف ، وقد تقدّم تخريجه وبيان ما فيه من أسباب الضعف والاعتلال .

وأما الأمر الرابع الذي احتج به المؤلف فهو أمر أجنبي خارج عن محل النزاع هنا ، إذ استغفار النبي ﷺ لعموم المؤمنين في حياته لا

يؤيد الاستدلال بهذه الآية على ما أراده المؤلف ، لأنه استغفار وقع في الماضي ، ولا تجدد له بعد موت النبي ﷺ .

بل لو قيل : إن هذه الآية الأخيرة حجة عليه من جهة أن هذا الاستغفار قد وقع في الماضي ، فلا يلزم حينئذ أن يأتيه المذنبون بعد وفاته يستغفرون عنده ، ويستغفر لهم ، لكان ردّاً على استدلاله .  
ثم أردف المؤلف بكلام متهافت في الرد على الشيخ العثيمين -حفظه الله وأيده - ، فقال (ص: ٨٤-٨٥):

( ولذلك فهم المفسرون وغيرهم من الآية العموم ، واستحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يقرأ هذه الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ ويستغفر الله تعالى ، وهذه التفاسير بين أيدينا والمناسك التي صنفها علماء المذاهب كذلك ، وكلها تظهر صدق دعوى الاستدلال بالآية .

ولماذا نذهب بعيداً ، فهذا العلامة أبو محمد بن قدامة الحنبلي صاحب المغني ، الذي يقول فيه ابن تيمية : ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة ، يذكر هذه الآية في المغني (٣/ ٥٩٠) في صفة زيارة المصطفى ﷺ .

قلت : نعم هذه التفاسير بين أيدينا قد نص أئمة المفسرين على أن هذه الآية إنما نزلت في المنافقين الذين احتكموا إلى الطاغوت ،



وانظر إن شئت تفاسير السلف كعبدالرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، والطبري ، وانظر إن شئت تفسير البغوي ، وتفسير الشوكاني ، وهؤلاء من أئمة المفسرين ، لم يتردوا هذه الآية في المجيء إلى النبي ﷺ بعد وفاته للاستغفار عنده ، و أما ابن كثير - رحمه الله - فقال في تفسيرها :

« يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ ، فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يغفر لهم ، فإنهم إن فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم » .

فهذا الكلام مستقيم وهو مختص بحياته ﷺ لا بعد مماته ، ولا وقع من ابن كثير أنه صرح بأنه مختص بما بعد ممات النبي ﷺ ، وإنما نقل بعد هذا الكلام قصة العتيبي ، على عادة بعض المفسرين في الاستئناس بمثل هذه القصص ، وهذا لا يقتضي أبداً أنه يرى جواز ذلك بعد مماته ﷺ .

وقد نحا نحو ابن كثير أبو حيان التوحيدي في تفسيره ، إلا أنه لم يصرح بأن ذلك جائز عنده بعد ممات النبي ﷺ ، ورواية الحكايات والمنامات والأخبار الضعيفة والمشكلة لا يُثبت بها الشرع ، ولا يُفسر بها القرآن .

وقد تناول البيضاوي هذه الآية بالبيان في تفسيره ، فلم يذهب إلى هذا القول الغريب ، بل لم يذكر هذا القول أبو القاسم القشيري

- وهو من أئمة الصوفية - في تفسيره : «لطائف الإشارات» .  
فلا أدري أي التفاسير تلك التي أيدت هذا القول إلا ما لا يعول  
عليه منها .

وأما ذكر ابن قدامة -رحمه الله - لها ضمن المناسك في  
«المغني» ، فهذا مما لا يعول عليه أيضاً ، فإن كان هو قد احتج بهذه  
القصة ، وذكر الآية ، فإن الإمام أحمد -رحمه الله - وهو إمام ابن  
قدامة وجميع الحنابلة لم يذكرها ضمن منسكه الذي يقال أنه كتبه  
للمروزي ، إن صحت نسبته إليه ، وقد نقل منه ابن عبد الهادي  
-رحمه الله - ما يؤيد ذلك ، قال في «الصارم» (ص: ١٢٦):

« قال في منسك المروزي : ثم اتت الروضة ، وهي بين القبر  
والمنبر ، فصل فيها ، وادع بما شئت ، ثم اتت قبر النبي ﷺ ، فقل:  
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد  
ابن عبد الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد  
أنك بلغت رسالة ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله  
بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتناك اليقين ، فجزاك الله  
أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجتك العليا ، وتقبل شفاعتك  
الكبرى ، وأعطاك سؤالك في الآخرة والأولى ، كما تقبل من إبراهيم ،  
اللهم احشرنا في زمرة ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا

بكأسه مشرباً رويًا لا نظماً بعده أبدًا» .

قلت : فليس فيه الاستغفار عنده ، ولا طلب الاستغفار منه ، ولا تلاوة هذه الآية أو قراءتها ، ولا شيء من هذا ألبتة ، وأحمد ولا شك مقدم على ابن قدامة وغيره ، بل هو إمام الكل ، والعبادات لا تثبت إلا بالنصوص الشرعية ، لا بالحكايات المبتورة ، أو القصص الواهية ، أو الآثار المنكرة ، وأقوال أهل العلم إنما تستمد قوتها من نصوص الشرع .

ثم أردف المؤلف بعد ذلك الرد على قول الشيخ العثيمين - حفظه الله - : « لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث .... » فقال (ص: ٨٥) :

( قلت : سيدنا رسول الله ﷺ له من الكمالات والخصوصيات ما لم يصح لأحد ، وهذا ما قرره ابن تيمية في كتابه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » وهو أحسن كتبه ، وهو ﷺ في ترق وارتراف إلى يوم الدين ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ومقرر في كتب الخصائص ودلائل النبوة والشفا وشروحه ، فقد قال ﷺ : من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً أخرجه مسلم وغيره .

فجميع الأعمال التي تصدر عن الأمة المحمدية راجعة لدعوة

رسول الله ﷺ ، فشوابها راجع إليه ، وهو ينتفع به قطعاً من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.....والحاصل أن ابن عثيمين زلّ فيما قال .)

قلت : بل الجلي الظاهر أن المؤلف إنما يريد أن يُخطئ الشيخ العثيمين -حفظه الله - بأي طريقة ، فإن ما ذكره من أن النبي ﷺ ينتفع بجميع طاعات الأمة المحمدية لا يخالف بحال ما ذكره الشيخ ، إذ مرد ذلك دعوته ﷺ إلى الهدى ، وهو الكتاب الذي بلغه عن ربه تعالى ، وسنته ﷺ ، وكلاهما من العلم ، وهو ماتضمنه الحديث الذي ذكره الشيخ العثيمين - أيّده الله تعالى - ، وإنما المتنازع فيه ثبوت استغفار النبي ﷺ لأئمة بعد مماته ، وهذا مما لا دليل عليه ، بل الحديث المذكور ينفيه ، والله أعلم.

○ طعنه في الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله - :

قال المؤلف (ص: ٩٥) - تعليقاً على قول الحافظ ابن حجر :  
« والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ ، ثم قال : وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية » - :

(قال الشيخ عبد العزيز بن باز معلقاً على عبارة الحافظ المذكورة أعلاه : وهذا اللازم لا بأس به ، وقد التزمه الشيخ ، وليس في ذلك

بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة مواردها ومصادرها ، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة ، كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره ، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد ، بل تكون عامة مطلقة ، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصصها ويقيدها .1.هـ

قلت : إذا كان كلام الشيخ ابن تيمية فيه بشاعة شدد بسببها العلماء النكير عليه ، فالأبشع منه قولك : ولو صحت : ... إلخ ،  
فلازم كلامك تحريم السفر لطلب العلم وصلة الأرحام وزيارة أخ في الله وللتجارة ... إلخ ، لأن الأحاديث التي وردت في مثل هذه الأنواع عامة مطلقة ، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصصها ويقيدها حسب عبارتك ، وهذا لم يقل به أحد من الأمة ، ولا يعقل ، وكان أولى بالكاتب أن يتقيد بمذهبه الحنبلي ، بله مذاهب الأئمة قاطبة ، وقد تقدمت بعض نصوصهم ، ولا يخفى على القارئ اللبيب أن الحديث المذكور في شد الرحال لا يفيد العموم ، ودونك فهم الصحابة.....).

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الإشكالات فيما تقدم في

الأبواب السابقة ، وإنما أردت بهذا النقل أن أبين للقارئ الكريم سوء تأدب المؤلف مع هذا الإمام الكبير الذي أفنى عمره -رحمه الله - في الاهتمام بأمور المسلمين في أصقاع الأرض ، وعمل بكل نفس ونفيس على نشر السنة والعقيدة الصحيحة من الكتاب والسنة .

وأما ما تناول به المؤلف الشيخ الألباني - حفظه الله - والشيخ حماد الأنصاري -رحمه الله - من رد كلامهما في الرجال والإعلال وغيره فقد تقدّم الجواب عنه ضمناً في الباب الثاني ، فلا نزيد بالإعادة هنا .



○ وبعد :

فلإنما أردنا بهذا التصنيف بيان الحق في هاتين المسألتين ، وما يوافق النصوص الشرعية ، والسنة النبوية ، ودفع التهم المجازف فيها التي ألقاها المؤلف على أئمة أهل السنة في القديم والحديث ، والمبالغة في رد الاستدلالات الصحيحة ، والمجازفة في تصحيح الأحاديث التي حكم أئمة الشأن بضعفها أو وضعها ، والمخالفة للجمهور في تضعيف الرواة بتوثيقه لهم .

والله العظيم نسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

والحمد لله رب العالمين







● فهرس الأحاديث والآثار ●

● فهرس الموضوعات ●



## فهرس الأحاديث والآثار في الدراسة والمنافسة

|                                               |     |
|-----------------------------------------------|-----|
| إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة.....          | ١٧٧ |
| إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني.....               | ١٩٩ |
| أصاب الناس قحط في زمن عمر.....                | ٢٢٥ |
| اللهم أنت أحق من ذكر.....                     | ١٩٩ |
| اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا.....  | ١٠٣ |
| إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك.....    | ١١٢ |
| إن لله ملائكة سياحين.....                     | ١٣٥ |
| حياتي خير لكم تحدثون.....                     | ١٣٥ |
| رحم الله من زارني وزمام ناقلته.....           | ٣٠٩ |
| رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي.....         | ١٢٦ |
| سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب.....         | ١٠١ |
| قحط أهل المدينة قحطاً شديداً.....             | ٢٠٨ |
| كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين..... | ١٩٤ |
| لما اقترف آدم الخطيئة.....                    | ٢٠٠ |

- ليأتين على الناس زمان يخرج الجيش ..... ١٩١
- ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً ..... ٣١٩
- ما من أحد يسلم عليّ ..... ٣١٧
- من أتى المدينة زائراً لي ..... ٢٨٢
- من أراد أن يؤتیه الله حفظ القرآن ..... ٢٠٦
- من حج البيت ولم يزرني ..... ٣٠٣
- من حج حجة الإسلام وزار قبري ..... ٣٠٠
- من حج فزار قبري ..... ٢٩٥
- من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك .. ١٤٠
- من زار قبري حلت له شفاعتي ..... ٣٠٥
- من زار قبري كنت له شفيعاً ..... ٢٩٢
- من زار قبري وجبت له شفاعتي ..... ٢٣٠
- من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً ..... ٢٧٥
- من زارني بعد موتي ..... ٣٠٦ و ٢٨٧
- من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ..... ٢٦٤
- من زارني ميتاً فكأنما ..... ٣٠٧
- من زارني وزار أبي إبراهيم ..... ٣١٠

- من صلى عليَّ عند قبري ..... ٣١١
- لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ..... ١٩٥
- لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..... ٣٢٩

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

- ٥ ..... **المقدمة**
- ٦ شيوخ ظاهرة التضليل والتجهيل والتناول على أهل العلم ..
- الإشارة إلى الكتاب الذي ورد فيه التناول على أئمة العلماء في
- ٧ القديم والحديث من أتباع المنهج السلفي الصحيح .....
- الإشارة إلى جملة من مغالطات مؤلف الكتاب لتقوية مذهبه في
- ٨ المسائل قيد البحث .....
- ١٠ ذكر نبذة مختصرة عن أبواب كتابنا هذا ومباحثه .....
- بيان أن القصد من هذا الكتاب التبيين والنصح ، لا التعيير
- ١٢ والتشهير .....
- الباب الأول :** التوسل وأنواعه ، وموقف شيخ الإسلام ابن
- تيمية منه التوسل بالجاء وذكر من قال بمذهبه ممن تقدمه من أهل
- العلم ، والزيارة وأقسامها وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله
- منها وذكر من قال بمذهبه ممن تقدمه من أهل العلم وما روي عن
- بعض السلف والأئمة من الآثار الضعيفة والواهية في التوسل

والزيارة..... ١٣

موقف شيخ الإسلام من مسألة التوسل وذكر من وافقه من أهل

العلم ممن تقدّمه ..... ١٥

تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية التوسل إلى ثلاثة أقسام ، وبيان

ما هي ..... ١٥

لا يدل دليل صحيح على جواز التوسل بالذات ، وكل ما روي

في ذلك فهو ضعيف..... ١٦

إيهام المعارض القراء بعبارات لشيخ الإسلام أن بعض السلف قد

ذهب إلى جواز التوسل بالذوات والجواب عن ذلك..... ١٦

التوسل بالمخلوق من العبادات ولا تثبت مشروعيته إلا بتوقيف

ولم يرد في التوقيف ولا في عمل الصحابة ما يدل على جواز

ذلك..... ١٩

بيان أن الصحابة إنما توسلوا بدعاء النبي ﷺ في حياته ،

وتوسلوا بدعاء الصالحين لا سيما بدعاء العباس - رضي الله عنه -

بعد وفاته ﷺ والنقل عن يَحْتَجُّ بقوله الدليل على ذلك..... ٢٠

بيان أن ذلك مذهب جماعة من أهل العلم المعبرين ممن تقدّموا

على عصر ابن تيمية - رحمه الله - والنقل عنهم فيه ..... ٢١

|                                                           |    |
|-----------------------------------------------------------|----|
| فتوى العز ابن عبد السلام في تحريم ذلك ، وإقصاره على النبي |    |
| ﷺ وحده إن صح الحديث المروي في ذلك .....                   | ٢٢ |
| التعليق على الحديث الذي ذكره العز .....                   | ٢٢ |
| مذهب أبي حنيفة وأصحابه عدم جواز ذلك .....                 | ٢٣ |
| بيان ما ورد في منسك المروزي من تجويز الإمام أحمد للتوسل   |    |
| والجواب عنه .....                                         | ٢٣ |
| بيان أن شيخ الإسلام لم ينفرد بالمنع من هذا النوع من       |    |
| التوسل .....                                              | ٢٤ |
| زيارة المقابر وأقسامها .....                              | ٢٦ |
| الزيارة المشروعة .....                                    | ٢٧ |
| الزيارة البدعية .....                                     | ٢٨ |
| حكم زيارة قبر النبي ﷺ ومذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة    |    |
| وذكر من وافقه من أهل العلم المتقدمين .....                | ٣٠ |
| تصريحه - رحمه الله - بأن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه     |    |
| الأرض .....                                               | ٣١ |
| ما في قبور الأنبياء والصالحين من كرامة لا يقتضي استحباب   |    |
| العبادة والدعاء عندها أو شد الرحال إليها .....            | ٣٢ |



بيان أن مسألة الزيارة لا يُعرف فيها نقل عن أحد من المتقدمين ،  
 وإنما أجازها جماعة من المتأخرين ..... ٣٢  
 بيان أن الظاهر من مذهب مالك - رحمه الله - المنع منها ،  
 والتدليل على ذلك ..... ٣٢  
 النقل عن إسحاق بن إبراهيم ما يؤيد ذلك ..... ٣٣  
 النقل عن العتبية ما يؤيد ذلك ..... ٣٣  
 فتوى جلييلة للإمام مالك تدل على ما ذكرناه ..... ٣٤  
 المنع من هذه الزيارة هو قول ابن بطة العكبري ..... ٣٥  
 وهو كذلك قول أبي محمد الجويني من الشافعية ، وأبي الوفاء  
 ابن عقيل من كبار الحنابلة ، والقاضي عياض من المالكية ..... ٣٦  
 وهو كذلك ظاهر كلام الإمام علاء الدين بن العطار ..... ٣٧  
 مخالفة ابن كج لأكثر أهل العلم بقوله بجواز الوفاء بالنذر لمن  
 نذر أن يزور قبر النبي ﷺ ، وإنكار ابن الكتبي الشافعي عليه ... ٣٨  
 ذكر أسماء من استدل بأقوالهم المعترض على تجويز هذه الزيارة ،  
 وادعاؤه بذكر هؤلاء إطباق أهل العلم على تجويز ذلك ، وبيان أن  
 عبارات بعضهم لا تدل على هذا التجويز بحال ..... ٣٩ - ٤٠  
 تصريح ابن عابدين بأنه لا يُعرف لأئمة الحنفية في هذه المسألة

قول..... ٤١

تحقيق القول فيما ورد عن السلف السابقين والأئمة الأعلام مما

يخالف ما تقدم ذكره في التوسل والزيارة..... ٤٤

الرواية في ذلك : عن ابن عمر ، وعبد الله ، ومصعب ابني

الزبير ، وعبد الملك بن مروان..... ٤٤

رواية عن رجل من السلف به داء ..... ٤٧

قصة العتبي المشهورة وفيه مبحث مهم في ذكر التفسير الصحيح

لقوله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك ﴾ ..... ٤٨

رواية عن محمد بن المنكدر - رحمه الله - في التلوذ

بالقبر..... ٥٥

رواية الفضل بن إسماعيل..... ٥٨

رواية علي بن الحسين..... ٥٩

رواية ابن المبارك عن عبد حبشي..... ٦٠

الرواية في ذلك عن الإمام مالك..... ٦١

رواية عن الإمام الشافعي..... ٦٥

رواية عن الإمام أحمد بن حنبل..... ٦٧

بيان أن مسألتني التوسل والزيارة تدرجان تحت مسائل الاعتقاد

|                                                                 |    |
|-----------------------------------------------------------------|----|
| وإن ورد ذكرهما ضمن أبواب الفقه .....                            | ٧٣ |
| تناقض المعارض في تصنيف هاتين المسألتين .....                    | ٧٣ |
| بيان أن هاتين المسألتين لم يرد ذكرهما تحت مسائل الاعتقاد في     |    |
| العصور المتقدمة لأنها لم تكن تجرى على هذه الأصول المبتدعة في    |    |
| العصور المتأخرة .....                                           | ٧٥ |
| بعض المسائل الفقه قد تذكر ضمن أبواب الاعتقاد إن كان لها         |    |
| تعلق به ، أو أن يشتهر مخالفة أهل الأهواء لأهل السنة فيها كمسألة |    |
| نكاح المتعة .....                                               | ٧٦ |
| الأدلة النقليّة على حرمة التوسل بالذات وحرمة شد الرحال          |    |
| للزيارة .....                                                   | ٧٨ |
| أدلة المنع من التوسل بالذات أو بالجاء .....                     | ٧٨ |
| أدلة القرآن .....                                               | ٧٨ |
| أدلة السنة .....                                                | ٨٠ |
| الدليل الأول .....                                              | ٨٠ |
| الدليل الثاني .....                                             | ٨١ |
| الدليل الثالث .....                                             | ٨٥ |
| الدليل الرابع .....                                             | ٨٦ |

الدليل الخامس ..... ٨٦

أدلة المنع من شد الرحال للزيارة ..... ٨٨

الدليل الأول ..... ٨٨

الدليل الثاني ..... ٩٢

الدليل الثالث ..... ٩٣

الدليل الرابع ..... ٩٤

الدليل الخامس ..... ٩٥

الدليل السادس ..... ٩٧

الدليل السابع ..... ٩٨

**الباب الثاني :** الأدلة التي احتج بها المعارض على مشروعية

التوسل بالجاه والذات ومشروعية شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء

والصالحين ، والجواب عنها ، وبيان ما فيها من أسباب الضعف في

الاستدلال والعلل في الأسانيد بما يوجب رد الاحتجاج بها. .... ١٠٠

الحديث الأول ..... ١٠١

الحديث الثاني ..... ١٠٣

الحديث الثالث ..... ١١٢

الحديث الرابع ..... ١٢٦

|                                                          |            |
|----------------------------------------------------------|------------|
| الحديث الخامس.....                                       | ١٣٥        |
| الحديث السادس.....                                       | ١٤٠        |
| تفصيل الكلام على رواية عطية العوفي وإثبات ضعفه           |            |
| وجرحه.....                                               | ١٤١        |
| الحديث السابع.....                                       | ١٧٧        |
| مسألة انعقاد العمل بمقتضى حديث ضعيف هل يقويه أم          |            |
| لا؟.....                                                 | ١٨٦        |
| الحديث الثامن.....                                       | ١٩١        |
| الحديث التاسع.....                                       | ١٩٤        |
| الحديث العاشر.....                                       | ١٩٥        |
| الحديث الحادي عشر والحديث الثاني عشر.....                | ١٩٩        |
| الحديث الثالث عشر.....                                   | ٢٠٠        |
| الحديث الرابع عشر.....                                   | ٢٠٦        |
| <b>تخريج الآثار الواردة في التوسل.....</b>               | <b>٢٠٧</b> |
| الأثر الأول وفيه تفصيل الكلام على حديث الكوة وإثبات ضعفه |            |
| وسقوط الاحتجاج به.....                                   | ٢٠٨        |
| الأثر الثاني وفيه خبر مالك الدار وبيان أنه لا حجة فيه    |            |

للمعترض ..... ٢٢٥

**تخريج أحاديث الزيارة ..... ٢٢٩**

الحديث الأول ..... ٢٣٠

الحديث الثاني ..... ٢٦٤

الحديث الثالث ..... ٢٧٥

الحديث الرابع ..... ٢٨٢

الحديث الخامس ..... ٢٨٧

الحديث السادس ..... ٢٩٢

الحديث السابع ..... ٢٩٥

الحديث الثامن ..... ٣٠٠

الحديث التاسع ..... ٣٠٣

الحديث العاشر ..... ٣٠٥

الحديث الحادي عشر ..... ٣٠٦

الحديث الثاني عشر ..... ٣٠٧

الحديث الثالث عشر ..... ٣٠٩

الحديث الرابع عشر ..... ٣١٠

الحديث الخامس عشر ..... ٣١١

|                                                              |     |
|--------------------------------------------------------------|-----|
| الحديث السادس عشر.....                                       | ٣١٧ |
| الحديث السابع عشر.....                                       | ٣١٩ |
| الحديث الثامن عشر.....                                       | ٣٢٩ |
| <b>الباب الثالث : طعن المعارض بالباطل في أئمة العلماء من</b> |     |
| المعاصرين.....                                               | ٣٣١ |
| طعنه في الشيخ أبي بكر الجزائري .....                         | ٣٣٣ |
| طعنه في الشيخ صالح الفوزان.....                              | ٣٣٨ |
| طعنه في الشيخ محمد صالح العثيمين.....                        | ٣٥٠ |
| طعنه في الشيخ عبد العزيز بن باز .....                        | ٣٦٤ |

